

المؤسسات المالية

دكتور

عثمان احمد عثمان

رئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة

والتشريعات الاقتصادية والمالية

المعهد العالي للدراسات الاسلامية

وعضو المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

الطبعة الثانية

منقحة ومزودة

دار النهضة العربية

٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين بعدد خلقك وبعدد كل ذرة في الارض والسماء وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.

أما بعد:

المؤسسات المالية تتطلب دراسة المؤسسات وتعريفها، وبالأخص المؤسسات المالية، سواء في الفكر الإسلامي، أو في العصور الإسلامية، أو في الوقت الحالي.

فالمؤسسات المالية الإسلامية لها تأثير واضح في الحضارة الإسلامية، وتطور النواحي المالية، وقامت بوظيفة فنية، وتنوعت هذه المؤسسات حسب تطور المجتمع، والمؤسسات المالية هي التطبيق العملي للنظام المالي للدولة، ومن اهم موضوعات النظام المالي التي تؤثر في الاوضاع الاقتصادية.

النظام المصرفي هو الاداة لتنمية الاقتصاد وتخفيف الادخار لزيادة الاستثمار، وقد تطور الجهاز المصرفي واصبح له دور اساسي في الاقتصاد ومن اهم عوامل جذب الاستثمار، ويظهر عقود المشاركة بدأ النظام المصرفي في تطبيقه، ولكن لم يستفيد من تنفيذه غير البنوك الإسلامية، وعقود المشاركة هي المستمدة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

وكذلك التزام البنوك بالعقود الشرعية للمعاملات، والبنوك الإسلامية تحاول أن تكون جاذبة للأموال من خلال إظهار مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تعطي اطمئناناً للعميل؛ ليدفع أمواله في المصرف الإسلامي.

والمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينياً وتطبيقياً مع فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطاً لعودة التقدم للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطورة طبقاً لتطور الحياة والمجتمعات والدول.

وتقوم هذه المؤسسات المالية والهيئات بدور كبير في تمويل المشروعات لتحقيق للتنمية الاقتصادية، سواء على النظام الدولي أو الإقليمي.

وتلعب المؤسسات المالية الدولية دوراً رئيسياً في عملية التمويل لمشروعات التنمية؛ ونظراً لأهمية هذه المؤسسات في النظام المالي والاقتصادي الدولي؛ فإن السياسة النقدية للمؤسسات الدولية لها أثر كبير في النظام المالي الدولي؛

ولذلك لجأت الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات المالية الدولية القائمة على التمويل من خلال استقرار أسعار الصرف، والتكامل المالي الدولي الهادف إلى تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي.

والمؤسسات المالية الدولية واضحة في المؤسسات الدولية، مثل: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والبنوك الإقليمية ذات النشاط الدولي، مثل: بنك الاستثمار الأوروبي.

والسياسة الاقتصادية المالية للدول تقوم على تحقيق الرفاهية للشعوب؛ وذلك عن طريق الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال التمويل لهذه المشروعات، والتمويل هو الذي يُؤمّر الأموال اللازمة لإقامة المشروع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للشعوب من خلال المؤسسات المالية.

والبنوك التقليدية تقوم بدورها كمؤسسة مالية ومصرفية، وقد أصبح العالم لا يمكنه الاستغناء عن البنوك، والتي أصبحت من أهم المؤسسات المالية والمصرفية في العصر الحديث.

وظهرت البنوك الإسلامية كتجسيد للأفكار الاقتصادية الإسلامية أو فقه المعاملات؛ حيث إنه يوجد من المسلمين من يرفض التعامل مع البنوك التقليدية، ولا يتعامل إلا مع بنك أو مصرف أو شركة تتعامل وفق الضوابط الشرعية؛ لذلك فالبنوك الإسلامية غطّت حاجة هؤلاء، والذين قاموا بالفعل بالتعامل مع المصارف الإسلامية.

فالمؤسسات المالية هي جزء من مؤسسات الدولة، ولا تتقدم الدولة إلا إذا كانت دولة مؤسسات، والدول الكبرى لا تتقدم إلا بإنشاء مؤسسات قوية تضع سياسات طويلة الأمد، ووفق نظام مؤسسي، سواء مؤسسات تنفيذية أو تشريعية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو اقتصادية أو مالية.

والمؤسسات المالية هي من موضوعات النظام المالي، وتؤثر في السياسة النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، وكذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الكتاب كالاتى:

الفصل الأول: التعريف بالمؤسسات المالية وتطورها التاريخي في الحضارة الإسلامية.

الفصل الثاني: ماهيه وتطور الجهاز المصرفى.

الفصل الثالث: المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة .

الفصل الرابع: عقود المشاركات والبيع في الفقه الإسلامي وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية.

الفصل الخامس: تقييم مؤسسات البنوك الاسلامية.

الفصل السادس: المؤسسات المالية الدولية.

الخاتمة.

الفصل الأول

التعريف بالمؤسسات المالية وتطورها التاريخي في الحضارة الإسلامية

إن دراسة المؤسسات المالية تتطلب تعريف المؤسسات وتطورها التاريخي، والمؤسسات المالية ترتبط بالنظام المالي للدولة والمؤسسات المالية الإسلامية كانت في البداية يمثلها بيت المال.

بتطور فكرة الدواوين ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر، ولكن هذه المؤسسات لها نشأة تاريخية تتعلق بإنشاء بيت المال والدواوين، وكذلك مصادر الدولة المالية من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وقد تم وضع أسس للإدارة المالية الرشيدة، وبتطور الحضارة الإسلامية ظهرت مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، ومؤسسة الحسبة.

وسوف نقوم بتحديد المؤسسات، ومفهومها، ونشأتها التاريخية، ونشأة بيت المال، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، مؤسسة الحسبة، وسوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات المالية.

المبحث الثالث: بيت المال.

المبحث الرابع: مؤسسة الزكاة.

المبحث الخامس: مؤسسة الوقف.

المبحث السادس: مؤسسة الحسبة.

المبحث الأول التعريف بالمؤسسات المالية

المؤسسة اسم والجمع مؤسسات، وهي صيغة المؤنث لمفعول أسس. والمؤسسة: منشأة تؤسس لغرض معين أو لمنفعة عامة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، ومنها المؤسسات العلمية والدستورية والخيرية والتشريعية والمؤسسات المالية.^١

والمؤسسة لفظ يطلق على كل نظام سياسي أو اقتصادي أو مالي، ولا توجد نظرية واحدة للمؤسسة، فكل نشاط في الحياة يحتاج لمؤسسات تجعل منها مركز تأثير على الأفراد.

حتى أن البعض يرى أن علم الاجتماع هو علم دراسة المؤسسات. ويعرف البعض المؤسسة بأنها: كل كيان يقوم على مبدأ تنظيم معظم نشاط أعضاء المجتمع حسب نموذج تنظيمي محدود يرتبط بحاجات المجتمع.

حتى أن المؤسسة تشكل المحور الرئيسي في نظرية الحق عند موريس هوربو؛ لأنها تنظيم قانوني واجتماعي يخضع لفكرة قائده ويستعين من سلطة معترف بها تؤمن استمراريته.^٢

المؤسسة مفهوم ذات طبيعة فنية: فالمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية بحيث يمكن لأي حضارة استخدام مؤسسات من حضارة أخرى دون النظر للتأثير المذهبي أو العقائدي ومن الامثلة المعروفة نشأ الدواوين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستفيدا ونقلًا من الدولة الفارسية لأن عمر بن الخطاب كان يعي الطبيعة الفنية للمؤسسة ولذلك فالحضارة الاسلامية استوعبت فكرة المؤسسة وتم تطويرها والتعامل معها بكفاءة.

^١ معجم المعاني الجامع.

^٢ مؤسسة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ج ٦، ص ٤٤٦.

ويمكن ان يكون بجوار الطبيعية الفنية عامل عقائدي مثل الزكاة فهي تشريع الهى نجده فى الاديان جميعا، ولكن مؤسسة الزكاة لا بد ان تعمل بشكل فنى لتعكس الأحكام الفقهية المنظمة للزكاة.^١

فالمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة فى كل مجالات الحياة المالية والاقتصادية، والحضارة الإسلامية دليل واضح على فكرة المؤسسة وتطبيقها وهى شرط لنهضة الأمم.

والمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة فى كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابى دينيا الذى يؤهلهم لتطبيق فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطا لعودة النهضة للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطورة طبقا لتطور الحياة والمجتمعات والدول.^٢

والمالية نسبة إلى المال، وهو فى العرف العام العملة المتداولة بين الناس، أى: النقود.

أما فى المفهوم الاقتصادى للمال فإنه كل ما ينتفع به على أى وجه من وجوه النفع، وكل ما يقوم بثمن مالا، أى كان نوعه أو قيمته، فالأرض مال، والبيت مال، والشجر مال، والمال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال، والمال هو الملك أو التملك.^٣

والمالية العامة فرع من الدراسات الاقتصادية، وينصرف إلى دراسة النفقات والإيرادات ودراسة ميزان الدولة العامة، وتتسع موضوعاته لتشمل: المؤسسات المالية، النظام الضريبى، والناتج القومى ... إلخ.

يقوم النظام المالى داخل نظام سياسى واجتماعى واقتصادى ويكون انعكاس له ويتطور النظام المالى بتطور دور الدولة.^٤

^١ راجع د. رفعت العوضى ، النظام المالى فى الإسلام ، طبعة معهد الدراسات الإسلامية ٢٠١٤ م ، ص ٢٤٢

^٢ المرجع السابق، ص ٢٤٢.

^٣ راجع د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية فى الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٢٢.

^٤ راجع قطب إبراهيم محمد ، النظم المالية فى الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ ، ص ١٣.

والمالية العامة تشير إلى: مجموع النفقات والإيرادات التي تقوم بها الدولة والأشخاص العامة.

ويعرفها البعض بأنها: دراسة لدخل السلطات العامة ونفقاتها والموازنة بينهما، وهي تشكل أحد فروع القانون العام، وهي جزء من الاقتصاد السياسي بحسب مضمونها؛ ولذلك فإنها ترتبط بالعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ ولذلك نطلق عليها علم المال العام.

فالمالية العامة تهتم بدور الدولة في الاقتصاد والمشروعات والنفقات العامة وإعداد الموازنة العامة والضرائب وحجم الدين العام، والسياسة المالية تهتم بالجانب التطبيقي للمالية العامة وهما متكاملان؛ ولذلك فالمالية العامة تحل المبادئ المالية الأساسية والسياسة المالية تطبيق تلك المبادئ على المشكلات التي تواجهها الدولة^١ فالمالية العامة تهتم بالتوصيف والتنظير والسياسة المالي، وتقرر العلاج الملائم واتخاذ القرار المناسب لكل مشكلة.

ومصطلح المالية العامة ينصرف على دراسة النفقات والإيرادات. ثم يمتد لدراسة ميزانية الدولة، ولكن عندما نقوم بتطبيق المالية العامة كنظرية فتتسع لتشمل موضوعات المؤسسات المالية.

والمالية مشتقة من كلمة فرنسية FISC وتعني بيت المال أو الخزنة. وبدأ النظام المالي في الإسلام منذ البعثة النبوية وبدأ بالإيرادات في صورة تبرعات ثم تطور ليشمل الإيرادات والنفقات.

ومن أهم التطورات في وظيفة المالية العامة أنها أصبحت لها وظيفة التخصيص ووظيفة التوزيع ووظيفة الاستقرار.^٢

وترتبط المؤسسات بالمال فتصبح المؤسسات المالية التي تدخل في علم المالية العامة.

وتعتبر المؤسسات المالية جزء هاماً من النظام المالي، وتقوم بمهمة مالية واقتصادية للدولة.

^١ راجع د. السيد عطية، دور السياسة المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٠ - ٣٣.

^٢ راجع د. رفعت العوضي، النظام المالي، مرجع سابق، ص ٢١.

أهم وظائف النظام المالي:

١- تقديم الائتمان credit:

تقديم الائتمان من البنوك لتمويل الاستثمارات الرأسمالية، كإقامة المباني والإنشاءات، وشراء الآلات والمعدات والسلع وغيرها، ويؤدي ذلك للزيادة الإنتاجية للموارد المتاحة للدولة، ورفع مستوى معيشة الأفراد.

٢- دفع المستحقات وأداء الالتزامات payments:

يوفر النظام المالي وسيلة الأداء للالتزامات في شكل عملة نقدية وشبكات ووسائل الدفع الأخرى، مثل: أسواق النقد والحسابات، ونظام السحب المشترك، ونظام الدفع عن طريق الإنترنت والأجهزة الإلكترونية.

٣- نشأة النقود Money creation:

النقود تنشأ من نظام منح الائتمان وأداء الالتزامات عن طريق وسائل الدفع المبتكرة والتعامل بالشيكات، وهو نشأة النقود، أي: التعامل بنقد لم يتوفر سابقاً، ولا يتخذ الشكل التقليدي المطبوع أو المسكوك من البنك المركزي.

٤- تجميع المدخرات saving:

النظام المالي يوفر منافذ للادخار، سواء من الأفراد أو المؤسسات؛ وكذلك الاستثمار في الأوراق المالية، وهو جزء من النظام المالي؛ حيث يمكن للمدخرين إقراض فائض أموالهم إلى المقترضين والحصول على عائد مقابل ذلك، سواء في شكل فوائد أو توزيعات أو أرباح رأسمالية.

وتعمل البنوك وفق سياسة نقدية وائتمانية ومصرفية التي تضعها الدولة.^١ وتعتبر البنوك عصب الحياة في المجتمعات كافة، والتمويل يكون عن طريق المؤسسات المالية.

والمؤسسات المالية هي: منشآت مالية متخصصة في إدارة الأموال، وهي مؤسسات تقوم بالنشاطات المالية، كالبنوك ومؤسسات التأمين والاستثمار.

ويرى البعض أن المؤسسات المالية هي: عبارة عن آلية أنشئت بواسطة المجتمع، كقناة اتصال بين الادخار والخدمات المالية من جهة والأفراد

^١ راجع د. عبد الصمد السيد قرمان، «عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد»، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، ص ١.

والمؤسسات التي لديها القدرة على دفع ثمن تلك الخدمات من جهة أخرى، وهي قلب النظام المالي والاقتصادي للدولة.

ويعرفها البعض بأنها: الشكل التنظيمي الذي يتولى وضع الأفكار المالية للمجتمع موضع التطبيق، سواء مؤسسات ذات طابع خاص ومؤسسات مالية خاصة، مثل: شركات الاستثمار والصرافة أو مؤسسات مالية عامة أو رسمية كالمصارف المركزية.^١

خصائص المؤسسة المالية:

- ١- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة.
 - ٢- لها أهداف واضحة في مزاولة نشاطها.
 - ٣- تساهم في نمو الدخل القومي.
 - ٤- قادرة على أداء وظيفتها المالية.
- ولذلك أصبحت المؤسسات المالية ضرورة في النظام المالي للدولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ ولذلك توجد مؤسسات مالية دولية ترتبط بالنظام المالي الدولي.

^١ راجع د. عبد الباسط وفا، المؤسسات المالية الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م، ص ٩.

المبحث الثاني التطور التاريخي للمؤسسات المالية

بدأت المؤسسات المالية في مصر مع نشأة الدولة المصرية القديمة "العصر الفرعوني" حيث كانت الضرائب التي تفرض على الشعب ولها نظام مالي وموظفون مكلفون بها وفق سجلات، ومن أقدم الضرائب التي عرفها التاريخ الضرائب على الأرض الزراعية، والتي تسمى في الإسلام بالخراج.

ونشأت في عهد الملك رمسيس الثاني الذي قسم الناس إلى نظام الطبقات، مثل: الكهنة والمسيطرون على الأمور الدينية، وطبقة الجند المكلفون بحراسة الدولة والدفاع عنها، وطبقة المزارعين والصناع وهم المنتجون، والعمال الذين يقوم على أكتافهم ثنونة الدولة.

وتم منح طبقة الكهنة والجند أراضٍ وتم إعفاؤهم من الضرائب "الخراج" أما المزارعون والصناع فأعطى كل واحد مساحة من الأرض^١ أقل خصوبة وجودة وفرض عليهم ضريبة، والغالب أنها عشر المحصول الناتج عن الأرض.

ثم جاء عصر البطالمة وتغير نظام توزيع الأرض في مصر وتم فرض الضرائب على الأرض.

وتوالى كذلك في عهد الرومان؛ إذ بلغ قيمة الخراج ٢٠٪ أي الخمس مما أُرهِق المصريين.

أما الفرس فكان الخراج على نظام المقاسمة، أي: يختلف حسب جودة الأرض ونوع الزرع فلا يزيد عن الثلث ولا ينقص عن السدس، وكان ينظم ذلك عمال الخراج وتدون في دواوين الدولة.

ولذلك فإن المؤسسات المالية أمر فني، وكانت الدواوين هي أول المؤسسات المالية للدول في الحضارات القديمة فهي المختصة بجمع الضرائب وتدوينها وصرف الرواتب.

^١ هيرودوت، تاريخ هيرودتس الشهير، ترجمة حبيب بطرس، طبعة القديس جارجيوس، بيروت، ١٨٨٦م، الكتاب الثاني، الفقرة ١٠٩، ص ١٥٦.

وكذلك العشور، وهي: الضرائب المفروضة على أموال التجارة، فقد كانت مطبقة في العصر الفرعوني والروماني، وعند الفرس وعند الإغريق ٢٪.

وكانت مصر تحصل رسوما كثيرة؛ حيث كان ميناء الإسكندرية من أهم الموانئ للصادرات والواردات في العالم القديم.^١

وكان لتطبيق العشور في الحضارات المختلفة أجهزة وعمال مكلفون بها وبأنظمة محددة وسجلات للتدوين، وتطورت هذه الأجهزة والمؤسسات في جمع الضرائب أو الخراج أو العشور أو الرسوم في كل عصر حتى وصلت إلى الحضارة الإسلامية.

عندما تم إنشاء الدولة الإسلامية الحديثة تحت قيادة النبي ﷺ كانت تحتاج الدولة لمؤسسات، وتطورت هذه المؤسسات والثابت وجود ديوان الإنشاء، وهو مختص بالرسائل والكتابة وكتابة إيرادات الدولة ونفقاتها، حيث قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس».^٢

وتدل هذه المؤسسات في عصر النبوة على أن الحضارة الإسلامية اعتبرت المؤسسات ذات طبيعة فنية وليست دينية، وتتطور مع تطور المجتمع وفق احتياجاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فالمؤسسات بدأت في عصر النبوة، ثم قام الخليفة عمر بن الخطاب بتنظيم الدواوين وإنشاء دواوين عديدة، وإعداد المكان، وتعيين مسئولين محددين، وتوزيع الاختصاصات بين الدواوين.^٣

والديوان هو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقد تم إنشاء الدواوين في عهد الفاروق عمر بن الخطاب وهي ديوان العطاء أو ديوان الجند، ويختص بأسماء الجند وما يخص كل واحد منهم من العطاء، وديوان الخراج لتدوين ما يدخل بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء؛

^١ راجع د. بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٢م، ص ٥١.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٢٣.

^٣ راجع د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

ولذلك فإنشاء الدواوين وبيت المال ينسب للخليفة عمر بن الخطاب فلحسن تنظيمه وإنشاء أنواع من الدواوين.

وفي العصر الأموي تم إنشاء أربعة دواوين، وهي:

- ١- ديوان الخراج.
- ٢- ديوان الرسائل.
- ٣- ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة.
- ٤- ديوان الختم وأنشأ معاوية بن أبي سفيان، وهو أكبر الدواوين في الدولة، ويقوم بنسخ قرارات الخليفة وتختم بخاتم الديوان. وتم تعريب الدواوين في عهد عبد الملك بن مروان.^١

وفي العصر العباسي تم زيادة عدد الدواوين كالتالي:

- ١- ديوان الخراج.
 - ٢- ديوان الزمام والنفقة على الجند.
 - ٣- ديوان الرسائل أو الإنشاء.
 - ٤- ديوان الجند.
 - ٥- ديوان المظالم.
 - ٦- ديوان الدية.
 - ٧- ديوان الأساطيل (البحرية).
 - ٨- ديوان العطاء.
 - ٩- ديوان الأحداث والشرطة.
 - ١٠- ديوان زمام النفقات.
- وتوجد دواوين فرعية تتصل بالدولة والقضاء وشئون الري.^١

^١ راجع د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠م، ص ٢٧٦.

وثبت أن الدواوين اشبعت كل الاحتياجات المؤسسية لإدارة نفقات الدولة، والديوان يتشابه مع وظائف الوزارة في عصرنا الحالي، وكانت تتمتع بمرونة كاملة لمواجهة تطورات الحياة المالية والاقتصادية، ودليل على كفاءة الدواوين كمؤسسة لإدارة مالية الدولة.^٢

وكان من اختصاص الدواوين الرقابة على إيرادات الدولة ونفقاتها أي الرقابة المالية للدولة، وإعداد التقارير المالية، وما يرد إلى بيت المال، وقائمة بالمركز المالي يشبه في عصرنا الحالي الموازنة العامة للدولة.^٣

وكانت الدواوين بمثابة المؤسسات المالية للدولة ومسئولة عن الإيرادات والنفقات، والدواوين أصبحت مؤسسة لإدارة مالية الدولة،^٤ وتطورت المؤسسات المالية حتى وصلت إلى فكرة المؤسسات المالية في العصر الحالي.

المؤسسات المالية الحديثة:

العديد من المؤسسات المالية الأخرى تؤثر بشكل واضح على النشاط الاقتصادي، من أهمها:^٥

- البنوك المركزية central Banks.
- البنوك التجارية Commercial banks.
- شركات التمويل المتخصصة Special Financing Corporations.
- شركات التأمين Insurance Companies.
- الأسواق المالية Capital Market PP.

^١ راجع د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٠٠.

^٢ راجع د / رفعت العوضي، النظام المالي، مرجع سابق، ص ٢٤٥

^٣ راجع محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية دارالكتاب المصري، القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٧ ص ٥٣ - ٥٤

^٤ راجع د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

^٥ راجع د. صالح صالح، «السياسة النقدية المالية»، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م، ص ٧٤.

تُساهم هذه المؤسسات في تحقيق التنمية ولعب دور مهم في النظام المالي للمجتمع، والذي يتكون من شبكة الأسواق المالية والمؤسسات المالية والشركات والأفراد ورجال الأعمال، وتعمل الحكومة على تنظيم عمليات هذه المؤسسات من منح القروض والاستثمارات والودائع وإدارة حقوق الملكية؛ لأن هذه المؤسسات ذات علاقة بالرفاهية الاقتصادية.

وتقوم المؤسسات المالية بإدارة الأصول، وبخاصة محفظة القروض والأوراق المالية، وإدارة الخصوم وإدارة رأس المال "مستحقات لدى الغير، أسهم، سندات، قروض" بدلاً من الأصول المادية كالمباني والأجهزة والمواد الأولية، كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال، كما تقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى.

أهداف المؤسسات المالية:

تتنوع أهداف المؤسسات المالية للحصول على أكبر حصة من المدخرات في السوق المحلي وتوظيفها في القروض والاستثمارات، لتعزيز الثروة للمساهمين وتعزيز الربح.

ومعظم المؤسسات التمويلية والمالية بشكل عام هي شركات أعمال تنظم وتدار لتحقيق عدد من الأهداف، مثل: تعزيز الربح.

والسياسة النقدية يمكن أن تستوعب الصدمات الاقتصادية الطارئة، ولا تستطيع أن تمنع التضخم، ولكن غاية عملها هو تخفيف حدة الدورات الاقتصادية.^١

انواع المؤسسات المالية:

١- مؤسسة البنك المركزي:

هو المؤسسة النقدية في أعلى الجهاز المصرفي وينظم السياسة النقدية والمصرفية والائتمانية ويختص بإصدار أوراق البنوك، وتقديم خدمات مصرفية ومالية وحكومية، وهو بنك البنوك.^٢

٢- مؤسسات البنوك التجارية:

^١ Harry D, Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, op. cit., p. ٤٩٧.

^٢ راجع د. عبد الهادي محمد مقبل، «محاضرات في البنوك»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ١٣٦.

تكمّن أهمية النظام المصرفي «البنكي» بالنسبة للتنمية في الوظائف الأساسية للنظام المصرفي ذاته؛ حيث يقوم بدور الوسيط بين المودعين والمستثمرين بدءًا بقبول الودائع، وانتهاء بتقديم الائتمان، ويعتبر دور الائتمان مركزياً في هذه الوظيفة، وتقدم البنوك عدة أنواع من الائتمان، كالائتمان الاستثماري لتمويل النشاطات العقارية، والائتمان الاستهلاكي «التجاري» لتمويل الأنشطة التجارية المختلفة، والائتمان الصناعي لتمويل الأنشطة الصناعية.

وبالتالي تستطيع هذه البنوك المساهمة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة للتقدم الحاصل في العمل المصرفي؛ ولتوسيع دور البنوك برز نوع من البنوك المسماة البنوك الشاملة كنمط للعمل المصرفي، وذلك حتى تتمكن البنوك من المشاركة بشكل أوسع في المجالات الاقتصادية المختلفة.

والبنوك تتبنى فلسفة اقتصادية واضحة تؤمن بأهمية القطاع الخاص في التنمية، وهذا يتطلب وضع سياسات اقتصادية مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة عرض مناسب للمدخرات من قبل الحكومة وتطوير القدرة على توسيع الطاقة الاستيعابية لأنشطة التمويل، من خلال توفير كفالات حكومية لبعض أنواع التمويل كبديل لمشاركة الحكومة في مراحل معينة.

٣- مؤسسات البنوك المتخصصة:

هي البنوك المتخصصة في تنمية قطاع محدد، وتستطيع الإقراض مدد زمنية أطول وبفائدة منخفضة، وتكيف أدوات السياسة الائتمانية مع متطلبات التطور الصناعي لصالح المناطق الأقل تطوراً، كما تبين أن أهمية البنك تكمن في كونه يقوم بتخفيض الضمانات المطلوبة لإحداث التأثير التنموي وتوفير أسباب النجاح لانطلاق المشروع واستمراره.

وتساهم البنوك المتخصصة في الترويج للقطاعات المتخصصة، وتشجيع تصدير العديد من السلع والخدمات، كذلك إصدار بيانات عن حجم السوق للسلع التي سيتم إنتاجها ضمن مشاريع استثمارية جديدة.

٤- مؤسسات الأسواق المالية:

تتعامل أسواق رأس المال Capital Market بيع وشراء بأدوات الائتمان قصيرة وطويلة الأجل، كالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة العامة؛ بهدف توفير الأموال للمشاريع، سواء أكانت صناعية أم زراعية أم عقارية أم خدمات، ومن أدوات الائتمان أيضاً سندات التنمية الحكومية والقروض البنكية طويلة الأجل، أما سوق الأوراق المالية Security

Market فهي من مؤسسات سوق رأس المال، وبسبب ترابط الأهداف بين أجزاء النظام المالي، فإنه من الصعب الفصل بين المصارف والأسواق المالية، وتنشأ العلاقة بين هذه وتلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمشاريع التنموية ومصادر التمويل طويل الأجل.

٥- مؤسسات التأمين:

مؤسسات التأمين تقوم بحشد الأموال من خلال قوانين التأمين الإلزامية كتأمين السيارات والمصانع، وتقوم مؤسسات التأمين باستثمار فائضها المالي بالمشاركة بتأسيس العديد من الشركات، مثل: شركات الاستثمار العقاري والخدمات، أو المساهمة عبر شراء الأسهم للشركات المساهمة عبر شراء الأسهم للشركات المساهمة العامة، إضافة إلى إيداع جزء من الفائض لدى البنوك، ويرتبط نمو صناعة التأمين بازدهار الأنشطة الاقتصادية المختلفة، سواء كانت عمرانية أو تجارية أو سياحية أو صناعية، كما يرتبط أيضا بارتفاع المستوى المعيشي للمواطن وزيادة الوعي التأميني والاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني.

فالسياسات المالية تتكامل من خلال إدارتها عن طريق المؤسسات المالية، واستخدام المؤسسات المالية لتنمية الاقتصاد والتأثير فيه بناء على السياسات المالية والتي يتم التنسيق بينها وبين السياسات الاقتصادية للدولة.

المبحث الثالث

بيت المال

بيت المال: هو المكان الذي ترد اليه جميع موارد الدولة، وتصرف منه جميع مصروفاتها وهي شخصية اعتبارية تعرف اصطلاحاً ببيت المال.^١

وفي تعريف آخر لبيت المال هو شخصية معنوية مستقلة التي تتلقى جباية الفرد والصدقات والاموال العامة، او ما في حكمها، وحفظها واحصائها في مكان أمين، لإنفاقها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة على ما أوجبه الشرع نصاً او اجتهاداً من غير تعسف.^٢

وبيت المال مستقل له قواعد ونظم في النفقات والحصول على الإيرادات.

ونظراً لكثرة الإموال التي يبعث بها عمال الأمصار بعد الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ففكر عمر في إنشاء ديوان بيت المال، وذلك لعمل نظام مالي يجمع فيه المال، ويصرف منه حسب الحاجة وكانت موارد الزكاة والفىء ثم زادت بالجزية والخراج والعشور.^٣

وبيت المال في العصر الحالي هو وزارة المالية، وبيت المال هو أساس المؤسسات المالية الإسلامية وأسمى الدواوين، وذلك لأنه غرضه حفظ أموال الدولة والمسلمين.

^١ راجع عامر جلعوط ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، مجموعة دار ابي الفداء العامة للنشر والتوزيع والترجمة سوريا ، ٢٠١٢ ص ٢٩

^٢ راجع عامر جلعوط ، فقه الموارد العامة لبيت المال، مرجع سابق، ص ٢٩.

^٣ راجع محمد حسين هيكل ، الفاروق عمر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٩٤

وبيت المال له موارد هي الزكاة والخراج والمغانم والعشور وظهرت مؤسسة بيت المال في عهد عمر بن الخطاب حيث كان تنظيم الوارد المنصرف بعد اتساع الفتوحات لتشمل الشام ومصر والعراق.^١

ايرادات بيت المال :^٢

١- الفيء والغنائم: الفيء هو المال الذي تحصل عليه الدولة من الأعداء بغير قتال أو بسبب الصلح، أما الغنائم فهي ما يصل إلى المسلمين من المشركين بالحرب، وهي أربعة أخماس يصرف للمحاربين، والخمس يصرف كالفيء، لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

٢- الجزية: ضريبة يدفعها غير المسلمين نظير تكفل المسلمون بالقتال والدفاع عن البلاد، والجزية ما يفرض على رؤوس المصالحين عليها من غير المسلمين، ولما كان المسلم يؤدي ضريبة الدم لحماية الدولة، والزكاة لحماية المجتمع، والزكاة هي عبادة وفرض إسلامي، وهي ضريبة مالية أيضاً، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الإسلامية، وجب عدلاً أن يساهم غير المسلمين بالمال كالمسلمين؛ ولذلك تم فرض الجزية وليس زكاة؛ لأنها تقابل ضريبة الدم التي لا يؤديها إلا المسلم؛ ولذلك فمشاركة غير المسلمين في حماية بلادهم تسقط الآن الجزية عن غير المسلمين، ثم ظهر الخراج والعشور.

٣- الخراج: ما يدفع مقابل استغلال غير المسلمين للأراضي التي تم فتحها، فيدفع من يستغل الأرض خراج معلوم، فالخراج هو ما قرر من المال على الأراضي التي كانت في أيدي المشركين واستولى عليها المسلمون بالحرب والقوة، أو صولح عليها المشركون، مثل أراضي فارس والشام،^٣ والخراج هو

^١ راجع د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتب اللبنانية ١٩٨٦ ، ص ٣٠٢

^٢ راجع د. الطيب النجار ، موارد الدولة الإسلامية ومصارفها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٨ ، ١٩٨١ ، ص ٣ وما بعدها

^٣ راجع د. بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي، مرجع سابق، ص ٧ - ٨.

ضريبة الارض وتفرض قدرأ معيناً من الحاصلات من الارض التي استولى عليها المسلمون، او الارض التي صولح عليها وبقيت في أيدي اهلها.^١

٤- ضريبة العشور: وهو تحصيل العشر من بضاعة التجار التابعين لبلاد الحرب إذا دخلت بلاد الاسلام، والعشور هي الضريبة المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وهي ضريبة لصالح بيت المال.

والعشور ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال المعدة للتجارة من البلاد الإسلامية والواردة إليها وينتقل بها التجار بين اقاليمها وتقابل الرسوم الجمركية حالياً، وهو مورد مالي أدخله الخليفة عمر بن الخطاب.^٢

٥- الزكات والصدقات: وهي فريضة مالية أوجبها الله على القادرين من المسلمين وركن من أركان الاسلام.

٦- الخمس من الركاز: وهو خمس ما يستخرج من الأرض من معادن وخلافه.

٧- تركة من لا ورث له: من مات ليس له وارث تأول أمواله الى بيت مال المسلمين.

٨- موارد الدولة من مشروعاتها واملاكها العامة.

وكان بيت المال هو المؤسسة المالية الإسلامية ويعمل بها خازن بيت المال أو مباشر بيت المال ليضبط الإيرادات والمصروفات، ويوجد مباشر الخراج ومباشر الجزية.

وأصبح بيت المال هو مؤسسة مالية إسلامية، وهي جهة الزكاة؛ ولذلك يعتبر البعض تطبيق الزكاة يحتاج مؤسسة مالية مستقلة ليحصلها وصرفها في مصارفها الشرعية.

فالمؤسسات المالية في عصور الدولة الإسلامية كانت تقوم على الموارد المالية المتاحة للدولة، وكان بيت المال هو أهم مؤسسة مالية.

^١ راجع د. محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية دار الانصار ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٢٦

^٢ راجع د. عبد الباسط وفا ، سياسات وادوات مالية الدولة الإسلامية دار النهضة العربية - ص ١٧٨.

المبحث الرابع مؤسسة الزكاة

كانت موارد الدولة الإسلامية أيام النبي ﷺ والخليفة أبي بكر قاصرة على الزكاة والغنائم والجزية، ولم تكن ضريبة الخراج أو العشور، ثم تم تطبيقها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

والزكاة لغة: الصلاح والطهارة، وهي البركة والنماء.^١

والزكاة اصطلاحاً: هي الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله، وهي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء بحسب النصاب في الزروع والثمار والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة والأموال، سواء نصف العشر وربيع العشر، وتصرف في مصارفها الشرعية؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.^٢

وجاءت مصارفها لتغطي أوجه التأمين الاجتماعي المعاصر، والزكاة وقاية اجتماعية للوصول إلى حد الكفاف؛ وذلك حتى يتم تشجيع الناس على العمل وعدم الاتكال على الزكاة.

والزكاة ليست هي كل حق المال في الإسلام، فالإسلام يمنح ولي الأمر سلطة واسعة في فرض غير الزكاة لتحقيق العدالة الاجتماعية اللازمة.^٣

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي الفريضة المالية لتزكية الإنسان وهي مقررة بالكتاب والنسبة وتقوم بدور أساسي في تمويل عملية التنمية في

^١ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٩٨

^٢ سورة التوبة، آية ٦٠.

^٣ راجع د. بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي المقارن في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦.

المجتمع الاسلامي، وهو مورد مالي وحق من حقوق الله وهي حق للفقير في مال الغني.^١

مؤسسة الزكاة: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، ولكن أهمل تطبيقها بعد الاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي الذي أهمل الزكاة لضرب التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومع رحيل الاستعمار بدأت الدول تتذكر الزكاة، وكانت الزكاة إجبارية تسلم لبيت المال أو جهاز الزكاة، وليس الذي تقوم به جمعيات أهلية خيرية بجمع الزكاة، ولكن توجد دول تطبق الزكاة إجباريا عن طريق أجهزة الزكاة.^٢

والمفهوم الاقتصادي للزكاة: هي أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي من أجل عمارة الارض وتؤثر في النشاط الاقتصادي للدولة.

وهي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد بصفة نهائية، طبقا لقواعدها الشرعية وتستخدم لتغطية مصارفها والوفاء بالمقتضيات الأساسية المالية للدولة.^٣

ومن خلال مؤسسات الزكاة يتم جمع الموارد الزكوية واستخدامها في مصارفها الشرعية، وقد اتخذت مؤسسات الزكاة اشكالا عدة منها ما هو حكومي كمؤسسة الزكاة بالكويت والتي تتميز بالاستقلالية المالية والادارية، او شبه حكومي كبنك ناصر الاجتماعي بمصر، او أهلي كالجمعيات الخيرية الأهلية المنتشرة في أغلب البلدان.^٤

وفي ظل التقدم التكنولوجي تطورت مؤسسات الزكاة، ولكي تحقق الزكاة اهدافها، لا بد لها من مؤسسة متخصصة، تقوم على إدارة شئونها، وتكون

^١ راجع د. بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي المقارن في الاسلام ، مرجع سابق، ص ٥.

^٢ راجع د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٩.

^٣ راجع غازي غناية، الزكاة والضريبة، دار احياء العلوم، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢١.

^٤ راجع د. اشرف محمد داوية، الدروس المستفادة من الازمة العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشارقة، الامارات ٢٠١١، ص ٣-٢٣.

النفقات في المصارف الشرعية ومؤسسات الزكاة قد تكون مؤسسات الزامية في جمع الزكاة ومؤسسات تطوعية في جمع الزكاة.^١

وصدر قانون بيت الزكاة والصدقات المصري بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ وجعل له شخصية اعتبارية لها استقلال مالي إداري وتخضع لإشراف شيخ الأزهر ومقرها القاهرة، منح للصندوق جمع الزكاة تطوعاً وتوزيعها وكذلك الصدقات.^٢

الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة:

- تنمي الزكاة التكافل الاجتماعي.
- تحقق المسؤولية المجتمعية.
- تنمي روح التعاون والاءاء بين افراد المجتمع.
- تساعد في تحقيق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع.
- تساعد في تقديم العون والمساعدة للطبقات الفقيرة.

الدور المالي والاقتصادي لمؤسسة الزكاة:

- الزكاة ركن من أركان الاسلام وهي الركن الركين في النظام المالي في الاسلام.
- الزكاة هي فريضة تتحمل فيها الدولة مسؤولية تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم وانفاقها للمستحقين لها.
- الزكاة أحد اهم عناصر النظام المالي الإسلامي.

^١ راجع د. عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان ، ص ١٦٣ - ١٦٤.

- الزكاة بمثابة الضمان الاجتماعي، وتنمي رابطة التكامل والتعاون.^١
 - الزكاة لها جانب الايرادات ولها جانب النفقات وهي مصارف الزكاة.
 - الزكاة تغطي الحاجات الأساسية للفرد وتتنوع الزكاة ما بين النقدية والعينية، فهي تحصل نقدا وعينا وتنفق نقدا وعينا، وتمثل الدعم العيني والنقدي.
 - الزكاة لها آثار اقتصادية من حيث إعادة توزيع الدخل والثروة.
 - الزكاة تقلل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتحقق العدالة الاجتماعية.
 - الزكاة لها آثارها الايجابية على التنمية الاقتصادية.
 - الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين افراد الأمة والمجتمع.
- وتعتبر الزكاة في الوقت الحاضر طوعية وتقوم الجمعيات الأهلية الخيرية بجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية، ولكن توجد بعض الدول أصدرت قوانين لجمع الزكاة منها ما هو طوعية وأخرى إلزامية^٢ وفي مصر بموجب قانون إنشاء بنك ناصر فإن الدولة أعطت له الحق في جمع الزكاة اختيارياً وانفاقها على مستحقيها. واخيراً يوجد ايضاً صندوق الزكاة والصدقات المصري تحت مظلة شيخ الأزهر بموجب القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤، وهو ليس إلزامياً.
- وتعتبر مؤسسة الزكاة من أهم المؤسسات المالية التي قام عليها النظام المالي في الفكر الإسلامي.

^١ راجع د. محمد شوقي الفنجري ، المدخل لدراسة الاقتصاد الاسلامي، ١٩٧١ ص ٣.

^٢ راجع د. رفعت العوضي - النظام المالي، مرجع سابق ص ١٥٩ - ١٦١

المبحث الخامس

مؤسسة الوقف

الوقف لغة: مصدر الفعل وقف، ويراد به الحبس من التصرف.

ونقول وقف الأرض على المساكين أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان

واصطلاحاً: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة في أوجه البر تقرباً إلى الله تعالى، وهو من الصدقة الجارية وأعمال البر.

والوقف هو انتقال ملكية الشيء الموقوف إلى الله تعالى، مع بقاء منافعه بحسب الرغبة الخيرية للوقف.^١

والوقف باب من ابواب الخير والتكافل الاجتماعي الذي يحقق المصلحة العامة والخاصة للأمة، والوقف معناه العام هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة.^٢

التطور التاريخي للوقف في الاسلام:

- الوقف كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك عندما قام الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه بوقف بئر رومية الذي اشتراها من اليهودي ووقفها للمسلمين، ووقف أبي طلحة رضي الله عنه حديقته ببرحاء.^٣ وكثرت الاوقاف في العصر الأموي ففي مصر أنشئ ديوان للوقف بمصر، وتم تأسيس أول دار لمداداة المرضى بناها الخليفة الوليد بن عبد الملك في دمشق ٨٨ هـ، وازدهر الوقف في العصر الأموي نظراً لكثرة الفتوحات الإسلامية.

- وزاد الاهتمام بالوقف ولها رئيسا يسمى (صدر الوقف) يشرف على شئون الوقف وكيفية استثمار أموال الوقف وصرفها في مصارفها وكانت في قطاعات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

^١ ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - ١٩٩٩ م ص ١٥ ص ٢٧٤

^٢ راجع د منذر قحف ، الوقف الاسلامي (تطوره - ادارته - تنمية) ، دار الفكر ، دمشق ٢٠٠١ ص ١٧

^٣ ابن قدامة المقدسي المغني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج ٥ ص ٣٥٧

- وتطور الوقف في العصر الحديث واصبح له مؤسسات تقوم عليه وقوانين تنظم شؤونه في الدولة العربية.^١

- ومؤسسة الوقف من اهم المؤسسات التي لها دور فعال في الحضارة الاسلامية، فهي تحقق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الاسلامي. مؤسسة الاوقاف لها ذمة مالية مستقلة منذ صدر الاسلام واعترف لها بالكيان القانوني، ولها حماية تضمن الحفاظ على المال الموقوف، واستمرار عطائه فلا يجوز مصادرته ولا أن تستولى الدولة عليه، ولا أن تنزع ملكيته.^٢

أنواع الوقف:

- **الوقف الخاص (الأهلي):** يختص الوقف بأفراد بعينهم، مثل الوقف على الأهل والأقارب، والوقف الأهلي هو نمط يخص افراداً بعينهم كأن يوصي انسان بوقف على نسله أو نريته أو أقاربه أو أولاده أو بعضهم^٣ وهو ما جعل الوقف فيه ابتداءً على الأعقاب أو على اشخاص معينين ثم من بعدهم على احدى جهات البر الدائم وهذا النوع كان معروفاً قبل الاسلام، وكان معروفاً في زمن الفراعنة وفي عصر الرومان.^٤

- **الوقف العام (الخيرى):** يختص الوقف بالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام، أي: في جهة الخير للمجتمع الإسلامي عموماً، والوقف الخيرى وهو ما جعل الوقف على جهة بر دائمة كالفقراء أو المساكين كبناء المساجد والملاجئ وهذا النوع كان معروفاً قبل الإسلام.

- **الوقف المشترك:** أي جمع في الوقف بين الوقف الخاص الأهلي والوقف العام الخيرى بأن جعل نصيباً لأهله ونصيباً للفقراء ولأعمال البر، والوقف المشترك هو ما جعل الى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد كأن يوقف

^١ راجع د محمد كمال الدين امام ، الوصايا والاوقاف في الفقه الاسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٨ ص ١٦٢ وما بعدها

^٢ راجع الشيخ محمد ابو زهره ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ص ٤٤-٤٦

^٣ راجع د محمد الامين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٠ ص ٣٠

^٤ الموسوعة العربية العالمية - مرجع سابق ص ١٢٨

أرضاً ويجعل لذريته جزء منها وجهة خيرية الجزء الآخر، وهو يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي.^١

خصائص الوقف:

- ١- مورد ثابت يبقى أصله وينتفع بثمره.
- ٢- لا يمتلكه احد من العباد فهو ملك الله تعالى.
- ٣- يصرف لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.
- ٤- لا يباع ولا يشتري ولا يوهب.

أهمية مؤسسة الوقف:

- ١- مؤسسة الوقف نموذج للتكافل الاجتماعي.
- ٢- اموال تساهم في التنمية الاقتصادية.
- ٣- اعادة توزيع الدخل القومي.
- ٤- توفير حد الكفاية للفقراء والمساكين.
- ٥- الاسهام في نشر التعليم ودور العبادة والبيئة التحتية.
- ٦- الاسهام في إنشاء المستشفيات.

وتوجد فوائد كثيرة للوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي والمالي.

الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف:

مؤسسة الوقف لها تأثير كبير في الحضارة الاسلامية وسائر اوجه الحياة الاجتماعية ومن اهم ادوار الوقف الاجتماعية.

- دور الوقف في التعليم واقامة دور العلم والمدارس.
- دور الوقف في الصحة واقامة المؤسسات الصحية للفقراء.
- دور الوقف في كفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل.
- دور الوقف في اقامة دور العبادة والمساجد وتوفير الطعام للصائمين^٢.

^١ راجع د. ابراهيم عبد العزيز ، الوقف مفهومه وفضله - مؤتمر الاوقاف الاول - مكة المكرمة ، ١٤٢٢ هـ - ص ٢٧ ، ٢٨

^٢ راجع د. احمد محمد عبد العظيم الجمل - دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ص ١٣٣ وما بعدها

^٣ راجع الشيخ محمد ابو زهره - محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧

- دور الوقف في التضامن الاجتماعي مثل اقامة السبل والسقايات والملاجئ والتكايا.
 - فالوقف له دور اجتماعي في ظل الحضارة الاسلامية^١ وتفعيل الوقف ومؤسساته في العصر الحالي، قد يعالج اوضاع اجتماعية واقتصادية.
- الدور المالي والاقتصادي لمؤسسة الوقف:**

- لمؤسسة الوقف دور هام في التنمية الاقتصادية^٢ حيث للوقف دور في التراكم التنموي فهو ثروة استثمارية متزايدة فالوقف في اصله وشكله العام ثروة انتاجية للاستثمار مع الدوام ويستمر دون نقصان، ونجد انه مع تقدم الامم زادت القيمة الانتاجية لكثير من الاوقاف المتراكمة.
- والوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار وتهدف لزيادة الثروة الانتاجية في المجتمع وتنتج خدمات ومنافع، وهو تحويل اموال من الاستهلاك إلى الاستثمار فعلية انشاء الوقف هي استثمار للمستقبل.^٣
- للوقف دور في علاج الاكتناز والركود الاقتصادي حتى لا يتم حبس الاموال والوقف له دور في توزيع الدخل والثروة وله اثار توزيعية فهو يسهم في توفير حد الكفاية للأفراد والمجتمع.^٤
- ومؤسسة الوقف من اهم المؤسسات التي لها دور فعال في الحضارة الاسلامية، فهي تحقق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الاسلامي.
- ومؤسسة الاوقاف لها ذمة مالية مستقلة منذ صدر الاسلام واعترف لها بالكيان القانوني، ولها حماية تضمن الحفاظ على المال الموقوف، واستمرار عطائه فلا يجوز مصادرته ولا أن تستولى الدولة عليه، ولا أن تنزع ملكيته.^٥

^١ راجع د شوقي دنيا ، اثر الوقف ، ص ١٣٥

^٢ راجع د. شوقي دنيا ، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الاسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٧٩ م ص ٦٧

^٣ راجع د. احمد محمد عبد العظيم الجمل ، دور نظام الوقف، مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها

^٤ راجع د نعمت عبد اللطيف مشهور ، اثر الوقف في تنمية المجتمع مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامية - جامعة الأزهر - ١٩٩٧ ، ص ١٠٦ وما بعدها

^٥ راجع الشيخ محمد ابو زهره ، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٦

المبحث السادس مؤسسة الحسبة

الحسبة لغة : حسن التدبير.^١

والحسبة اصطلاحاً هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له.^٢

وهي مؤسسة تم إنشائها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي مؤسسة تقوم على الرقابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح ما بين الناس، وتستمد وجودها من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.^٣

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.^٤

وقد أجمع المسلمون على وجوب الحسبة، وتقوم بها الدولة، والحاكم مسئول عنها أمام الله، وبطبيعة الحال الحسبة من الشؤون المالية.

وقد وضع العلماء شروطاً للمتحسب؛ لأن نظام المحتسب أكبر من نظام القاضي في بحث المنازعات؛ لأن المحتسب قد يتصدى بنفسه لبحث المنازعات، أما القاضي فيجب عرض المنازعات عليه حتى يمكنه التصدي لها.

فالحسبة مؤسسة نشأت مع تطور المجتمع الاسلامي وحظيت باهتمام الدولة الاسلامية واتسع مفهومها حقوق الله وحقوق العباد، فالحسبة تشمل جميع

^١ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مكتبة التوفيقية ص ٧٤

^٢ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٧

^٣ سورة آل عمران، آية ١٠٤.

^٤ سورة التوبة، آية ٧١.

مجالات الحياة،^١ ومؤسسة الحسبة: هو نظام فريد لم يسبق المسلمين فيه أمة من الأمم.

والمحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه ما يحالف الشرع من غش المبيعات وتدليس الأثمان و منع العقود الفاسدة، والبخس في المكاييل والموازين، ويراقب الأسواق والأعمال لمنع الضرر بالأمة.^٢

الدور الاجتماعي لمؤسسة الحسبة:

- حماية المواطنين من الغش في السلع.
- تفعيل الرقابة المجتمعية على الأسواق والسلع.
- تعميق الأمانة والصدق في التعاملات المالية.
- تنمية روح التعاون والرقابة الذاتية.

الدور الاقتصادي لمؤسسة الحسبة:

- التأكد من مشروعية النشاط الاقتصادي وأن يكون مشروعاً وليس محرماً.
- أمر الناس بالسعي وحثهم على الكسب الحلال.
- الرقابة على إنتاج السلع وتداولها دون غش أو تدليس.^٣
- تنظيم التعامل في الأسواق من حيث حرية الدخول والخروج من وإلى السوق ومنع احتكار السلع في الأسواق وضبط الأسعار في السوق.
- ضبط الإنتاج وجودة الإنتاج مما يسهم في تقدم الاقتصاد.
- توفير السلع والحفاظ على المنافسة التامة والعادلة مما يساعد على خفض الأسعار وزيادة الاستثمار.
- تفعيل جهاز الثمن وضبط العرض والطلب مما له الأثر الاقتصادي المباشر.

^١ راجع د. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام مرجع سابق ص ٦٦

^٢ راجع د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٤٢

^٣ راجع د. سعيد ابو الفتوح ، الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٨ ، ص ٦٥٤

والحسبة مؤسسة للرقابة الدائمة على أنشطة الشعب للتأكد من اتفاقها مع الشرع، وهي جهاز رقابي مالي واقتصادي.^١

^١ راجع د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧٥.

الفصل الثاني

تطور الجهاز المصرفي

إن الجهاز المصرفي يقوم على المال أي النقود، وهي لغة: الجيد الوزان من الدراهم^١. وأما النقود في الاصطلاح فهو ما تعارف عليه الناس وقبلوه مقياساً للقيمة ووسيطاً في تبادل السلع والخدمات.

أما علماء الاقتصاد فقد عرفوا النقود بأنها: «الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها؛ كي تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة^٢».

ولم يكن الناس في أول الزمان يعرفون النقود، وكان أسلوب المقايضة في تبادل السلع والخدمات هو المتداول بينهم؛ ولصعوبة ذلك ظهرت النقود في عام ٢٦٩ - ٢٦٨ قبل الميلاد، وتم سك النقود من الذهب والفضة، حتى تم ضرب الدرهم الإسلامي سنة ثمانية عشر للهجرة، وتعددت الدينائر والدراهم في العصر الإسلامي من الذهب والفضة، وفي ضعف الدولة ظهرت النقود المغشوشة بخلطها بالنحاس.

ومع أن من الفقهاء من حرّموا ضرب الدراهم المغشوشة؛ لأن فيها إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء للأسعار، نتيجة التضخم النقدي الناتج عن كون القيمة الاسمية تزيد عن القيمة الحقيقية للدراهم، فقد تكامل الناس بتلك الدراهم، ولم ينكر الفقهاء المعاملات المبنية على تلك الدراهم^٣.

ثم ظهرت الفلوس وهي من النحاس في عهد المماليك ولكن ظلت النقود من الذهب والفضة حتى الليرة العثمانية.

ونتيجة الحرب العالمية الأولى تم التداول الإجباري بالنقود الورقية ولا تحول إلى ذهب.

١ الزمخشري، «أساس البلاغة»، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٦٥٠.

٢ د. إسماعيل محمد هاشم، «مذكرات في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤.

٣ د. أحمد حسن، «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٩م.

وفي عام ١٩٢٥م عادت بريطانيا في استخدام قاعدة الذهب، وتم ربط العملات الأجنبية بها حتى ١٩٣١م.

وفي عام ١٩٧١م أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عدم تحويل الدولار إلى ذهب نتيجة المشاكل الاقتصادية، وعدم وجود احتياطي من الذهب لديها يكفي لسداد ديونها لفرنسا، وكانت ديونها تزيد عن ٧٠ مليار دولار، وكان يجب أن تُسدّد ما قيمته بالذهب وليس الورق (الدولار). وأصبحت النقود الورق نقوداً إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، وبسبب هذا التطور اختفى النقد المشغول من الذهب والفضة من التداول، ولم تعد الدول تتخذها نقداً، بل أصبح معدنان يقومان بالنقد الورقي، فقرّر مؤتمر جامايكا للإصلاح النقدي في عام ١٩٧٦م استبعاد الذهب من النظام النقدي كأساس لتقدير قيمة العملات، وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية، وفرغ الذهب من معناه النقدي^١.

ولكن بعض العلماء قال بأن الأوراق النقدية سندات ديون أو عرض من عروض التجارة، وبعضهم ألحقها بالفلوس، وبعضهم قال: ليست مال؛ لأنها ليست ذهباً أو فضة، وهذه الآراء لها نتائج خطيرة؛ فإذا أخذنا بالرأي القائل بأن الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً فإن هذا يعني بأن من لديه مليون جنيه لا يخضع للزكاة مهما بقيت، وكذلك إقراضها بزيادة لا يخضع للربا^٢.

ولكن جمهور العلماء أخذ في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي عام سنة ١٤٠٢هـ باعتبار الأوراق النقدية نقداً مستقلاً بذاته، ويعني ذلك أن الأوراق النقدية محل للربا وتجب فيها الزكاة، ومن ثم ظهرت فكرة البنوك الإسلامية.

ونقسم الفصل الي الاتي:

المبحث الاول: ماهية وتطور الجهاز المصرفي.

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي المصري

المبحث الثالث: البنك المركزي

^١ د. هابل عبد اللطيف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م، ص ٤٥.

^٢ د. أحمد حسن، «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٩م، ص ٧٣.

المبحث الاول

ماهيه وتطور الجهاز المصرفى

يمكن القول إن "التنظيم القانوني للقطاع المصرفي" لا يعتبر موضوعا حديثا، فهو قديم قدم المؤسسات الائتمانية ذاتها، ويرتبط نشأة الجهاز المصرفي والبنوك بعمل الصيرفة من الناحية التاريخية باستعمال النقود والتعامل فيها، وظهرت أنواعٌ عديدةٌ من النشاط المصرفي كالإيداع والإقراض.

بدأت البنوك في الأزمنة القديمة باستبدال النقود وإقراضها، وكانت النظم المصرفية منتشرة في الإمبراطورية الرومانية، وازدهرت النظم المصرفية الغربية والمالية نتيجة للعمليات التجارية التي كانت تقوم بها الشعوب السومرية الشرقية عن طريق الهند إلى الشرق الأدنى منذ عام ٥٠٠٠ ق.م، وتظهر السجلات البابلية أن السوماريين استخدموا نظامًا معقدًا في الإقراض والاقتراض وإيداع النقود وإصدار خطابات الاعتماد قبل عام ٢٥٠٠ ق.م، وعلى الرغم من انتهاء النظام الأوروبي للبنوك بسقوط روما، فإن أوروبا قد احتفظت ببقايا ذلك النظام عن طريق شركات اليهود الذين تحدوا أوامر الكنيسة والدولة بإقراضهم للمال بالفائدة بواسطة الرهبان، ثم ظهرت طائفة من الصياغ والتجار، بعد الاستيلاء على القسطنطينية في عصر النهضة منذ عام ١٢٠٤م أصبح للصياغ تأثير في الدوائر المالية، وقاموا بتأسيس العديد من البنوك في الكثير من المدن الأوروبية.

ولقد أنشئ أول بنك للعمل المصرفي في البندقية بالقارة الأوروبية في عام ١١٥٧م، وكان يقوم بعمليات الإيداع والاستبدال، وكذلك أنشئ بنك السويد عام ١٥٥٦م المعروف حاليًا ببنك الدولة للسويد الذي يرجع له الفضل في ابتداء أوراق البنكنوت، كما أنشئت بنوك لاستبدال العملة في أمستردام عام ١٦٠٩م، وفي هامبورج عام ١٦٩٠م، وأصبحت تلك البنوك تقوم بأعمال الودائع والأعمال المصرفية، ومع الثورة التجارية في القرنين ١٦ و١٧، واكتشاف أمريكا والطرق البحرية، وتحقيق الثورة الصناعية في إنجلترا،

^١ Tassin (hubert) la dimension europeenne de la reglementation bancaire , analyse financiese / mars ١٩٩٨/no ١١٤,p.١٢.

ودخل عصر جديد في نظام العمل المصرفي الذي كان قد اعتمد على التمويل عن طريق المؤسسات الائتمانية.

المصارف:

في اللغة: «أخذت كلمة مصرف من مادة صرف».

وللمصرف معانٍ عدة:

قال الزمخشري: «صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفتها بدينار، وفلان صراف وصيرف وصيرفي، وهو من الصيارفة»، وللدراهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وصرفه من أعماله وأموره فتصرف^١.

وجاء في المعجم الوسيط أن الصراف: هو من يبذل نقدًا بنقد، والصرافة مهنة الصراف، والمصرف بكسر الراء مكان الصرف، وبه سمي البنك المصرف^٢.

وبعض التشريعات تُعرّف المصارف بأنها: «المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية»^٣.

وكذلك تعريفها بأنها: «المؤسسات التي يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها، ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما قضى العرف باعتباره من أعمال المصارف»^٤.

^١ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، أساس البلاغة، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٤.

^٢ د. إبراهيم أنيس، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ص ٥١٣.

^٣ د. حسن محمد كمال، د. حسن أحمد غلاب، «البنوك التجارية»، دراسة في التنظيم والمحاسبة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩ م، ص ٢٤.

^٤ د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م، ص ٦.

والمصارف مرادفة للبنوك، وهي: «جمع بنك، وهي لفظ إيطالي يقابلها بالعربية المصارف، وهي جمع مصرف بكسر الراء». وهو في اللغة: «مأخوذ من الصرف، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن مفعّل، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفاً» ، وقال أصحاب المعجم الوسيط (البنك مصرف المال)^١.

وقيل في موضع آخر (المصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً)^٢.
وقيل في دائرة معارف الناشئين (بنك - مصرف: هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها)^٣.

ولفظ البنك «Bank» مأخوذ من الكلمة الإيطالية بانكو «Banco»^(٤) أي مائدة؛ حيث كان الصيارفة في العصور الوسطى يجلسون في الموائى والأمكنة العامة للتجار بالنقود «الصرف»، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تُسمّى «بانكو» بالإيطالية، ونقلت إلى العربية، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة «بنك» تدل على ما يتصل بجميع عطيات البنوك التي تزاولها الآن ولم تقتصر على الصرف^٥.

ويجب التمييز بين تعريف البنوك عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة؛ إذ يمكن تعريف البنوك التجارية، ويطلق عليها «بنوك الودائع» بأنها:

«عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل»^٦.

وعرفت البنوك غير التجارية: «بأنها المصارف التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت

١ المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٩٧٢م، القاهرة، الجزء الثاني، ص ٧١.

٢ المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٥١٦.

٣ د. فاطمة محبوب، «دائرة معارف الناشئين»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧٦ - ٧٧.

(٤) Oxford English Dictionary, Volume ١, Oxford University Press, ١٩٦١, P. ٦٥٣.

٥ د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض، ص ٢٨.

٦ د. محمد زكي شافعي، «مقدمة في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٧٨.

الطلب من أوجه نشاطها الأساسية»^١.

أشكال البنوك:

اتخذت البنوك أشكالها المختلفة باعتبار طبيعة تكوينها؛ فمن ناحية الشكل القانوني انقسمت إلى قسمين:

- ١- بنوك خاصة: Banques Privées
 - ٢- بنوك مساهمة: Banques par Actions
- ومن ناحية علاقتها بالدول أخذت أشكالاً ثلاثة:
- ١- بنوك أجنبية: Banques étrangères
 - ٢- بنوك حكومية: Banques Publiques
 - ٣- بنوك مختلطة: Banques Mixtes
- ومن ناحية طبيعة العمليات التي تقوم بها تفرعت إلى الأنواع الآتية:
- ١- البنوك التجارية (بنوك الودائع): Banques de et Depot
 - ٢- البنوك الزراعية: Banques de Agriculteurs
 - ٣- بنوك الاستثمار: Banques d'investissement
 - ٤- البنوك المركزية: Banques centrales
 - ٥- بنوك الأعمال: Banques d'affaires
 - ٦- البنوك الصناعية: Banques Industrielles
 - ٧- البنوك العقارية: Banques de Crédit Foncier
 - ٨- بنوك التصدير: Banques d'exportation
 - ٩- البنوك الشعبية: Banques Populaires
 - ١٠- بنوك الدم وأعضاء الإنسان: Banques De sang
- يقصد بالبنوك التجارية:** تلك البنوك التي تجمع أموال العملاء في صورة ودائع وتوظفها في عمليات مجزية؛ كتشجيع التجارة وقبول الكمبيالات وخصمها والأعمال المصرفية الأخرى، وهي غالباً تُبأشر اليوم جميع أعمال مؤسسات السوق النقدي.

البنوك الزراعية: وتهتم بشئون الزراعة، ومد الفلاح بما يلزمه من سلف مالية

^١ المرجع السابق، ص ١٧٧.

^٢ د. مصطفى عبد الله الهمشري، «الأعمال المصرفية الإسلامية»، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، ص ٢٨، ٢٩.

وبيع الأسمدة والبذور وكل ما يتعلق بالزراعة.

البنوك الاستثمارية: الغرض الأساسي منها تجميع أموال المساهمين فيها والدائنين من حملة سنداتها، وتوظف هذه الأموال في غرض معين، وهو أن تشتري أوراقاً مالية من الأموال المعروضة في السوق، ويستفيد البنك ومنظموه ودائنوه من دخل الأسهم والسندات، وموطن هذه البنوك أمريكا وإنجلترا بصفة خاصة.

البنوك المركزية: الغرض منها إصدار العملة الورقية، ومساعدة الحكومة، ونقطة تجميع للبنوك والانتماء، ويُطلق عليها بنك البنوك.

بنوك الأعمال: اشتهرت بها فرنسا، والغرض منها يشبه الغرض من بنوك الاستثمار، فهي تستثمر الأموال من رأس مال وقروض في شراء أسهم وسندات المشروعات، ولكنها تختلف عنها في أنها تشترك من اللحظة الأولى في تأسيس المشروعات الجديدة، فهي في الواقع بنوك تهتم بتنمية الصناعة.

البنوك الصناعية: مهمتها تشبه بنوك الأعمال، فهي تشترك في إنشاء المؤسسات الصناعية وتدعيمها، وتقديم القروض بضمان عيني أو شخصي، وشراء أسهم وسندات.

البنوك العقارية: مهمتها إقراض أصحاب المباني والأراضي بصفة خاصة وتشجيع التمويل العقاري.

بنوك التصدير: وتقوم بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية.

البنوك الشعبية: هي المصارف التي تنشئها الجمعيات التعاونية للائتمان ومحال تسليف النقود على رهونات.

بنوك الدم: مهمتها تجميع الدم وأعضاء الإنسان وحفظها بطرق علمية كقطع غيار لأعضاء الإنسان عند إصابتها، وهي بالطبع ليست بنوكاً مالية.

المبحث الثاني

الجهاز المصرفى المصرى

للبنوك لها دور هام فى الحياه الاقتصادية فالبنوك التجارية تقوم بخلق جزء من النقود هى النقود الكتابيه . كمان ان البنك المركزى يقوم باصدار النقود القانونية ويهيمن ويشرف على سياسة الائتمان فى الدولة . واخيرا تقوم البنوك المتخصصة وبنوك الاعمال باعطاء القروض متوسطه وطويلة الاجل للقطاعات الاقتصادية المختلفه.

وبصفة عامة يقوم الجهاز المصرفى بجمع المدخرات المحلية ووضعها تحت تصرف الافراد والمشروعات والقطاعات الاقتصادية التى هى فى حاجة الى مصادر تمويلية. ومن ثم يقوم هذا الجهاز بالدور التمويلى للاقتصاد القومى .

ونظرا للدور الحيوى الذى يضطلع به الجهاز المصرفى فقد تدخلت الدولة لضمان سيطرتها عليه وتوجيهه الوجهه التى تتنقق مع سياستها العامة . فتدخلت فى تنظيم هذا القطاع ليس فقط عن طريق تمصير البنوك العامله فى مصر، ثم تأميمها، ولكن ايضا باصدار التشريعات المتعاقبة التى تنظم عمل هذه البنوك^١.

وظلت البنوك الاجنبية تعمل بجانب البنوك المصرية، الى ان رفضت البنوك الاجنبية تمويل محصول القطن وبعض الانشطة الاقتصادية التى احتاجت اليها مصر فى وقت حرج، هو العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦، مما دفع الى اصدار التشريعات المقررة لتمصير البنوك ، ثم تأميمها.

وباتباع مصر فى النصف الاول من السبعينيات سياسة الانفتاح الاقتصادى، التى عبر عنها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار رأس المال العربى والاجنبى، سمح بالمشاركة الاجنبية فى تاسيس وتملك البنوك فى مصر^٢، وتختلف البنوك عن غيرها من المؤسسات المالية الاخرى^١ فى ان

^١ د. السيد عبد المولى، النظم النقدية، مرجع سابق، ص ١٥٣..

^٢ د. رمضان صديق - اقتصاديات البنوك والسياسة النقدية - دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٣

البنوك وسيط نقدي تقبل تعهداته في التعامل (وسيط في التبادل)، بينما تستخدم تعهدات المؤسسات المالية الأخرى كمخزن للقيم، ولأهمية هذه الوظيفة فقد تدخلت التشريعات النقدية والمصرفية لتنظيمها، لتتحول وظيفة إصدار النقود من البنوك العادية الى بنوك حكومية تعرف بالبنوك المركزية^٢، ولم تشأ التشريعات المعاصرة أن تجعل أمر قيام البنوك ومزاولة النشاط المصرفي متاحا لكل فرد أو جهة ، دون تنظيم قانوني، ومن ذلك ما قرره القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الاجنبي^٣، حيث حظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة لدى البنك المركزي المصري ان تباشر بصفة اساسية وعلى وجه الاعتياد اي عمل من اعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة التي تباشر عملا من هذه الاعمال في حدود سند أنشائها، ويقصد باعمال البنوك: كل نشاط يتناول بشكل اساسي واعتيادي قبول الودائع والاقتراض واستثمار تلك الاموال في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من اعمال البنوك، ويحظر على أية منشأة غير مسجلة لدى البنك المركزي أن تستعمل كلمة بنك أو تعبر يماثلها في اية لغة، سواء في تسميتها الخاصة او في عنوانها التجاري أو في دعايتها، ويمكن ان يتخذ البنك في مصر أحد الاشكال القانونية التالية^٤:

- شركة مساهمة مصرية ، جميع اسهمها اسمية .
- شخص اعتباري عام ، يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك.
- فقد ادت سياسة الاصلاح الاقتصادي التي تبنتها مصر في اوائل التسعينيات، وانضمام مصر لمنظمه التجارة العالمية، وما تقتضيه من تحرير لتجارة الخدمات المصرفية، الى اعادة تنظيم القطاع المصرفي فصدر اخيرا القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.

١ د . السيد عبد المولى : اقتصاديات النقود والبنوك ، مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ٧٧ ص ٧٨

٢ د. رمضان صديق ، المدخل الى المؤسسات المالية الاسلامية المعد العالي للدراسات الاسلامية، ٢٠١٩ ص ١٨١

٣ انظر المادتين رقم ٣٢ ، ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

٤ د. رمضان صديق ، المدخل الى المؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سابق، ص ١٨١

ومما تقدم يمكننا تقسيم المراحل التي مر بها تطور الجهاز المصرفى المصرى الى خمسة مراحل اساسية^١:

المرحلة الاولى : ما قبل عام ١٩٢٠ حيث انفردت البنوك الاجنبية بمزاولة العمل المصرفى فى مصر.

المرحلة الثانية : من عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٥٦ التى عملت البنوك المصرية مع البنوك الاجنبية فى مصر.

المرحلة الثالثة: من عام ١٩٥٧ وحتى عام ١٩٧٤ حيث صدر تشريعات تمصير وتاميم البنوك.

المرحلة الرابعة: من عام ١٩٧٤ وحتى عام ١٩٩١ والتى طبقت فيها سياسة الانفتاح الاقتصادى وعادت البنوك الاجنبية للعمل فى مصر.

ومع تتابع المتغيرات الدولية والمحلية وضرورة ان يتكيف العمل المصرفى، فقد روى اهميه اعادة التنظيم القانونى لهذا القطاع من خلال تشريع شامل بدلا من التدخل الجزئى بتعديلات متفرقة بين الحين والآخر، لذا فقد صدر اخيرا القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اصدار قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الاجنبى، والذي أكد علي التالي.

- تدعيم استقلالية البنك المركزى المصرى، والتأكيد على دوره الرقابى على الجهاز المصرفى وحركة النقد المحلى والاجنبى.

- التأكيد على دور البنك فى المراقبة والتأثير على الائتمان المصرفى وتفعيل هذا الدور، سدا للثغرات التى تكتشفت فى تطبيق انظمه ادارة ومراقبة الائتمان، بحيث يمكن درء اى ممارسات غير مدروسة قبل تفاقمها، ورؤى ان تكون الرقابة السابقة والنظم الحاكمه المنضبطة واعمال الدراسات الجاده التى تقوم على اسس علميه وعملية هى الاساس لكل اجراء قبل البدء فى تنفيذه.

- افرد القانون فصلا خاصا للرقابة على البنوك وتامين الودائع، تناول: تحديد الحدود القصوى لتوظيفات البنوك، وتعريف الحدود القصوى للمديونية للعميل

^١ د. محمود الطنطاوى الباز، ودكتور سهير محمود معتوق : النظام المصرفى فى صر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ص ١٣ - ص ٢٩، د. رمضان صديق، اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

الواحد وما يقدمه من ضمانات، والتأكيد على وجود الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات، وتوفير الاليات المأمونة لتقييم اصول البنوك، واحترام الضوابط الموضوعية لفتح الحسابات والعمليات المصرفية، والالتزام بالمعايير التي تستخدم في تصنيع المخاطر الائتمانية التي تمنحها البنوك^١، وتنظيم معدلات السيولة في البنوك، وتحديد الاحتياطات الواجب الاحتفاظ بها، وتسميه المجالات التي يمتنع على البنوك الاستثمار فيها، وضوابط منح القروض والتسهيلات، وانشاء شبكه للمعلومات بين البنك المركزى والبنوك العاملة فى مصر، وتحديد الضمانات التي تقدم للبنك المركزى، ومعالجة المشاكل المالية التي تتعرض لها البنوك، ودور البنك المركزى فى معالجتها، وتحديد الجزاءات التي توقع على البنوك فى حالة المخالفه لقواعد الاشراف والرقابه وما وضع من سياسة ائتمانية تصل الى حد الشطب والتصفية، وانشاء لجان فى البنوك للمراجعة والرقابة على الائتمان، لمتابعة حركة الائتمان فى البنك ومدى الالتزام بما وضع من تنظيم لها، ومراقبة حسابات البنوك، ووضع تقارير عنها يخطر بها البنك المركزى^٢، وانشاء صندوق التأمين على الودائع.

- وضع الادوات التي تتيح للبنك المركزى القيام باختصاصاته وهذه الادوات هى، وادارة السيولة فى الاقتصاد القومى، وتنظيم حجم السيولة المحلية والتاثير فى الائتمان المصرفى، وادارة الدين الخارجى للحكومة المضمون من الحكومة بالتشاور مع وزير المالية، وحصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة وهيئاتها والشركات، وادارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى وادارة نظام الصرف الاجنبى^٣.

والجهاز المصرفي المصري جزء من الجهاز المصرفي العالمي ويتكون من بنوك مملوكة للقطاع العام وأخرى مملوكة للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي وبنوك مشتركة بين القطاع العام والخاص^٤.

والبنوك عباره عن مؤسسات تتعامل فى تبادل الديون، فهي تقدم مديونيتها مقابل تعهدات الافراد. وتتميز ديون البنوك التجارية والبنك المركزى فى انها

١ القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمذكرة الايضاحيه له

٢ د. رمضان صديق، اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ٢١٤

٣ د. رمضان صديق، المرجع السابق، ص ٢١٤.

٤ د / سلوى العنتري ، القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر (التطور والاستشراف ، حتى عام ٢٠٢٠ ، المكتبة الاكاديمية ٢٠٠٥ ، ص ٦٨ - ٦٩ .

تقبل في المعاملات كوسيلة للوفاء، كما تستخدم كمخزن للقيم، ومن ثم ينشأ طلب لديون هذه البنوك. ومن هنا نستطيع القول ان البنوك التجارية والبنك المركزي لا تعدو ان تكون في الواقع من قبيل الوسيط في الاوراق المالية، فهي تصدر اصولا ماليه لها طلب في السوق مقابل ما تحصل عليه من اصول في شكل اسهم وسندات واوراق تجارية وفي ذلك من تعهدات الافراد.

والطلب على النقود باعتبارها النظرية النقدية بالاستثمار والادخار ويضعها في صلب النظرية الاقتصادية.

ويختلف أسلوب الاستثمار المصرفي عن غيره من أشكال الاستثمار سواء كان فرديا أم بطريق المشاركة مع آخرين – من ناحيتين رئيسيتين: أن الناحية الاولى، فهي تميزه بالاعتماد على رأس المال المتعدد الموارد والقابل للزيادة والنقصان، وذلك رغم أن هذه الحركة بالنسبة للاجزاء المكونه لرأس المال المتعدد المصادر – لا تؤثر بشكل رئيسي في الحجم الكلي للمال المستثمر بمجموعه، نظراً لتداخل عمليات السحب مع عمليات تدفق الموارد نتيجة الايداع.

وأما الناحية الرئيسية الثانية التي يتميز بها الاستثمار المصرفي أيضاً، فإنها تتمثل في القدرة على ابقاء الاستثمار – رغم أنه عمل متجدد مستمر – في حالة سيولة نقدية، بحيث يستطيع المودع لدى المصرف أن يسحب نقداً جزءاً من وديعته أو جميعها في الموعد المحدد دون أن يؤدي ذلك إلى إجراء تصفية بشكل عاجل للقروض الممنوحة بوجه عام.

ولم يكن هذا الأسلوب الذي جاء به التطور العملي في المجال المصرفي الحديث أمراً معروفاً في عصر الاجتهاد الفقهي.

غير أن التغيير في شكل الاستثمار ووسيلته لا يعني أن الصلة منقطعه كلياً من هذه الناحية. ذلك أن فكرة الاستثمار التعاقدية للنقود قد عرفت عند الفقهاء المسلمين حيث لا يكاد يخلو مؤلف واحد من المؤلفات الفقهية القديمة من ذكر المضاربة أو القراض، باعتبار أنهما لفظان مترادفان يدلان على مقصود واحد يتعلق بإعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم

بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح^١.

وفي العصر الحديث كانت ظاهرة الاندماج بين البنوك الخاصة كبيرة، كما كان تطوير أساليب البنك ذي الفروع، فظهرت البنوك الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية، ومع تطوير البنوك في أنحاء العالم تم تصنيفها طبقاً للغرض الذي أنشئ البنك من أجله، فكان هناك أنواع متعددة من البنوك^٢.

وساهم الجهاز المصرفي في عملية الإصلاح الاقتصادي ، وتم تحرير الخدمات المالية المصرفية في الجهاز المصرفي، وذلك مع ما يتفق مع تحرير تجارة الخدمات طبقاً للاتفاقيات التجارة الحرة ، واثرت العولمة على الجهاز المصرفي^٣.

ويقوم الجهاز المصرفي باستمرار بتحديث العمل المصرفي لمواجهة المنافسة المصرية العالمية^٤

^١ د / سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦، ص ٣٩٠.

^٢ د. محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ص ٢٧ - ٢٨.

^٣ د محمد صفوت قابل ، البنوك الاسلامية اتفاقية تحرير الخدمات المالية، والمجلة العلمية للاقتصاد التجاري، جامعة عين شمس ، العدد الاول يناير ٢٠٠٢ ص ٤٨١

^٤ د / عبد المطلب عبد الحميد ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، ديسمبر ٢٠٠٣ ص ٥

المبحث الثالث البنك المركزي

البنك المركزي: هو بنك متفرد في مفهومه وفي ذاتيته وفي خصائصه ووظائفه، وهو بنك يوجد على قمة الجهاز المصرفي؛ لأنه المسؤول عن السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية، بالإضافة إلى كونه بنك الإصدار^(١).

وهو البنك الذي يرفع تدفق النقود والائتمان، ويساعد على النمو الاقتصادي، وعلى استقرار السياسة النقدية، وعلى التوازن في ميزان المدفوعات.

ومع ذلك ما زالت له الوظيفة الأساسية التي تميز البنك المركزي عن غيره من البنوك، فيرى فريق قيامه بدور المقرض الأخير، ويرى آخرون أن التعريف الأساسي للبنوك المركزية هو انفراد أحد البنوك باحتكار إصدار الأوراق النقدية، وتعد الوظائف الثانوية الأخرى للصيرفة المركزية قد اشتقت من ذلك الاحتكار في إصدار الأوراق^(٢).

والبنك المركزي ليس بنكاً عادياً هدفه الأساسي تحقيق الربح أو قبول الودائع أو منح الائتمان، لكنه يتميز بأنه بنك وحيد في الدولة ومستقل وعلى قمة الجهاز المصرفي، ويرسم السياسة النقدية والمصرفية والائتمانية، ويختص بتقديم الخدمات المالية للحكومة، وهو بنك البنوك وبنك الحكومة.

والبنك المركزي هو المسؤول عن المعروض النقدي؛ ومن ثم التأثير على النشاط الاقتصادي^(٣).

نشأة وتطور البنك المركزي:

تتشابه المصارف المركزية مع المصارف التجارية والمتخصصة من حيث النشأة كونها تقوم بوظيفة البنوك نفسها من أعمال الائتمان وغيرها من الأعمال المصرفية، لكن الهدف الرئيسي من نشأة البنوك المركزية هو

(١) د. عبد الهادي مقيب، «محاضرات في البنوك»، مرجع سابق، ص ١٣٥.
(٢) د. محمد عزيز، «النقود والبنوك»، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، ص ٣٠٣.

(٣) Allan Meltzer, The role of money: Comment controlling monetary the American Economic Review Mar. ١٩٧٧. p. ٢٩.

الإشراف والسيطرة على السياسة النقدية؛ ولذلك جاءت نشأته بعد البنوك التجارية .. ففي عام ١٦٥٦م تم إنشاء أول بنك مركزي في «السويد» وهو أقدم البنوك المركزية في العالم^(١)، وكان أول بنك يصدر أوراقاً نقدية.

وقد أنشئ أول بنك في إنجلترا عام ١٦٩٤م باعتباره بنكاً تجارياً يقوم بالعمليات المصرفية المختلفة، وإصدار البنكنوت عام ١٧٠٨م وكان له الأثر في دور المصارف المركزية في الحياة النقدية، وفي عام ١٨٢٣م تم فرض السعر الإلزامي للنقود الورقية التي يصدرها مصرف إنجلترا، كما تم سحب حق البنوك الأخرى في إصدار النقود الورقية^(٢).

وتأسس بنك فرنسا عام ١٨٠٠م وأصبح بنك إصدار عام ١٨٤٨م، وفي عام ١٨١٤م تأسس بنك هولندا، وفي عام ١٨١٧م تأسس بنك النمسا، وتوالى إنشاء البنوك المركزية في كل دول العالم، وعادة لا توجد دولة إلا بها بنك مركزي، وينظر لبنك إنجلترا أنه من أرسى المبادئ والضوابط والأسس لعمل البنوك المركزية^(٣).

في عام ١٩٢٠م أصدر المؤتمر المالي الدولي في بروكسل قراراً بضرورة إنشاء بنك مركزي واحد على الأقل في الدول التي لا يوجد بها مثل هذا النوع من البنوك، ولقد كان لبعض الدول الأوروبية السبق في عملية تطوير نظام المصارف المركزية، أمثال إنجلترا وفرنسا وألمانيا وسويسرا.

وفي عام ١٩١٦م ظهرت بنوك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكية؛ ومن ثم توالى إنشاء البنوك المركزية في أنحاء العالم.

فالبنك المركزي هو الذي يخول إليه رسم السياسة النقدية للدولة للوصول إلى درجة من النمو الاقتصادي والقضاء على التقلبات النقدية والتنسيق بين سياسات البنوك التجارية^(٤).

(١) د. فؤاد هاشم عوض، «اقتصاديات النقود والتوازن النقدي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٥٦.

(٢) د. صبحي تادرس فريصه، «مقدمة في علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٣٤٥.

(٣) د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٤) د. سهير محمد السيد حسن، «النقود والتوازن النقدي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٥٠.

وأنشئ البنك الأهلي المصري في ٢٥ يونيو عام ١٨٩٨م، على الرغم من سيطرة رأس المال الأجنبي عليه، فقد فوضته الحكومة في إصدار البنكنوت نيابة عن الدولة، وكان أول إصدار فعلي للبنكنوت في ١٣ إبريل ١٨٩٩م.

وكان الشكل القانوني له شركة مساهمة مصرية مقرها القاهرة مدتها خمسون عاما ورأس مالها مليون جنيه إسترليني، ثم صدر القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١م لتحويل البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي للدولة وزيادة فاعلية اختصاصاته^(١).

وفي عام ١٩٦٠م صدر القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٦٠م باعتبار البنك الأهلي المصري مؤسسة عامة، وانتقال ملكيته إلى الدولة، على أن يظل المصرف المركزي للدولة، وأن يستمر في مباشرة كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧م الذي تضمن إعطاء سلطات واسعة للمصرف المركزي في الرقابة على أعمال البنوك، وفي توجيه نشاطها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، ويحتوي في الوقت نفسه على التشريع اللازم لتنظيم أعمال المصارف، وفي ١٨ يوليو ١٩٦٠م صدر القانون رقم ٢٥ بتقسيم البنك الأهلي إلى البنك المركزي المصري، ويمارس اختصاص البنوك المركزية وسلطاته، والبنك الأهلي المصري بنك تجاري.

وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠م أنشئ النظام الأساسي للبنك المركزي المصري بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٦٠م، ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م فيما لا يتعارض مع القانون الجديد، وفي ٦ فبراير ١٩٩٣م صدر القرار الجمهوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣م بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري، وأخيرًا في ٢٠٠٣/٦/١٥م صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي بتنظيم البنك المركزي وخصائصه وسلطاته، وألغى كل القوانين السابقة، ويعتبر البنك شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية في الدولة، والإشراف على تنفيذ الخطة العامة للدولة، بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعم استقرار النقد المصري^(٢).

(١) د. حسن محمد كمال، «البنوك التجارية»، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٥.

(٢) د. عبد الهادي مقل، «النقود»، مرجع سابق، ص ١٥٠.

وتعد من أهم الوظائف للبنك المركزي تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية من خلال التحكم في العرض الكلي للنقد بغرض تحقيق الثبات في مستوى الأسعار بما يحافظ على القوة الشرائية للنقد، ويحقق الاستقرار الاقتصادي^(١).

وكذلك السماح بتكوين بنك جديد أو فتح فروع لبنوك قائمة، وهو عنصر أساسي من عناصر الإشراف للبنك المركزي.

ويكون البت بالموافقة أو الرفض من اختصاصات البنك المركزي^(٢).

وظائف البنك المركزي:

البنك المركزي له خصوصية، ويقوم بوظائف سياسية؛ وهي: الرقابة على البنوك التجارية، وتنظيم الائتمان من خلال علاقته بالبنوك، ومن أهم الوظائف^(٣):

- ١- بنك الإصدار.
- ٢- بنك البنوك.
- ٣- بنك الحكومة.
- ٤- بنك التحكم في الائتمان.

وكل وظيفة لها نظامها وطبيعتها الخاصة كالتالي:

١- بنك الإصدار: Bank of issue

تُعتبر وظيفة إصدار أوراق النقد (البنكنوت) من الوظائف الرئيسة للبنوك المركزية، والمقصود بالإصدار إصدار أوراق البنوك كوحدة نقد، أي: عملة الدولة، مثل: الدولار الأمريكي، والريال السعودي، والجنيه المصري، وتكون مطبوعة على ورق ذي طبيعة خاصة، وتُسمى أوراق البنكنوت، أي: الأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي، وتعتبر وظيفة الإصدار أقدم وظائف البنك المركزي^(٤).

(١) Johnson C. Jvan and Roberts. W. William, Money and baking, p. ١١٩.

(٢) Johnson, Ivanc. And Roberts William W, Money and banking the Dryden press, New York, ١٩٨٨, p. ١١٧.

(٣) د. يسري محمد أبو العلا، «النقد والبنوك»، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٤) أستاذي العميد الدكتور. خلاف عبد الجابر خلاف، «المبادئ الأساسية لاقتصاديات النقد والبنوك»، دار النهضة العربية، ص ١٦٥.

وأهمية إصدار أوراق البنوك في جهة واحدة، وهي البنك المركزي، فذلك يُوجّد جهة الإصدار ونوع العملة، وتصدر من جهة واحدة تحددها الدولة، وتشرف عليها لاستقرار المعاملات والتحكم في عرض النقود، ويصدر من جهة مستقلة عن الحكومة للحفاظ على قيمة العملة.

- ضوابط ونظم الإصدار^(١):

عملية إصدار أوراق البنوك تخضع لضوابط وقواعد وهي:

١- الغطاء الذهبي الكامل:

وهي أن البنك المركزي إذا أراد إصدار أوراق بنكنوت يجب أن تكون هذه الأوراق مغطاة بالكامل من معدن الذهب، بنسبة مائة في المائة، أي: أن البنك يحتفظ بكميات من الذهب تُعادل فيه أوراق النقد.

٢- الغطاء الذهبي الجزئي:

نظرًا لظروف الحرب العالمية الأولى لم تجد البنوك كميات من الذهب لتغطي إصدارها للبنكنوت فلجأت إلى غطاء وهمي، وهي أن يكون هناك نوعان من الغطاء؛ النوع الأول: سندات حكومية، والثاني: ذهب؛ أي أن يصدر النقد مقابل سندات حكومية، وإذا أراد زيادة الإصدار يتم التغطية بالذهب بالكامل.

٣- الغطاء الذهبي النسبي:

أن يتم تحديد الإصدار من خلال تغطية أوراق البنكنوت من سندات حكومية، وأوراق مالية أخرى وذهب، أو تنويع الغطاء.

٤- نظام الحد الأقصى للإصدار:

نظرًا لوجود مشكلات كبيرة في أنظمة الغطاء السابقة ظهر نظام الإصدار الحر أو غير المقيد، أي: يكون للبنك المركزي الحرية الكاملة في إصدار البنكنوت دون التقيد بأنواع الغطاء، وهو ذو مرونة؛ لأن البنك المركزي له وظيفة الإصدار بعد إدارة وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية للدولة، وذلك طبقًا للموقف الاقتصادي للدولة.

(١) د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، مرجع سابق، ص ١٥٨.

- نظام إصدار البنكنوت في مصر (١):

في عام ١٨٩٨م تم إنشاء البنك الأهلي المصري، وتم إصدار أوراق البنكنوت على أن يكون غطاء أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك من ٥٠٪ على الأقل ذهباً، والجزء الآخر لا يزيد عن ٥٠٪ سندات تملكها البنك، وفي عام ١٩١٦م تم إيداع الغطاء الذهبي المصري لدى بنك إنجلترا، وتم ربط الجنيه المصري بالإسترليني؛ ونظراً لقيام الحرب العالمية الأولى تم استبدال الذهب بأذونات الخزانة البريطانية، وخرجت مصر عام ١٩٤٧م من منطقة الإسترليني وأصبح الغطاء أذونات وسندات حكومية مصرفية؛ أي تم الاعفاء عن شرط الذهب، ولكن البنك المركزي رغب في استقلال البنك المصري واشتري ذهباً، وفي عام ١٩٥١م صدر القانون رقم ٥٧ الذي نص على وجود البنك المركزي، ووجود غطاء من الذهب والصكوك الأجنبية ونقد أجنبي وسندات أذون الحكومة المصرية.

وصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي ونظم الجهاز المصرفي، ونص في مادته رقم ١٠٩ على أنه: «يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة، ويقدر قيمتها رصيد مكون من:

- ١- الذهب.
- ٢- النقد الأجنبي.
- ٣- الصكوك الأجنبية.
- ٤- سندات الحكومة المصرية.
- ٥- أذون الحكومة المصرية.
- ٦- أي سندات أخرى تضمنها الحكومة.

وترك القانون للبنك المركزي تحديد نسبة كل أصل كغطاء؛ لأنه السلطة المختصة بذلك» (٢).

٢- بنك البنوك: Bank of banks:

(١) المرجع السابق، ص ١٦٧.
(٢) د. عبد الهادي مقل، «شرح وتحليل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م»، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ٤٣-٤٤.

البنك المركزي هو بنك البنوك؛ لأنه يقدم للبنوك القروض، ويحتفظ بودائعهم، ويعتمد خصم الأوراق التجارية، ويحتفظ بالاحتياطي النقدي لديه، ويقوم بأعمال المقاصة بين البنوك، ويشرف على أعمال البنوك وليس الأفراد، فهو إذن بنك البنوك، ويشمل البنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية ما يمثلته البنك التجاري للفرد العادي.

وأهم صور تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية وغير التجارية، هي:

أ- الإقراض:

يقدم البنك المركزي للبنوك قروضاً؛ حيث إنه من يملك إصدار النقود فله أن يمنح البنوك قروضاً متوسطة الأجل، وبفائدة يقررها هو، وطبقاً للمادة ٨٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م للبنك أن يقدم انتمائاً للبنوك وإذا حدث اضطراب مالي أو ظرف طارئ آخر فللبنك أن يُقدّم تمويلاً استثنائياً للبنوك.

ب- العمليات التجارية:

تلجأ البنوك لإيداع احتياجهما النقدي كوديعة لدى البنك المركزي، وذلك لزيادة تأمين موقفها المالي ودعم ثقة البنك المركزي، ويقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق من البنوك التي تحوزها مقابل نسبة معينة يخصمها البنك المركزي^(١).

ج- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي:

يحتفظ البنك المركزي بجزء من الأرصدة النقدية للبنوك التقليدية، ويتم تحديد نسبة الإيداع لدى البنك المركزي وفق الظروف الاقتصادية والنقدية والائتمانية ويحددها البنك المركزي.

د- الإشراف على عمليات المقاصة:

توجد لدى البنوك المركزية غرفة لتسوية الحسابات بين البنوك العاملة في الدولة تعرف باسم غرفة المقاصة **clearing** يتم من خلالها تسوية حسابات كل بنك تجاه البنوك الأخرى، بمعنى أن البنوك تتلقى شيكات مسحوبة على

(١) د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، مرجع سابق، ص ١٧٠.

البنوك الأخرى؛ فيتم تسوية هذه المبالغ والشيكات بين البنوك بطريقة المقاصة^(١).

هـ- الرقابة على البنوك:

يقوم البنك المركزي بالرقابة على البنوك ومتابعتها ورسم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمان والمصرفية في البلاد، ويشرف على أعمال البنوك ويضع العقوبات المناسبة في حالة المخالفة لقواعد البنك المركزي وللرقابة المركزية أساليب متنوعة.

و- الرقابة على الصرف الأجنبي:

يشرف البنك المركزي على النقد الأجنبي؛ بما يضمن استقرار أسعاره في مواجهة العملة المحلية لضمان توفير الواردات، ويتدخل في تحديد سعر الصرف لل عملات الأجنبية، تبعاً لقوى العرض والطلب في السوق، ويتدخل بالشراء والبيع للعملات الأجنبية لتحسين سعر العملة الوطنية للدولة^(٢).

٣- بنك الحكومة:

البنك المركزي هو بنك الحكومة وخبرها المالي، فهو يتولى شئونها المصرفية داخلياً وخارجياً شأنه في ذلك كالبنك التجاري، فهو يقوم بتلقي الودائع الحكومية وتقترض منه، ويتلقى مقابلاً عن الخدمات التي يقدمها للحكومة، وينوب عن الحكومة في إصدار سندات القروض العاملة وخدمة الديون الحكومية، مثل: دفع الفوائد، ويتولى إدارة احتياطي الدولة من الأصول الذهبية والنقد الأجنبي، ويعمل على تسوية ميزان المدفوعات، ويقوم بإمسك البنك المركزي وأرصدة الدولة لديها، وهو من يتصل بالهيئات الدولية ويتفاوض معها، مثل: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويقوم البنك بتقديم الضمانات اللازمة للحكومة في فتح الاعتمادات أو القروض التي تحصل عليها الحكومة من البنوك أو الهيئات الأجنبية أو الدولية^(٣).

٤- بنك التحكم في الائتمان:

(١) د. رمضان صديق، «اقتصاديات النقود والبنوك السياسية النقدية»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٣) د. عبد الباسط وفا، «النظم النقدية المصرفية ونظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ، من ص ٢٠٧.

يقوم البنك المركزي بوظيفة التحكم في الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية واتفقها مع السياسة الاقتصادية للدولة، ويشرف على البنوك، وينظم الائتمان، ليحافظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة الوطنية.

فالزيادة في كمية وسائل الدفع ناتجة عن زيادة إصدار البنكنوت، وكذلك نقود الودائع التي من شأنها زيادة الدخل القومي، وتؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم والنقص في كمية وسائل الدفع يؤدي إلى عكس النتائج، وينخفض الدخل القومي والأسعار.

وقد حدث بالفعل زيادة في منح الائتمان في البنوك الأمريكية، ممّا كان سبباً في الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م؛ لأن الائتمان كان غير مبرر وغياب رقابة البنك المركزي على المصارف بدعوى الحرية الاقتصادية^(١).

والتحكم في الائتمان يؤدي إلى ثبات الأسعار وتنمية الدخل القومي وثبات سعر الصرف، وتبرز أهمية البنك المركزي في تنظيم الائتمان على النمو الذي يحافظ على الاستقرار النقدي والاقتصادي في المجتمع^(٢)، وللبنك المركزي وسائل للتحكم في الائتمان.

- وسائل البنك المركزي في تنظيم الائتمان

من وظائف البنك المركزي التحكم في الائتمان من خلال ثلاثة أنواع ووسائل، وهي^(٣):

- أولاً: وسائل الرقابة الكمية.

- ثانياً: وسائل الرقابة النوعية (الكيفية).

- ثالثاً: وسائل الرقابة المباشرة.

أولاً: وسائل الرقابة الكمية:

الغرض من الرقابة الكمية هو التأثير على الحجم الكلي للائتمان، بصرف النظر عن توزيعه على مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ وذلك عن طريق وسائل،

(١) د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، مرجع سابق، ص ١٧٨
(٢) د. سامي السيد فتحي، «النقود والبنوك التجارية الدولية»، دار التعاون الحديثة، القاهرة، ص ٩٠
(٣) د. يسري أبو العلا، «البنوك»، مرجع سابق، ص ٦٧.

هي: سياسية سعر البنك، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة تغيير نسب الاحتياطي.

١- سياسية سعر البنك:

هو سعر الخصم الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي تقدمها إليه البنوك التجارية بغرض الاقتراض، وتغيير هذا السعر يؤثر في حجم القروض، أو هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على قروضه وسلفياته للبنوك التجارية، وعادة يكون أقل من سعر الفائدة الساري في السوق بحوالي ٢٪ حتى تستطيع البنوك التجارية تغطية مصاريفها الإدارية وتحقيق هامش ربح معقول.

وسعر البنك يؤثر في زيادة حجم الائتمان التي تمنحه البنوك، فإذا أراد التضيق من الائتمان في التضخم قام البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم؛ وربما يؤدي لارتفاع الفائدة على القروض لدي البنوك، ويزيد من تكلفة الاقتراض، ويقل الإقبال عليها، والعكس أيضاً فإذا أراد زيادة حجم الائتمان في ظل الركود الاقتصادي خفض سعر إعادة الخصم فيخفض سعر الفائدة ويزيد الإقبال عليها، ولكن سعر الخصم له فائدة معنوية أكبر من تأثيرها في حجم الائتمان، وهو أن يكون مؤشراً للسياسة النقدية التي تتبعها الدولة في التوسع في منح الائتمان أو التضيق عنه^(١).

ومن وظائف البنك المركزي إنشاء وإدارة وتطوير ورقابة الائتمان بواسطة البنوك التقليدية^(٢).

٢- سياسة السوق المفتوحة:

ومقتضى هذه السياسة أن يعرض البنك المركزي في السوق للسندات الحكومية والأوراق التجارية، إذا أراد أن يُحقّق انكماشاً في كمية النقود، ويقوم بالشراء إذا أراد أن يُحقّق توسعاً في كمية النقود.

ففي الحالة الأولى يحصل البنك المركزي على ثمن السندات والأوراق التجارية فتقل كمية النقود التجارية، وتزيد كمية النقود المتداولة، ويتضخم الائتمان أضعاف ذلك، ويؤدي ذلك لارتفاع أسعار الفائدة في الحالة الأولى، وانخفاضها في الحالة الثانية، ف شراء البنك المركزي لسندات سياسة ائتمانية

(١) د. رمضان صديق، « اقتصاديات البنوك »، مرجع سابق، ص ١٦٩.
(٢) Lester. V. Chandler, "The economics of money and banking", Harber and Raw, New York, p. ١٥٨.

توسعية، بمعنى أنه يجب أن ينخفض سعر الخصم، والعكس عند بيع السندات، وبعبارة أخرى فإن السياستين غير منفصلتين^(١).

وسياسة السوق المفتوحة لا تكون فاعليتها كبيرة في حالة الركود؛ لأن الأفراد لن يطلبوا قروضًا، ولكن هذه السياسة أكثر فاعلية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخم؛ لأن البنك يبيع السندات بهدف إنقاص حجم الائتمان، وفاعلية هذه السياسة تتوقف على وجود أسواق للمال متقدمة تستوعب هذه السياسة.

٣- سياسة تغيير نسب الاحتياطي القانوني:

البنك المركزي يتحفظ على نسبة الاحتياطي القانوني للبنوك التقليدية، ويعطي البنك سلطة في تحديد نسبة الاحتياطي لتوفير السيولة، فقد يرفع نسبة الاحتياطي الإجمالي أو يرفع السيولة فتؤثر في الائتمان.

فالسيولة تحتاج لأرصدة نقدية من الودائع لدى البنوك والبنك المركزي والأصول الأخرى، والسيولة تدل على قدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان وضمان حقوق المودعين، فإذا رفع نسبة الاحتياطي القانوني يتم تخفيض الائتمان، وإذا خفض نسبة الاحتياطي لدى البنك المركزي زاد الائتمان، وهو علاج فعال في حالة التضخم^(٢).

ثانيًا: وسائل الرقابة النوعية (الكيفية):

الرقابة النوعية هي لتنظيم الائتمان في النشاط الاقتصادي، فالرقابة الكمية قد تؤدي لزيادة القروض لبعض أنشطة الاقتصاد دون الأنشطة الأخرى، والرقابة النوعية (الكيفية) لها دور في توزيع الائتمان في الأنشطة الأخرى، ومن صور الرقابة النوعية أن يُحدّد البنك المركزي أسعارًا مختلفة للفوائد، تبعًا لنوع القروض، أو يزيد حجم القروض للصناعة على حساب الاستهلاك، أو تكون بأجل أطول، وقد يخفض الفائدة في تمويل الاستثمار لتشجيع الإقراض للاستثمار، والرقابة الكيفية تعيد التوازن الاقتصادي في سياسية ائتمانية انتقائية لتعوض القروض المصرفية تجاه قطاعات تعاني الانكماش عن طريق تيسير القروض للقطاعات التي تعاني التضخم^(٣) وإلزام البنوك

(١) د. يسري أبو العلا، «النقود»، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) د. رمضان صديق، «اقتصاديات البنوك»، مرجع سابق، ص ١٧٤.

بضوابط الائتمان، وضبط العلاقة بين الإقراض وإعادة التمويل وتوجيه الائتمان.

ثالثاً: وسائل الرقابة المباشرة:

الرقابة المباشرة في سياسة منح الائتمان عن طريق وسائل الإقناع الأدبي، وإصدار الأوامر والتعليمات الملزمة للبنوك^(١).

١- الإقناع الأدبي:

البنك المركزي يرسم السياسة النقدية الائتمانية والمصرفية للبلاد، ويستمد سلطته من ذلك، والإقناع الأدبي نظراً لأنه بنك البنوك، فهو يقوم بالتأثير والإقناع الأدبي من خلال سيطرة البنك المركزي على الجهاز المصرفي، وتكون ناجحة، وفعالية الرقابة المباشرة تمنع كل شك، كما حدث في أمريكا، وتسبب في الأزمة العالمية ٢٠٠٨م بسبب المغالاة في الحرية الاقتصادية، وعدم تأثير البنك المركزي.

٢- التعليمات والأوامر المباشرة:

وهي صورة متشددة في الرقابة المباشرة وأكثر تشدداً من صورة الإقناع الأدبي، ويعطي التعليمات والأوامر المباشرة إذا كان البنك المركزي له سلطان قانوني أو تنقيح البنوك بتعليمات البنك المركزي أو تتعرض لعقوبات قد تصل لشطب البنك، واستقلال البنوك المركزية والمصرفية تظهر من واقعية الأهداف التي يختارها ومن قدرته على الحفاظ على استقلاله^(٢).

وسائل البنك المركزي في الرقابة وتنظيم الائتمان

وسائل الرقابة الكمية	وسائل الرقابة المباشرة	وسائل الرقابة النوعية (الكيفية)
- سياسة سعر البنك. - سياسة السوق المفتوحة. - سياسة تغيير نسب الاحتياطي القانوني.	- الإقناع الأدبي. - التعليمات والأوامر المباشرة.	- إلزام البنوك بضوابط الائتمان. - ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل. - توجيه الائتمان.

(١) د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، مرجع سابق، ص ١٩٢
(٢) د. السيد عبد المولى، «اقتصاديات النقود والبنوك»، مع دراسة خاصة للنظام النقدي المصرفي المصري»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٧٦.

وبعد صدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ شهد الجهاز المصرفي عمليات الدمج والاستحواذ^١، واستقلالية البنك المركزي المصري^٢، طبقا لقانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣^٣، واصبح له وظائف متنوعة هي:

١- وظيفة مصرفية:

هي توفير خدمات مصرفية للدولة، أهمها تحصيل ما تستحقه الدول جهة المدينين، وتسديد ما على الدولة للدائنين، وكذلك توفير القروض لأجهزة الدولة المختلفة.

٢- وظيفة نقدية وائتمانية:

وهي الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للدولة، فيقوم البنك المركزي بتحقيق المصلحة الاقتصادية وتلافي حدوث أي اضطرابات مالية، سواء كانت عامة أو محلية، وينظم عملية الائتمان ويشرف عليها ليقوم بدوره في توجيهها من حيث كميتها ونوعها وسعرها، وما يكفل الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي.

٣- وظيفة رقابية:

تتحصل في القيام بالرقابة على المصارف الأخرى ليتحقق الاستقرار الاقتصادي وفق الخطة المرسومة للدولة، ولتحقيق الرقابة المنشودة يتابع البنك المركزي أولاً بأول المراكز المالية للبنوك^٤، ويضع قواعد عامة للرقابة والإشراف عليها؛ لئلا تحيد عن الخط الاقتصادي المرسوم للدولة.

أهم وظائف البنوك:

- ١- قبول الودائع.
- ٢- تقديم القروض.
- ٣- خصم الأوراق التجارية للعملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم.

١ البنك الاهلي المصري ، النشرة الاقتصادية العدد الثالث المجلد الثامن والخمسون ٢٠٠٥، ص ١١

٢ د. محيي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون البنك المركزي الجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ص ١١

٣ رجب عبد الحكيم سليم ، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، دار ابو المجد للطباعة ص ٩١

٤ د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص ٤٠.

- ٤- القيام بتحصيل الأوراق التجارية للعملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم.
 - ٥- بيع العملات الأجنبية وشراؤها.
 - ٦- تأجير الخزائن الحديدية.
 - ٧- القيام بعمليات التحويلات النقدية بين العملاء.
 - ٨- إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء.
 - ٩- فتح الاعتمادات للعملاء.
- أهداف الجهاز المصرفي^١:**

- ١- **تيسير التبادل:** لأن المقايضة بين السلع أمرٌ متعذرٌ، لا سيما إذا كانت سلعا كثيرة، حيث أن الناس يحتاجون إلى عمليات تبادل سهلة ميسورة تخدم أغراضهم دون عناء أو مشقة، وهذا ما تقوم به البنوك الحديثة لتحقيق وظيفة من وظائف النقود وهي تيسير التبادل، وهو أساس التعامل بالمصارف.
 - ٢- **تيسير الإنتاج:** لأن المشاريع تحتاج إلى أموال، وتتوفر هذه الأموال في البنوك التي تتولى تمويل مثل هذه المشاريع.
 - ٣- **تعزيز طاقة رأس المال:** وذلك لتوفر الآلات والأدوات التي تتولى بدورها إنتاج السلع وترويجها، وهذه الأموال مردها إلى البنوك لتتولى التعامل بها لصالح البنك والمودع.
- وظائف النظام المصرفي:**

تكمن اهم وظائف النظام المصرفي في البلاد الاشتراكية في الدور التخطيطي الذي يقوم به، وليس في خلق الائتمان، كما هو الحال في البلاد الرأسمالية . ولفهم الدور الذي يقوم النظام المصرفي في تنفيذ الخطة الاقتصادية ومراقبة تنفيذها تجدر الإشارة الى ان الخطة توضع على اسس مادية ، اى انها تحدد كمية الانتاج التى يتعين على كل قطاع ان ينتجها ، كما تحدد ايضا مقدار الاستهلاك والفائض الذى يتعين على كل قطاع ان يلتزم به . وتنصرف مهمه النظام النقدى والمصرفى الى تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك عن طريق التحكم فى وسائل الدفع التى يمتلكها الاقتصاد.

ولتحقيق عملية التوازن يستخدم الجهاز المصرفي خاصة البنك المركزى عدة وسائل منها سياسة الاقراض ، والتاثير فى سرعه تداول النقود ، ومراقبة استعمال السيولة النقدية^١.

^١ المرجع السابق، ص ٣٩.

الفصل الثالث

المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة

ظهرت فكرة وجود المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لخدمة الدول الإسلامية، وكتطبيقاً للفكر المالي والاقتصادي الإسلامي، وهذه المؤسسات المالية متفقة مع الضوابط الشرعية، وتم بالفعل إنشاء مؤسسات مالية إسلامية دولية ومؤسسات معاونة لها، وسوف نكتفي بدراسة أهم المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة، وهي مؤسسات البنوك الإسلامية ثم مؤسسات الاسواق المالية الإسلامية، ثم مؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامية.

وسوف نقسم الفصل الى الاتي:

المبحث الأول: مؤسسات البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مؤسسات الاسواق المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: مؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامية.

^١ د. السيد عبد المولى بالنظم النقدية المصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي المصرفي المصري (دار النهضة العربية)، ١٩٨٨، ص ١٤٤.

المبحث الأول مؤسسات البنوك الإسلامية

بدأت البنوك في الأزمنة القديمة باستبدال النقود وإقراضها، وكانت النظم المصرفية منتشرة في الإمبراطورية الرومانية، وازدهرت النظم المصرفية الغربية والمالية نتيجة للعمليات التجارية التي كانت تقوم بها الشعوب السومرية الشرقية عن طريق الهند إلى الشرق الأدنى منذ عام ٥٠٠٠ ق.م، وتظهر السجلات البابلية أن السوماريين استخدموا نظامًا معقدًا في الإقراض والاقتراض وإيداع النقود وإصدار خطابات الاعتماد قبل عام ٢٥٠٠ ق.م، وعلى الرغم من انتهاء النظام الأوروبي للبنوك بسقوط روما، فإن أوروبا قد احتفظت ببقايا ذلك النظام عن طريق شركات اليهود الذين تحدوا أوامر الكنيسة والدولة بإقراضهم للمال بالفائدة بواسطة الرهبان، ثم ظهرت طائفة من الصياغ والتجار.

بعد الاستيلاء على القسطنطينية في عصر النهضة منذ عام ١٢٠٤م أصبح للصياغ تأثير في الدوائر المالية، وقاموا بتأسيس العديد من البنوك في الكثير من المدن الأوروبية.

ولقد أنشئ أول بنك للعمل المصرفي في البندقية بالقارة الأوروبية في عام ١١٥٧م، وكان يقوم بعمليات الإيداع والاستبدال، وكذلك أنشئ بنك السويد عام ١٥٥٦م المعروف حاليًا ببنك الدولة للسويد الذي يرجع له الفضل في ابتداع أوراق البنكنوت، كما أنشئت بنوك لاستبدال العملة في أمستردام عام ١٦٠٩م، وفي هامبورج عام ١٦٩٠م، وأصبحت تلك البنوك تقوم بأعمال الودائع والأعمال المصرفية، ومع الثورة التجارية في القرنين ١٦ و ١٧، واكتشاف أمريكا والطرق البحرية، وتحقيق الثورة الصناعية في إنجلترا، ودخل عصر جديد في نظام العمل المصرفي الذي كان قد اعتمد على التمويل عن طريق المؤسسات الائتمانية.

وفي العصر الحديث كانت ظاهرة الاندماج بين البنوك الخاصة كبيرة، كما كان تطوير أساليب البنك ذي الفروع، فظهرت المصارف الإسلامية المتوافقة

مع الشريعة الإسلامية، ومع تطوير البنوك في أنحاء العالم تم تصنيفها طبقاً للغرض الذي أنشئ البنك من أجله، فكان هناك أنواع متعددة من البنوك.^١

وتأسيساً على حرمة الربا قامت البنوك الإسلامية بدعوة من الإمامين: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده للدعوة لاستقلال سياسي وتطبيق فقه المعاملات، وقامت في الأربعينات تجربة بماليزيا، وفي الخمسينات في باكستان كبنوك ادخار، بينما قامت أول تجربة عملية لمصرف إسلامي لا ربوي، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بمحافظة الدقهلية عام ١٩٦٣ برئاسة الدكتور أحمد النجار، ولم تستمر، ثم أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في عام ١٩٧١، وكان البنك لا يتعامل بالفوائد وفق نظامه الأساسي عند تأسيسه، أما الآن فقد تغيرت أهدافه ونظامه للعمل، وفي السبعينات أيضاً انعقد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بكراتشي، وتقدم الوفد المصري والباكستاني باقتراحين حول إنشاء مصرف أو اتحاد بنوك إسلامية، وعرض الوفد المصري دراسة في ذلك عام ١٩٧٢م لإنشاء مصرف إسلامي على أصول شرعية.^٢

وفي عام ١٩٧٤م تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بوصفه بنكاً يقوم بتمويل الحكومات في ضوء الدراسة التي قُدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتم مزاولة العمل به في عام ١٩٧٥م.

تعريف البنوك الإسلامية:

توجد تعريفات كثيرة، أهمها:

- ١- **البنك الإسلامي:** البنك الإسلامي هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.^٣
- ٢- **البنك الإسلامي:** هو منظمة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية طبقاً للشريعة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، وتحقق التنمية الاقتصادية والتقدم للشعوب الإسلامية.

^١ راجع د. محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ص ٢٧ - ٢٨.

^٢ راجع د. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٣١.

^٣ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٩.

٣- **البنك الإسلامي:** تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها أو نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً^١.

٤- **البنك الإسلامي:** هو مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية، تهدف إلى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية، وهي مؤسسات لا تبغي الربح^٢.

٥- **البنك الإسلامي:** هو كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، يبحث عن ربح حلال؛ لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي^٣.

٦- **البنك الإسلامي:** هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي^٤.

٧- **البنوك الإسلامية:** هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية^٥.

من التعريفات السابقة نصل إلى أن: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تعمل على جذب الأموال من أفراد المجتمع وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وتسعى البنوك الإسلامية إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

والبنوك الإسلامية أجهزة تنموية اجتماعية مالية؛ حيث إنها تقوم بما تقوم به

^١ اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ١٠.

^٢ د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ١٨٧.

^٣ د. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، «العولمة والبنوك الإسلامية»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٩٠، ٢٠٠٢م، مركز البحوث والتوثيق، ص ٧٢.

^٤ مجلة البنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية، التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، مارس ١٩٧٩م، ص ٣٩.

^٥ د. أحمد النجار، «عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٩- ١٠.

البنوك التقليدية من وظائف في تيسير المعاملات؛ وهي تنموية لأنها تقوم بتوظيف الأموال بما يُحقّق النفع للمجتمع؛ واجتماعية لأنها تقوم بتدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار وتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

البنوك الإسلامية تقوم على الاستثمار وهو جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها والحصول على منافعها وثمارها^١.

والبنوك الإسلامية تستهدف تحقيق ربح بإدارة المال في ظل اقتصاديات إسلامية سليمة، وتحقيق عدالة في التوزيع.

البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها على أساس النطاق الجغرافي على النحو التالي^٢:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه، وينقسم إلى النوعين التاليين:

١- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

٢- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي عن طريق فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، وإنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يُورّخ عملياً البداية الحقيقية لإنشاء المصارف الإسلامية وما زال حتى الآن يُقدّم نشاطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية^٣.

هذا، وقد تطور عدد المصارف الإسلامية من ٢٦٧ بنكاً في ٢٠٠٣/١٢/٣١م

١ د احمد شوقي دنيا، تمويل الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ ص ٨٧

٢ د. محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٦١، ٦٢.

٣ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية - النظرية والتطبيق - التحديات»، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ١٧، ١٨.

إلى ما يزيد عن ٥٠٠ بنك إسلامي في عام ٢٠١٠م، بالإضافة إلى بعض المصارف التي بها فروع أو نوافذ إسلامية، التي يزيد عددها عن ٣٠٠ بنك في أكثر من ٥٧ دولة على مستوى العالم، وقد أصدر العديد منها قوانين خاصة لتنظيم العمل بالمصارف الإسلامية، ومن تلك الدول الإمارات، والكويت، وإنجلترا، وسنغافورة، وماليزيا، والسودان، وفرنسا التي أصدرت قانون المراجعة والصكوك الإسلامية في ٢٥/٢/٢٠٠٩م.

بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩م في المملكة العربية السعودية، صرّحت كريستين لاجارد مدير صندوق النقد الدولي ووزيرة الاقتصاد والمال والعمل الفرنسية آنذاك، أن بلادها تملك القدرة على استضافة رؤوس الأموال والاستثمار وجذبها في صناعة الصيرفة الإسلامية ومنافسة لندن، وأن تكون باريس أيضاً مركزاً للتمويل الإسلامي.

وقد صاحبت الزيادة في أعداد المصارف الزيادة في حجم الأصول؛ فقد زادت الأصول من ٢٥٠ بليون دولار في ٣١/١٢/٢٠٠٤م إلى ٣١٩ بليون دولار في ٣١/١٢/٢٠٠٥م بنسبة قدرها ٢٧٪، هذا وتقدر الأصول في المصارف الإسلامية في عام ٢٠١١م بما يزيد عن تريليون دولار أمريكي، وتقدر في عام ٢٠١٥م بما يزيد عن تريليوني دولار أمريكي، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرية الإسلامية سنوياً بين ١٥٪ إلى ٢٠٪، وتتنافس العديد من الدول على أن تصبح عاصمة الصيرفة الإسلامية، ومنها السعودية وإنجلترا وماليزيا والبحرين وسنغافورة؛ لأن حجم السوق المالية الإسلامية يُقدَّر بـ ٧٠٠ مليون دولار، وفي عام ٢٠١٥م تم تقديره بتريليون دولار، وتقدر في عام ٢٠١٨م بتريليوني دولار.

وقد تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ٢١/٨/١٩٧٩م مستهدفاً إقامة تقارب بين البنوك الإسلامية وإبداء المشورة، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، وكان له فروع في البلدان الإسلامية، وكذلك تم إنشاء مؤسسة مالية عالمية تحمل اسم «دار المال الإسلامي»، ومقرها سويسرا؛ وذلك لنشر فكر المعاملات التجارية وفق المبادئ الإسلامية^١.

١ الأمير محمد فيصل، مقال «دار المال الإسلامي»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٩، ١٤٠١هـ، ص ٣٢.

الصيرفة الإسلامية في مصر^١:

يضم السوق المصرفي المصري العديد من البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وتتنوع تلك البنوك بين بنوك إسلامية بالكامل، وبنوك لديها فروع إسلامية، وبنوك تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وذلك على النحو التالي:

بنوك إسلامية بالكامل، مثل:

بنك فيصل الإسلامي، بنك البركة (التمويل المصري السعودي سابقاً)، البنك الوطني للتنمية (مصرف «أبو ظبي الإسلامي» مصر)، (حيث يتم تحويل البنك من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي).

بنوك لديها فروع إسلامية، مثل:

بنك مصر لديه ٣٢ فرعاً إسلامياً، والمصرف المتحد، ويبلغ عدد فروعهِ الإسلامية ١٨ فرعاً، والعديد من البنوك الأخرى التي لها فروع.

بنوك تقدم منتجات مصرفية إسلامية، مثل:

بنك ناصر الاجتماعي، لديه ٩٠ فرعاً يقدم من خلالها منتجات وفق أحكام الشريعة، والبنك التجاري الدولي، يقدم «صناديق استثمار إسلامية».

وبلغ حجم العمل المصرفي في مصر عام ٢٠١١م، حوالي ١٠٠ مليار جنيه، وتبلغ أرصدة الودائع حوالي ٨٠ مليار جنيه، وأرصدة التمويل حوالي ٥٠ مليار جنيه^٢، وتبلغ الفروع الإسلامية في مصر حوالي ١٨٧ فرعاً، كما يوجد بمصر العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: شركات التأمين التكافلي وشركات التأجير وشركات الوساطة المالية، والبنوك الإسلامية تعمل ولديها هيئات شرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أسس البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية هي الجانب التطبيقي للفكر المالي الاقتصادي الإسلامي وهي أساس المصرفية الإسلامية، ولكن عمل البنوك الإسلامية جعل لها أسس في

١ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

٢ من واقع المراكز المالية للمصارف الإسلامية بمصر وحجم أعمال الفروع الإسلامية بالبنوك التجارية. انظر: د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

الفكر المالي الاقتصادي الإسلامي، كما أن عمل البنوك الإسلامية يقوم على المشاركة وليس الإقراض بفائدة، والتمويل والمشاركة يشملان العقود الإسلامية، مثل المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والسلم، والمزارعة، والصكوك الإسلامية التي انتشرت وظهرت أهميتها في الاقتصاد عمومًا.

إن البنوك الإسلامية تقوم على تطبيق الفكر الاقتصادي المالي الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية، وفي سبيل عملها كنظام مصرفي تقوم بالالتزام بالعمل وفق أسس وهي:

- ١- عدم التعامل بالفائدة.
- ٢- الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٣- الأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة.
- ٤- تطبيق القيم الأخلاقية الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.
- ٥- دور البنوك الإسلامية في التكافل الاجتماعي.
- ٦- البنك مؤسسة مالية تقدم خدمات مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية.
- ٧- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في المجتمع.
- ٨- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بالبنك الإسلامي.

ونوضح أسس البنوك الإسلامية كالآتي:

أولاً: عدم التعامل بالفائدة:

تم تأسيس للبنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة بأي صورة من صورها، سواء أخذ أو عطاء، وتطبيقاً لمبدأ تحريم الربا فإن سعر الفائدة يعتبر ربا تحرمه الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية كافة.

ويجب التفريق بين الفائدة والربح؛ لأن التعامل في البنوك الإسلامية يقوم على أساس الربح المقابل لتحمل الخسارة تطبيقاً لقاعدة الخراج بالضمان، والخراج هو النماء والربح والعائد على المال، والضمان هو تحمل مخاطر هلاك المال وتلفه وخسارته.

ولا تتعامل البنوك الإسلامية في الربا الذي يترتب عليه أمور غير شرعية ولا اقتصادية غاية في الخطورة؛ لأن الفوائد تدخل على تكلفة الإنتاج فتعمل على رفع الأسعار، بخلاف المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الاقتراض بفائدة؛ لأن النظام القائم على الربح بدلاً من الفائدة يعمل على تخفيف وطأة الأسعار على المستهلكين، وبصفة خاصة ذوو الدخل المحدودة.

الحكمة من تحريم الربا:

هناك حِكْمٌ كثيرة لتحريم الربا، منها عدم الظلم للمدين والاستغلال، وينتج عن الربا مفسد:

- ١- مفسد تؤثر على الفرد: أن استغلال حاجة الفرد المحتاج هو ظلم؛ لأن الله جعل العمل هو الكسب الحلال، والربا هو أي زيادة، سواء كانت قروضاً استهلاكية أو إنتاجية مادام لها فائدة فهي ظلم للفرد.
 - ٢- مفسد تؤثر في المجتمع: فالربا يفسد المجتمع، والإسلام يدعو للتعاون والتكافل، وليس الظلم والأنانية والاستغلال.
 - ٣- مفسد تلحق الاقتصاد: لأن الربا يؤدي لزيادة الأغنياء ولاكتناز المال والخمول وعدم العمل وزيادة التضخم.
- وزيادة الفائدة يؤدي لانكماش الاقتصاد ويقلل الإنتاج، وانخفاض سعر الفائدة يؤدي لزيادة الطلب على الأموال، وهو أهم أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية^١.

ولذلك يقوم البنك الإسلامي على أساس الخلو من المعاملات الربوية، وكذلك المعاملات المالية و العقود بالبنوك الإسلامية لا تخالف الشريعة الإسلامية.

وذلك يتضح في اقتصاديات البلدان المقترضة؛ حيث إن الفوائد تمثل ضغطاً على موارد الدولة المالية المقترضة مما يعوق التنمية، وارتفاع الفائدة يضاعف من أعباء سداد الديون على الدول النامية، ويجعلها تغرق في الديون^٢.

ثانياً: الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية:

يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في التمويل وتجنب النواهي مثل (الربا - الغرر - الغش - الكذب - الخيانة - النجش - الاحتكار - الإسراف والتبذير - الجهالة - الاستغلال).

ولذلك فالإطار الشرعي الحاكم للعمل المصرفي هي المنهيات، والمأمورات، (الواجب)، والمباحات.

فالمنهيات وقائية، مثل: الربا والغرر، والمأمورات (الواجب) حمايته مثل

١ د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٢ د. يسري محمد أبو العلا، «النقود»، مرجع سابق، ص ٤٨.

الوفاء بالعقود، والمباحات للتيسير وإعمال العقل والاجتهاد والتيسير للعباد في المعاملات^١، مثل استحداث منتجات تمويلية جديدة متفقة مع القواعد الشرعية الإسلامية، وهي:

- ١- لا ضرر ولا ضرار.
- ٢- الغنم بالغرم.
- ٣- الخراج بالضمان.
- ٤- عدم الاحتكار.
- ٥- درء المفسد مقدم على جلب المنافع.
- ٦- ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٧- الرخصة لرفع الحرج وجلب التيسير، وهي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، والعذر هو: المشقة الشاملة للضرورة، والحاجة وعموم البلوى أي مسيس الحاجة، والضرورة أشد من الحاجة بشقيها، وفقدها يؤدي لضياع مصالح الدين والدنيا، وفقدان الحاجة يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة؛ لذلك فالضرورة والحاجة كل منهما يقدر بقدره.
- ٨- المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعاً، أي التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة، ولا يجوز بناء حكم على مصلحة تخالف الشريعة الإسلامية، وضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع معاملات البنوك الإسلامية.

ثالثاً: الأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة:

الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر، تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم (الغنم يعني المكسب، والغرم يعني الخسارة)، فعلاقة البنك مع العملاء والمودعين تقوم على المضاربة؛ حيث إن البنك يقوم باستثمار أموال المودعين في مشروعات يملكها البنك أو مشاركة الغير، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والبنك^٢؛ لأن النقود لا تلد في حد ذاتها، وتزيد وتنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، ولتحمل نتيجة الاشتراك كسباً كانت أم خسارة؛ ولأن الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان؛ وتطبيقاً لذلك يقوم البنك على نظام المشاركة، وليس الإقراض عن طريق عقود المشاركة وعقود البيوع.

^١ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢١.

^٢ المرجع السابق، ص ٢١.

رابعاً: تطبيق القيم الأخلاقية الإسلامية في العمل المصرفي:

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على أساس تطبيق القيم الأخلاقية في التعامل مع العملاء والمودعين والمستثمرين، أي اتباع الصدق والأمانة في التعامل والشفافية، وكذلك في مشروعات الاستثمار أو التمويل المتفقة مع القيم الأخلاقية من عدم احتكار السلع والمنتجات التي تمولها البنوك الإسلامية، أو استغلال حاجة المستثمر بقروض قاسية عليه، فالقيم الأخلاقية هي من أهم أسس العمل المصرفي الإسلامي.

خامساً: دور البنوك الإسلامية في التكافل الاجتماعي:

من المعلوم وجود فوارق اجتماعية بين الناس، والإسلام حريص على توفير حد الكفاية للناس والتقريب بين الفوارق الاجتماعية من خلال التكافل الاجتماعي عن طريق فرض الزكاة التي أوجبها الله - عز وجل - على الأغنياء لترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل بين الناس؛ حتى لا يوجد محتاج في المجتمع الإسلامي، والزكاة ركن من أركان الإسلام^١.

وتقوم البنوك الإسلامية بتحصيل فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي من خلال تشجيع المودعين على أداء الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

وكذلك يقوم البنك بالسعي لتحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار^٢، وكذلك تقديم الخدمات المالية، مثل القرض الحسن.

سادساً: البنك مؤسسة مالية تقدم خدمات مصرفية متفقة مع الضوابط الشرعية:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأعمال الوساطة المالية القائمة على المشاركة، وكذلك تقوم بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال جذب مدخرات الأفراد، وتوظيف الأموال من خلال منتجات تمويلية إسلامية، ويقدم كذلك

^١ د. يسري محمد أبو العلا، «النقود»، مرجع سابق، ص ٥٠.

^٢ د. سيد الهواري، «ما معنى بنك إسلامي»، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٤٧.

خدمات مصرفية متفقة مع الأحكام الشرعية^١؛ ولذلك لا تقوم البنوك الإسلامية بتمويل سلع محرمة شرعاً، وتقوم أيضاً بالخدمات المصرفية التقليدية، مثل الاعتماد المستندي وخطابات الضمان وتأجير الخزائن الحديدية، ويقدم منتجات غير متوفرة في البنوك التقليدية، مثل: الصكوك وعقود المشاركة الإسلامية، ويقوم البنك الإسلامي بتشجيع المجتمع على الادخار واستحداث أوعية غير ادخارية، والارتقاء بمستوى أداء الخدمات المصرفية الإسلامية لجذب المدخرات وتوصيل الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء على المستوى المحلي والدولي^٢.

سابعاً: إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية:

يساهم البنك الإسلامي في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في البلد الذي يعمل به أو البلاد التي يقوم على إتاحة التمويل لها؛ وذلك من خلال المشروعات التي يمولها، سواء كانت مشروعات زراعية أو صناعة أو خدمة، ويعمل على تنمية قدرات صغار المستثمرين الذين يقومون بالتنمية مما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية^٣.

ولأن البنك يقوم بالمشاركة وليس الإقراض فهو يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية^٤ من خلال توجيه المدخرات إلى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثامناً: حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال في البنك الإسلامي:

من المهم أن يكون على رأس إدارة البنك الإسلامي من يتمتع بالكفاءة في إدارته، وكذلك التأكد من أن القائمين على إدارة البنك الإسلامي يتمتعون بحسن إدارة الأموال والحفاظ عليها، وتتمتع الإدارة والعاملين بالالتزام الأخلاقي والإيماني؛ ولذلك تقوم البنوك الإسلامية بالاجتماع بالعاملين والرد على أسئلتهم وتنمية الجانب الإيجابي والأخلاقي لديهم.

ومن خلال اتباع الأسس الشرعية المصرفية للبنوك الإسلامية يمكن الاستثمار للأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوجد ضوابط لاستثمار المال في

١ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢١.

٢ د. يسري محمد أبو العلا، «النقود»، مرجع سابق، ص ٤٩.

٣ المرجع السابق، ص ٤٨.

٤ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢١.

الشرعية الإسلامية.

- أهم أسس استثمار الأموال في البنوك الإسلامية:

ويشبه البنك الاسلامي في عمله شركات الاستثمار التي تقوم بدور ايجابي في النشاط الاقتصادي ، من خلال قيام كل منهما باستثمار وتوظيف الاموال في أنشطة اقتصادية هادفة للربح، يوزع بين أطراف العملية الاستثمارية (البنك والمودعين بالنسبة للبنك الاسلامي، او مجلس الادارة والمساهمين بالنسبة لشركة الاستثمار. ولكن الخلاف بينهما يتضح في أن البنك الاسلامي يتاجر في أموال المودعين بصفة أساسية، بينما تعتمد شركة الاستثمار بصفة أساسية على مالها الخاص. كما أن البنك يسمح له بالقيام بالعمليات المصرفية، التي يسمح لشركات الاستثمار مزاولتها، كإصدار خطابات الضمان، وإجراء التحويلات، وفتح الحسابات الجارية ، وعمليات تحصيل الشيكات وغيرها من أعمال الصيرفة^١.

١- **المشروعية:** أن يكون استثمار المال في مشروعات حلال، وأن يتجنب المصرف المعاملات التي بها حرمة أو ربا أو احتكار؛ إعمالاً بالآية الكريمة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٢.

٢- **الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية:** أن يكون الاستثمار المالي لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي خمس: الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، المسماة بالضروريات؛ ولذلك فمن أولويات الاستثمار هو إعطاء الأولوية للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

٣- **المحافظة على المال وتنميته:** المحافظة على المال من الهلاك وتنميته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٣ فيجب المحافظة عليه باستثماره حتى لا تآكله الصدقة، وكذلك التنمية له بزيادة المال وعدم الاكتفاء بالاكتنان، بل العمل على تنمية المال بالاستثمار.

ان ما يحصل عليه البنك من العميل في صورة عمولة أو أجر. انما هو مقابل الوكالة التي تقوم بين البنك والعميل. وتخول للبنك توظيف أموال العميل في مجالات استثمارية تعود عليه بالربح، ولكن هذه الوكالة تختلف عما يحصل

^١ رمضان صديق، المؤسسات المالية ، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^٢ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

^٣ سورة النساء، من الآية رقم: ٥.

عليه وكلاء وامناء الاستثمار في المؤسسات الأخرى. أذ أن وكيل أو أمين الاستثمار يحصل على مقابل العمولة أيا كانت نتيجة اعماله، أي سواء حقق المال المستثمر ربحاً للعميل أو حسابة بخلاف الوكالة التي تكون بين البنك الاسلامي والعميل، حيث يتحمل البنك مع العميل نتيجة الاستثمار، سواء كان ربحاً أم خسارة^١

٤- **التوثيق:** يُقصد به التدوين والتوثيق لكل المعاملات المالية للبنك مع العملاء والمستثمرين وتوثيق العقود لحفظ الحقوق، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^٢.

ويتضح لنا أن استثمار الأموال في الإسلام يخضع لأسس أساسية، منها: معيار المشروعية، والقيم الأخلاقية، ومعيار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعيار المشاركة في الربح والخسارة، وكل ذلك لا يكون إلا من خلال معيار العقيدة؛ حيث إن استثمار الأموال مرتبط بإيمان المسلم بأن المال مال الله وأنه مستخلف عليه ويجب استخدامه وفق الضوابط الشرعية^٣.

٥. **المساهمة الفعالة في التنمية:** يتيح تحريم الفائدة ، فرصاً أكبر في القيام بالاستثمارات والمشاركة في المشروعات ، بل أن عمليات الاستثمار والتنمية ، في المشروعات المختلفة تصبح في ظل النظام الإسلامي ، هي الوسيلة الرئيسية ، لتغطية مصروفات البنك الإسلامي والحصول على الأرباح ، وذلك كبديل عن عمليات الإقراض والاقتراض بفائدة، في النظام المصرفي غير الإسلامي ، وبذلك يضع البنك الأصول الصحيحة ، لممارسة أنشطة اقتصادية تساهم بفاعلية في عملية التنمية وتتركز في أمرين^٤ :

- الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه، بتوظيف الأموال، التي لديه في مشروعات تدر عليه عائداً، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

١ د. محمود الانصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي: البنوك الاسلامية كتاب الازهر الاقتصادي الكتاب الثامن ، القاهرة ١٩٨٨ ص ٥٦ وص ٥٧

٢ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

٣ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٣٢.

٤ د. احمد النجار ، البنك الاسلامي ، نظريته وخصائصه ، مجلة البنوك الاسلامية العدد ١٦ - ربيع الثاني ، ١٤٠١ هـ ، ص ٢٩

- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأسمال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه، أن يصبح البنك شريكا، في ملكية المشروع وشريكا في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا كذلك، في كل ما ينتج عنه، من ربح أو خسارة، بالنسبة التي يتفق عليها بين الشركاء^١.

ويرتكز استثمار رأس المال في الاسلام على دعامة قوامها ان يتحمل المستثمر نتائج الاعمال، بان يتحمل نصيبه من ربح النشاط او خسارته، ولا يقبل أن يضمن صاحب رأس المال الحصول على فائدة مهما كانت النتائج، لما في ذلك من ربا، يشجع أصحاب رؤوس الاموال على الاقراض لا الانتاج، ولذا يتم الاستثمار التعاقدى للاموال في الفقه الاسلامي وفق عقد المضاربة او القراض او المقارضة. وهو عقد شركة بين اثنين او اكثر يساهم احد طرفيه برأس المال. ويشارك الآخر بالعمل والجهد، نظير حصول صاحب رأس المال على حصة من الربح. وتحمله الخسارة^٢.

٦. ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل الاجتماعي: يعمل البنك تحقيق التنمية، بمعناها الشامل، ويأخذ في اعتباره، بوجه خاص، الجمع بين جانبي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للصلة الوثيقة بينهما، وطبقا للفلسفة الاسلامية، التي تركز على الجوانب الاجتماعية، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. وقد أولى البنك عناية بهذا المبدأ، فهو لا يقل أهمية في نظره، عن الجانب المصرفي وعمليات الاستثمار، وهو بذلك، يختلف عن البنوك التقليدية الأخرى، التي يتحدد هدفها الاساسي في تحقيق الربح^٣.

كما يتميز البنوك الاسلامية بوظيفتها الاجتماعية^٤. اذ تعطي اولوية للمشروعات والانشطة النافعة لصالح المجتمع. من خلال ادارتها للزكاة حيث تنوب عن المودعين إن رغبوا في توزيع الزكاة الى المستحقين، كما تفرض بغير فائدة (القرض الحسن) في بعض الحالات. فضلا عن اختيارها

١ د / محد الشحات الجندي، المصارف كادوات للتنمية والاستثمار في النظام الدولي الاسلامي ، المؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص ١١٦٢.

٢ د. رمضان صديق، المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

٣ د. احمد النجار ، البنك الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢١.

٤ د محمود حسن صوان : اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن الطبعة الاولى ٢٠٠١ ، ص ٩٦ وما بعدها

المشروعات التي تساهم فيها أو تمويلها بنظام المشاركة أو المrabحة أو المضاربة على أساس مدى منفعتها للناس. ولذا يكون البنك الإسلامي أكثر عدالة لأن أصحاب الأموال يتحملون نتيجة توظيف البنك لهذه الأموال. إذ تتوزع المنافع أو المخاطر بينهما، حيث يتحمل كل طرف نصيبه من الربح أو الخسارة، والربح يتحقق بالمشاركة لا بالقروض. ومن ثم فإن المضاربة الشرعية، وإخواتها كالمشاركة والمrabحة. هي سبيل الحصول على الربح. ومن ثم فإن البنك الإسلامي ليس بنكا تقليدياً، فهو لا يتاجر على الملكية، بمعنى قيامه باستخدام الأموال المقترضة والمودعة من الغير من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحاب البنك (الفرق بين سعر الفائدة المدينة والفائدة الدائنة)، وإنما يعتمد البنك الإسلامي على حوافز أخرى غير حافز سعر الفائدة لتجميع المدخرات، ومنها حوافز المشاركة. إن فهم الترابط بين التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي، ناشئ عن التعرف على جوانب الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، فإن تشريع الإسلام للزكاة، ليس مقصوداً به مجرد سد جوعه الفقير بلقميات يقمن صلبه أو إقالة عثرته بدريهمات ، وإنما وظيفتها الحقيقية، هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث تكون له مصدر دخل ثابت يعينه على طلب المساعدة، من غيره ، ولو كان هذا الفقير يطلب العون من الدولة^٢.

أسس العلاقة بين الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية

يعد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية والرقابة عليها، ودعمها عند الحاجة، بما يضمن تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتوجيهها وتنفيذها، بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

ويتوقف نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي بشكل أساسي على درجة المرونة التي تتيحها الأنظمة والقوانين التي تسنها البنوك المركزية على

١ د. إبراهيم مختار : بنوك الاستثمار ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٢٩٠.

٢ د. محمد الشحات الجندي ، المصارف كادوات للتنمية والاستثمار في النظام الدولي الإسلامي ، المؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق جامعة حلوان مرجع سابق، ١١٦٣.

المصارف الإسلامية، كما يتوقف كذلك على مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف.

وتختلف علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية عن علاقته مع البنوك التقليدية في عدة نقاط، منها:

المقرض الأخير (بنك البنوك):

يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال خصم الديون لدى البنوك، وتستفيد البنوك التقليدية من ذلك من خلال الحصول على الأموال التي يخصصها البنك المركزي لها بسعر خصم (أقل من سعر الفائدة السائد) ثم إقراضها بسعر الفائدة السائد، وتستفيد هذه البنوك من خلال الفرق بين سعر الفائدة وسعر الخصم، أما المصارف الإسلامية فهي لا تستطيع الاقتراض بفائدة من البنك المركزي؛ لذلك هي مجبرة على الاحتفاظ بمبالغ إضافية للاحتياط؛ ولذلك فإنه غالباً يكون الحد الأدنى لرأس المال المصارف الإسلامية أكبر من مثيله لدى البنوك التقليدية.

أدوات السياسة النقدية التي يتحكم البنك المركزي من خلالها بودائع وقروض المصارف:

إن الأدوات النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك التقليدية لتحقيق السياسة النقدية تختلف جذرياً عن الأدوات التي يستخدمها مع المصرف الإسلامي، ويمكن القول بأن النقاط التي تحدد ملامح العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي هي الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال معايير الرقابة المصرفية التي تستهدف حماية أموال المودعين، والرقابة على الائتمان، وفقاً لأهداف السياسة النقدية بالدولة، ومن خلال تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي، مثل التقارير السنوية المتضمنة الحسابات الختامية والتقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للبنك وبيانات عن ملاءته وسيولته وتوزيع ودائعه وتوظيفاته.

ومن أدوات السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي:

تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع؛ حيث إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تستوجب منها رؤوس أموال كبيرة نتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها؛ لأنها

تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها بشكل مباشر من جهة، وهي غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي من جهة أخرى.

السقوف الائتمانية: أي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يستطيع البنك المركزي تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يجب أن تخصص لها نسب معينة من ائتمانها بالأفضلية.

الاحتياطي النقدي: وهي إيداعات إجبارية مودعة لدى البنك المركزي دون فوائد، ومن خلال نسب الاحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم بالعرض النقدي دون الحاجة إلى استخدام سعر الفائدة.

وتحديد نسب أرباح وأجور وعمولات البنوك الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي بأعمال تحقق له أرباحاً، مثل أعمال البيوع والإجارة، كما يقوم بأعمال يتقاضى عليها عمولات، مثل تحويل العملات وصرف العملات الأجنبية وتقديم الخدمات المالية والاستشارية، ويستطيع البنك المركزي أن يحدد نسباً معينة لهذه الأرباح والعمولات، ويذكر أن إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية طرح من أجلها مجموعة من الاقتراحات، مثل: إنشاء مصرف إسلامي دولي تتعامل معه البنوك الإسلامية على مستوى العالم أو القارات أو الدولة^١.

وتعمل المصارف الإسلامية في ظل البنك المركزي وتخضع لقوانين وأنظمة تتسم بدرجة عالية من المرونة أو بالتضييق والتجسيم^٢، ويرجع السبب إلى الاختلاف في الإطار القانوني من دولة إلى أخرى في تطبيق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية كالتالي:

١- **دول قد جعلت نظامها المصرفي بالكامل إسلامياً:** مثل باكستان وإيران والسودان، ويحكم عمل المصارف الإسلامية في تلك الدول قواعد واضحة،

^١ د/ عبد الحميد البعلي، «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ود/ أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ط١٩٩٩م، ص ٩١ - ٩٦.

^٢ د/ عبد الحميد البعلي، «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والتقليدية»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر.

وتنظم أيضا الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ونظم القانون السوداني لسنة ١٩٩١م وضع هيئة الرقابة الشرعية.

٢- **دول تعمل فيه المصارف الإسلامية، بموجب قوانين خاصة تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية:** كالأردن وتركيا وماليزيا واليمن والإمارات العربية المتحدة، والتي أصدرت القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م بشأن الهيئة الشرعية العليا العامة بالإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالإمارات، وتتسم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في تلك الدول بدرجة معقولة من الوضوح والتفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

٣- **دول تم فيها إنشاء المصارف الإسلامية بموجب قوانين استثنائية:** كدولة الكويت، ومصر، وينطبق على المصارف الإسلامية ما ينطبق على البنوك التقليدية العاملة داخل الجهاز المصرفي من أنظمة وتشريعات مصرفية، مما يشكل عائقاً أمام نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

٤- **دول سمحت بوجود فروع إسلامية لمصارف تقليدية:** مثل السعودية ومصر، وهذه الفروع الإسلامية ليست معفاة من الخضوع لأحكام القوانين المطبقة على البنوك التقليدية، وعلي سبيل المثال يوجد بمصر أحد البنوك التقليدية له ١١ فرعاً إسلامياً^١، وفي ظل النظم القانونية غير الملائمة لطبيعة أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية فإنها تواجه صعوبات ومشاكل قانونية، مما يؤدي إلى عرقلة نشاطها وأعمالها، بل وتطورها.

ومن هذا نخلص إلي أن الأسس الشرعية والمصرفية لاستثمار الأموال في الإسلام ترتبط بين العقيدة والأخلاق الإسلامية والاستثمار الذي يؤدي للتنمية؛ ولذلك فالاستثمار يخضع لجانب شرعي عقائدي وأخلاقي ومالي واقتصادي واجتماعي، ولذلك فالبنوك الإسلامية لابد وأن تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية.

الدور المالي والاقتصادي لمؤسسات البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية هي الجانب التطبيقي للفكر المالي الاقتصادي الإسلامي وهي أساس المصرفية الإسلامية، ولكن عمل البنوك الإسلامية جعل لها أسس في

^١ د. محمد البلتاجي، «واقع المصارف الإسلامية»، مقال بمجلة التمويل الإسلامي - الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي العدد الأول مارس ٢٠١٢م.

الفكر المالي الاقتصادي الإسلامي، كما أن عمل البنوك الإسلامية يقوم على المشاركة وليس الإقراض بفائدة، والتمويل والمشاركة يشملان العقود الإسلامية، مثل المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والسلم، والمزارعة، والصكوك الإسلامية التي انتشرت وظهرت أهميتها في الاقتصاد عموماً.

إن البنوك الإسلامية تقوم على تطبيق الفكر الاقتصادي المالي الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية، والدور المالي والاقتصادي للبنوك الإسلامية لا يختلف عن البنوك التقليدية، فهي تخضع للبنك المركزي وللسياسة النقدية والمالية مثل البنوك التقليدية، إلا أنها تتميز بدور مالي واقتصادي إضافي عن البنوك التقليدية، وهو:

أولاً: مؤسسة مالية تقدم خدمات مصرفية متفقة مع الضوابط الشرعية: عدم التعامل بالفائدة، والالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، والأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وتطبيق القيم الأخلاقية الإسلامية في العمل المصرفي^١.

ثانياً: المساهمة الفعالة في التنمية: يتيح تحريم الفائدة، فرصاً أكبر في القيام بالاستثمارات والمشاركة في المشروعات، بل أن عمليات الاستثمار والتنمية، في المشروعات المختلفة تصبح في ظل النظام الإسلامي، هي الوسيلة الرئيسية، لتغطية مصروفات البنك الإسلامي والحصول على الأرباح، وذلك كبديل عن عمليات الإقراض والاقتراض بفائدة^٢، في النظام المصرفي غير الإسلامي، وبذلك يضع البنك الأصول الصحيحة، لممارسة أنشطة اقتصادية تساهم بفاعلية في عملية التنمية وتتركز في أمرين^٣:

- الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه، بتوظيف الأموال، التي لديه في مشروعات تدر عليه عائداً، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأسمال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه، أن يصبح البنك شريكاً، في ملكية المشروع وشريكاً في

^١ راجع د. يسري محمد أبو العلا، «النقود»، مرجع سابق، ص ٥٠.

^٢ راجع د. محمد البيلنجي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١.

^٣ راجع د. احمد النجار، البنك الاسلامي، نظريته وخصائصه، مجلة البنوك الاسلامية العدد ١٦ - ربيع الثاني، ١٤٠١ هـ، ص ٢٩

إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا كذلك، في كل ما ينتج عنه، من ربح أو خسارة، بالنسبة التي يتفق عليها بين الشركاء^١.

ويرتكز استثمار رأس المال في الاسلام على دعامة قوامها ان يتحمل المستثمر نتائج الاعمال، بان يتحمل نصيبه من ربح النشاط او خسارته، ولا يقبل أن يضمن صاحب رأس المال الحصول على فائدة مهما كانت النتائج، لما في ذلك من ربا، يشجع أصحاب رؤوس الاموال على الاقراض لا الانتاج، ولذا يتم الاستثمار التعاقدي للاموال في الفقه الاسلامي وفق عقد المضاربة او القراض او المقارضة. وهو عقد شركة بين اثنين او اكثر يساهم احد طرفيه برأس المال. ويشارك الآخر بالعمل والجهد، نظير حصول صاحب رأس المال على حصة من الربح. وتحمله الخسارة^٢.

ثالثا: ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل الاجتماعي: يعمل البنك تحقيق التنمية، بمعناها الشامل، ويأخذ في اعتباره، بوجه خاص، الجمع بين جانبي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للصلة الوثيقة بينهما، وطبقا للفلسفة الاسلامية، التي تركز على الجوانب الاجتماعية، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. وقد أولى البنك عناية بهذا المبدأ، فهو لا يقل أهمية في نظره، عن الجانب المصرفي وعمليات الاستثمار، وهو بذلك، يختلف عن البنوك التقليدية الأخرى، التي يتحدد هدفها الاساسي في تحقيق الربح^٣.

كما يتميز البنوك الاسلامية بوظيفتها الاجتماعية^٤. اذ تعطي اولوية للمشروعات والانشطة النافعة لصالح المجتمع. من خلال ادارتها للزكاة حيث تنوب عن المودعين - إن رغبوا - في توزيع الزكاة الى المستحقين، كما تفرض بغير فائدة "القرض الحسن" في بعض الحالات. فضلا عن اختيارها المشروعات التي تساهم فيها او تمويلها بنظام المشاركة او المرابحة او المضاربة على اساس مدى منفعتها للناس.

^١ راجع د. محمد الشحات الجندي، المصارف كادوات للتنمية والاستثمار في النظام الدولي الاسلامي، المؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص ١١٦٢.

^٢ راجع د. رمضان صديق، المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٣ راجع د. احمد النجار، البنك الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢١.

^٤ راجع د. محمود حسن صوان: اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان الاردن، الطبعة الاولى ٢٠٠١، ص ٩٦ وما بعدها.

وفي ظل النظم القانونية غير الملائمة لطبيعة أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية فإنها تواجه صعوبات ومشاكل قانونية، مما يؤدي إلى عرقلة نشاطها وأعمالها، بل وتطورها.

هذا، وقد تطور عدد المصارف الإسلامية من ٢٦٧ بنكاً في ٢٠٠٣/١٢/٣١م إلى ما يزيد عن ٥٠٠ بنك إسلامي في عام ٢٠١٠م، بالإضافة إلى بعض المصارف التي بها فروع أو نوافذ إسلامية، التي يزيد عددها عن ٣٠٠ بنك في أكثر من ٥٧ دولة على مستوى العالم، وقد أصدر العديد منها قوانين خاصة لتنظيم العمل بالمصارف الإسلامية، ومن تلك الدول الإمارات، والكويت، وإنجلترا، وسنغافورة، وماليزيا، والسودان، وفرنسا التي أصدرت قانون المراجعة في ٢٠٠٩/٢/٢٥م.

وقد انتشرت البنوك الإسلامية حتى إنه يوجد خمسمائة مؤسسة مالية إسلامية، منها خمسون مؤسسة مالية ومصرف في أوروبا يتعاملون بالضوابط الشرعية الإسلامية من بنوك وفروع وبيوت تمويل إسلامي وشركات تأمين تكافلي.

ومن أهم البنوك الأوروبية التي تتعامل بأساليب التمويل الإسلامي بنك بي إن بي باريبا BNP Paribas ودوتش بنك Deutch Bank، وسوسيتيه جنرال، وكريدي ويس، ولهم موقع الصدارة، وقد حققت أعلى أرباح متقدمة على كل البنوك الإسلامية ضمن قائمة الـ ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية عالمية.^١

وهذا ما يؤكد أن البنوك الإسلامية تتقدم وتنمو وتزدهر وتتغلب على معوقاتها وفي نجاح مستمر، وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحات جذبت العملاء الذين لا يتعاملون مع البنوك التقليدية لعدم تطبيق أحكام الشريعة.^٢

ومن هذا نخلص إلي أن الأسس الشرعية والمصرفية لاستثمار الأموال في الإسلام ترتبط بين العقيدة والأخلاق الإسلامية والاستثمار الذي يؤدي للتنمية؛ ولذلك فالاستثمار يخضع لجانب شرعي عقائدي وأخلاقي ومالي واقتصادي

^١ راجع د. محمد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا»، المسارات والتحديات والأفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليو ٢٠٠٩م، ص ٩.

^٢ Tarik Yousef: Islamic banking financial development and growth, the forum review, vol, ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦.

واجتماعي، ولذلك فالبنوك الإسلامية لابد وأن تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية بتطبيق الضوابط الشرعية.

المبحث الثاني مؤسسات الاسواق المالية الإسلامية

مؤسسات الاسواق المالية لها دور هام في تنمية اموال الشركات والمؤسسات بما تقدمه من صيغ للنشاط الاقتصادي.

والاسواق المالية هو السوق المنظم للأسهم والسندات والتي يتم البيع والشراء فيه عن طريق الوسطاء وهو يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشتريين لنوع معين من الاوراق او لأصل مالي معين، حتى يمكن بيع وشراء الأسهم والسندات داخل السوق.

يوجد نوعين من الأسواق:

- ١- اسواق رأس المال ويتم فيها التداول على الادوات المالية طويلة الأجل سواء عقود مستقبلية او أسواق حاضرة او فورية.
- ٢- اسواق النقد: يتم فيها التداول على الاوراق المالية قصيرة الأجل.

ولذلك فالعناصر الاساسية لسوق الاوراق المالية وهو الاوراق المالية "الأسهم والسندات"، والمتعاملون "البائعون، والمشترون، السماسرة والمؤسسات التي يتم فيها التداول مثل البورصة" المعلومات "مؤشرات اتخاذ قرارات البيع والشراء".^١

ومؤسسات الاسواق المالية الإسلامية متنوعة ومتعددة في ظل التقدم المالي والتكنولوجي في العالم والنظام المالي والاقتصادي، ومن مؤسسات الاسواق المالية الإسلامية:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بالبحرين.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

^١ راجع د. طارق عبد العال حماد ، دليل المستثمر الى البورصة الاوراق المالية ، الدار الجامعية - الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ وما بعدها

- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

- السوق المالية الإسلامية الدولية.

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

- مركز إدارة السيولة.

ونوضح أهم مؤسسات الاسواق المالية الاسلامية كالتالي:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):^١

هي هيئة دولية إسلامية غير هادفة للربح تُسهّم في إعداد معايير للمحاسبة والمراجعة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩٠م بالبحرين.

وقد أنشئت لتحقيق الأهداف التالية:

١- تطوير أداء أنشطة المحاسبة والمراجعة والحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

٢- نشر الحقائق والبيانات والقوائم والتقارير الصحيحة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- توافق وانسجام السياسات المحاسبية المتبعة والمطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية مع السياسات المحاسبية العالمية.

٤- تطوير كفاءة وجودة أداء المراجعة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

٥- الرقي بمستوى المؤسسات المالية الإسلامية من خلال توحيد طرق إعداد الحسابات الختامية.

٦- تحقيق هدف الشريعة الإسلامية في الاستثمار الإسلامي، وتجنّب أي مخالفة في التطبيق.

^١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية - مكتبة البنك الإسلامي للتنمية بجدة - النص الكامل للمعايير - صادر عن الهيئة - المنامة البحرين - يونيو ٢٠٠٣م.

٧- تحقيق إمكانية مقارنة القوائم والحسابات الختامية المنشورة للمؤسسات المالية الإسلامية مع أي مؤسسات مالية تقليدية.

٨- العمل على رفع التأهيل العلمي والعملي والفقهي للمحاسبين والمراجعين في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال بعض الدورات ومنح شهادات متخصص في المحاسبة الإسلامية CIPA.

١- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بالبحرين (Islamaicfi):

أنشئ في مايو ٢٠٠١م بالبحرين؛ تلبية لدعوة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي عبرت عن حاجاتها لتطوير ومتابعة الصناعة المالية الإسلامية، والقيام برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها، ودعمًا لقواعد العمل المصرفي الإسلامي، ولتأكيد الهوية الإسلامية لمؤسساتها ودورها التنموي وتحقيقًا لمصالح الأعضاء في مواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، والعمل على نشر صورة صحيحة عن العمل المالي الإسلامي.

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمجلس في الجمعية العمومية للمجلس، وهي أعلى سلطة، وتضم جميع البنوك تحت عضوية المجلس العام، ويولي ذلك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون تسعة بنوك ومؤسسات مالية، هي:

البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعضوين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلاديش الإسلامي، ومجموعة بنك النيلين بالسودان.

ويوجد رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك، ثم يأتي بعد ذلك سكرتارية المجلس، ويرأسها الأمين العام للمجلس، علمًا بأن مجلس الإدارة قد اختار بين أعضائه أربعة يشكلون لجنة تنفيذية بصلاحيات محددة بهدف تفعيل أعمال الأمانة العامة، وتقوم مقام المجلس في متابعة ووضع سياسات الأمانة العامة وترفع توصياتها وقراراتها للمصادقة من المجلس، وقد وصل عدد الأعضاء

١ راجع د. رشا علي الدين أحمد، «دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية»، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية - ٢٠٠٥م.

إلى ٦٠ عضوًا عام ٢٠٠٣م.

أهداف المجلس:

- ١- العمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، وكذلك بيان أهم المعاملات المصرفية الإسلامية.
 - ٢- التأكد على نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.
 - ٣- العمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في جميع دول العالم الإسلامي.
 - ٤- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
 - ٥- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
 - ٦- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم بعضًا.
- وسائل تحقيق الأهداف:
- ١- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية والدراسات والبحوث.
 - ٢- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.
 - ٣- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
 - ٤- تشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.
 - ٥- إنشاء قاعدة معلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصاد الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.
 - ٦- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي والإسلامي.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB:

أنشئ عام ٢٠٠٢م، ومقره ماليزيا، وقام بتأسيسه البنوك المركزية ومؤسسة النقد العربي السعودي والبحريني، وقد بدأ نشاطه عام ٢٠٠٣م ويعمل كمؤسسة إشرافية دولية، ويهدف إلى إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية لضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية كمصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية، ووضع معايير، تتفق مع الشريعة الإسلامية، وقد أصدر سبع معايير، من أهمها: معايير مبادئ إدارة المخاطر، ومعيار كفاية رأس المال، ومبادئ الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية «الحوكمة» ويعمل على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.^١

- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف للربح، وتم تأسيسها من قبل البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز، ويهدف المركز إلى تنظيم الفصل في النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية أو بين عملائها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^٢

- السوق المالية الإسلامية الدولية IIFM:

تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٢م بدولة البحرين عن طريق مجموعة من البنوك الإسلامية، وهي جهة لتنظيم السوق المالية الإسلامية للإشراف على المؤسسات النقدية، وتطويرها لتقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA:

تم تأسيسها عام ٢٠٠٠م في البحرين، وهي على شاكلة مؤسسات التصنيف الدولية، وتقوم الوكالة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية طبقاً لمعايير التصنيف الدولية.

^١ راجع د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، النظرية والتطبيق - التحديات، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٥.

- مركز إدارة السيولة:

تم تأسيسها عام ٢٠٠٢م في البحرين، والغرض من إنشائها معالجة نقص السيولة في المصارف الإسلامية وتطوير إدارتها. وتوجد كذلك مؤسسات مالية داعمة للمصرفية الإسلامية، ومنها:

- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي.
- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية.
- المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

وهذه المؤسسات المالية الإسلامية الدولية تعمل وفق الضوابط الشرعية والمتفقة مع الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي.

ولقد كانت بداية مؤسسات الاسواق المالية الإسلامية بتطبيق فكرة الصكوك الإسلامية، وهي اوراق مالية ترجع الى عام ١٩٨٣، وبدأت في ماليزيا^١ كبديل اسلامي للسندات وأجازها مجمع الفقه الاسلامي بالقرار رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨م.

مفهوم الصكوك الإسلامية: الصكوك الإسلامية أصبحت أحد الأسباب الجاذبة في مؤسسات الاسواق المالية الإسلامية، حتى أن الدول الغربية في الأزمة الاقتصادية العالمية أخذت بنظام الصكوك الإسلامية، وأصبحت قادرة على جذب التمويل من الداخل والخارج؛ لتصبح الصكوك بديلاً عن القرض بفائدة ولدعم المشاريع الكبرى.

وهي نوع من أنواع الأسهم له ملكية ثابتة، ويستحق عنها الربح الناتج عن الكسب، وهي لتمويل المشروعات الجديدة بحيث يتم دراسة القيام بمشروع بمبلغ مليون جنيه، ويتم تقسيم المبلغ إلى عشرة صكوك، كل صك قيمته مائة ألف جنيه، ويعرض، ومن يشتري يكون مالكاً بنسبة حصته كالأسهم تماماً، وبعد إنشاء المشروع والربح يأخذ حصته من الربح، ويجب هنا تحديد بعض

^١ السوق المالية الإسلامية الدولية ، التقرير السنوي للصكوك ، ماليزيا ابريل ٢٠١٥ ص ٢١

المصطلحات^١.

المصطلحات:

- **مصدر الصك:** هو المستفيد من حسيبة إصداره، أي: المستخدم لحسيبة إصدار الصك، أو هو طالب التمويل.
- **حملة الصكوك:** هم المستثمرون لأموالهم في شراء هذه الصكوك أو الاكتتاب فيها، وهم طرف العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه، وقد يكون الثابت عن الشركة أو الوكيل شركة ذات غرض خاص لاستثمار حسيبة إصدار الصكوك والتعاقد مع الغير نيابة عنهم.
- **حسيبة إصدار الصكوك:** هي مبلغ التمويل المطلوب الذي يدفعه حملة الصكوك لمصدر الصكوك (البائع) أوللتاجر في صكوك الإجارة أو لشراء البضاعة في صكوك المراجعة أو ثمن سلعة السلم في صكوك السلم، أو تكلفة تصنيع سلعة في صكوك الاستصناع، وقد تكون رأس مال للمضاربة في صكوك المضاربة أو وكالة بالاستثمار في صكوك الاستثمار، أو حصة في مشاركة في صكوك المشاركات.

ونحن نرى أن الصكوك ما هي إلا نوع من أنواع الأسهم وطبقاً لمعاملات الشرعية؛ ولذلك فإن الصكوك تنقسم إلى أربع مجموعات، هي:

- ١- صكوك الإجارة.
- ٢- صكوك التمويل
- ٣- صكوك الاستثمار.
- ٤- صكوك المشاركات الزراعية^٢.

أولاً: صكوك الإجارة:

تمنع هذه الصكوك رغبة الحكومة في بيع الأصول والمنافع والخدمات التي تملكها لاستخدام حسيبة البيع في تمويل مشاريعها الاستثمارية أو أنشطتها الخدمية، ثم استثمار هذه الأصول والمنافع والخدمات لمدد محددة تعود بعدها هذه الأصول إلى ملكية الدولة، وهي أنواع منها:

- ١- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع أصل موجود عند الإصدار

^١ راجع د. حسين حامد حسان، «الصيغ والأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات الدولة المصرية بديلاً عن القرض بفائدة»، محاضرات للدراسات العليا الكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٣.

^٢ المرجع السابق، ص ٧٤.

مؤجر أو قابل للتاجر.

- ٢- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع منفعة أصل موجود عن الإصدار تملكه الحكومة المصدرة أو تملك منفعته بعقد إجارة.
- ٣- الصكوك الصادرة على أساس عقد إجارة موصوف في الذمة.
- ٤- الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع الخدمات.

ثانيًا: صكوك التمويل:

يُقصد بصكوك التمويل الصكوك التي تصدر على أساس عقد من عقود التمويل، وتُسمى عقود التجارة وأحيانًا عقود المداينة، وهي التي يترتب عليها دين في ذمة طالب التمويل، وهي ثلاثة صكوك: المرابحة والبيع المؤجل والاستصناع وصكوك السلم، يترتب عليها دين في ذمة مصدرها، أي طالب التمويل والمستفيد من حسيطة إصدار الصكوك كالبائع سلماً والمشتري مرابحة أو المستصنع، أي: المشتري للسلعة استصناعاً، فهؤلاء يستخدمون حسيطة الإصدار في تمويل هذه العقود، ثم يدفعون الدين النقدي أو السلعي في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، وهي:

- ١- صكوك المرابحة.
- ٢- صكوك الاستصناع.
- ٣- صكوك السلم.

ثالثًا: صكوك الاستثمار:

هي الصكوك التي تستثمر حصيلتها في تمويل أنشطة ومشاريع مع من يدير هذه المشاريع، وتلك الأنشطة بصيغة المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، ولا يُمثّل التمويل أي رأس المال ديناً في ذمة مدير المشروع؛ بل تكون يده على المشروع يد أمانة، وتختلف عن صكوك التمويل بأنه لا يتخلف عنها دين في ذمة مدير الصكوك مضارباً كان أو شريكاً أو وكيلاً، بل تكون يده على الصكوك يد أمانة؛ لأن رأس مال المشروع مملوك لحملة الصكوك، فنجد منها:

- ١- الصكوك الصادرة على أساس المضاربة^١.
- ٢- الصكوك الصادرة على أساس عقد الوكالة في الاستثمار.
- ٣- الصكوك الصادرة على أساس عقود المشاركات.

^١ رضا سعد الله ، المضاربة والمشاركة ، البنك الاسلامي للتنمية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨١

رابعاً: صكوك المشاركات الزراعية:

يمكن تمويل المشاريع الزراعية بصكوك المزارعة أو الممارسة أو المساقاة، ويجمع هذه الصكوك أن حصيلة إصدارها تمول النشاط الزراعي مقابل حصة عينية من الناتج أو المحصول تستحقها حملة الصكوك، فهذه الصكوك تصدر على أساس عقود المشاركات الزراعية التي يملك فيها أحد الشريكين الأرض أو الشجر، ويقدمها باعتبارها حصة مشاركة عينية، ويقدم الشريك الآخر التمويل اللازم للمشروع الزراعي.

ومقتضى عقود المشاركة الزراعية هو قسمة الناتج أو المحصول، ويتحمل كل من الشريكين مخاطر هذه المشاركة، وليس فيها قسمة ربح أو توزيع خسارة بالمعنى المفهوم في شركات الأموال.

والمشاركات الزراعية أنواع منها:

- ١- الصكوك الصادرة على أساس عقد المزارعة.
 - ٢- الصكوك الصادرة على أساس عقد المساقاة.
 - ٣- الصكوك الصادرة على أساس عقد المغارسة.
- ويتضح لنا أن الصكوك الإسلامية في البنوك الإسلامية تمثل العقود الإسلامية في المعاملات، وهي أداة للتمويل ناجحة في البنوك الإسلامية.

الدور المالي والاقتصادي لمؤسسات الاسواق المالية الإسلامية:

انتشرت أدوات التمويل لجذب السيولة في لندن وفرنسا وسويسرا وانتشرت الاسواق المالية الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، وكان لها دور مالي واقتصادي^١.

- ١- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية.
- ٢- توسيع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي.
- ٣- الحرص على جذب رؤوس الأموال الإسلامية.
- ٤- نجاح منتجات التمويل الإسلامية وتفوقها عالمياً.

^١ راجع د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٧ وما بعدها.

٥- النجاح في عدم التأثير في الأزمة المالية العالمية.

وبتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩م في المملكة العربية السعودية، صرّحت كريستين لاجارد مدير صندوق النقد الدولي ووزيرة الاقتصاد والمال والعمل الفرنسية آنذاك، أن بلادها تملك القدرة على استضافة رؤوس الأموال والاستثمار وجذبها في صناعة الصيرفة الإسلامية ومنافسة لندن، وأن تكون باريس أيضاً مركزاً للأسواق المالية الإسلامية.

وقد صاحبت الزيادة في أعداد المصارف الزيادة في حجم الأصول؛ فقد زادت الأصول من ٢٥٠ بليون دولار في ٣١/١٢/٢٠٠٤م إلى ٣١٩ بليون دولار في ٣١/١٢/٢٠٠٥م بنسبة قدرها ٢٧٪، هذا وتقدر الأصول في المصارف الإسلامية في عام ٢٠١١م بما يزيد عن تريليون دولار أمريكي، وتقدر في عام ٢٠١٥م بما يزيد عن تريليوني دولار أمريكي، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرية الإسلامية سنوياً بين ١٥٪ إلى ٢٠٪، وتتنافس العديد من الدول على أن تصبح عاصمة الصيرفة الإسلامية، ومنها السعودية وإنجلترا وماليزيا والبحرين وسنغافورة؛ لأن حجم السوق المالية الإسلامية يُقدَّر بـ ٧٠٠ مليون دولار، وفي عام ٢٠١٥م تم تقديره بتريليون دولار.

وبلغت فيه الصكوك الإسلامية المحلية الدولية المصدره عالمياً في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١٧ بلغت حوالي تريليون دولار واصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم ادوات مالية اسلامية حديثه .

ويتضح لنا أن مؤسسات الاسواق المالية الاسلامية تحقق نجاحا وتقدما علي المستوي المالي والاقتصادي العالمي.

المبحث الثالث

مؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامية

استحدثت صناديق الاستثمار في مصر من خلال القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وساهمت البنوك في دعم الاستثمار في الأوراق المالية، صناديق الاستثمار هي وعاء ادخاري يتم تجميع المدخرات واستثمارها في أوراق مالية بواسطة جهة ذات خبرة في إدارة المحافظ المالية وتعمل على العود بالنفع على المدخرين والبنك والشركة المؤسسة لصناديق الاستثمار وهي وسيلة فعالة في تنشيط سوق الأوراق المالية^١، وصناديق الاستثمار هي مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين وللاقتصاد القومي ككل^٢.

وتعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها اوعية مالية تهدف الى تجميع أموال المدخرين لاستثمارها في الاوجه والمجالات التي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية للحصول على الربح الحلال، وبعيد عن الربا^٣.

وعرفها البعض بأنها صناديق تهدف الى تحقيق عوائد مرتفعة بشرط أن تكون غير ربوية ومن ثم تعتمد على المضاربة في الاسهم والصفقات التجارية ومتوافقة مع الشريعة الاسلامية^٤.

وهي صناديق تستثمر في الاوراق المالية المطابقة للشريعة الاسلامية وهي البديل الشرعي لصناديق الاستثمار التقليدية، وتقوم البنوك الاسلامية بإنشاء صناديق استثمار اسلامية مفتوحة وتتمتع بالاستقلال التام في حساباتها

^١ راجع د. منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ص ٤٧

^٢ راجع د. اشرف محمد دوابه ، صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار السلام ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩

^٣ راجع د. نزيه عبد المقصود محمد ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ص ٩٣

^٤ راجع د. منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، مرجع سابق، ص ٥٥

وإدارتها والصندوق يقوم على استثمار الأموال ويعتبر مؤسسة مالية^١ في شكل شركة بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتقوم صناديق الاستثمار الإسلامية باستثمار أموال المضاربين ويعتبر عقد مضاربة وعقد وكالة بأجر وتسري عليهم الأحكام الشرعية لعقد المضاربة^٢، حيث يشترك الجميع في المكسب والخسارة والغالب أنه عقد وكالة بأجر للقيام بعملية المضاربة.

وتتم عمليات البيع والشراء الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية عن طريق البورصة La Bourse / Bourse وهي لغة: كيس النقود وهي للدلالة على اجتماع التجار في القرن السادس عشر.^٣

والبورصة بالمعنى العام: هي سوق أو مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل ما لديهم من سلع وخدمات من خلال عمليات البيع والشراء.

وبالمعنى الخاص: هي سوق محددة مكانيا ومنظمة تنظيميا عاليا، وتشرف على إدارتها هيئة ذات نظام خاص من خلال قوانين ولوائح ملزمة لكافة المتعاملين داخلها لعقد اجتماع دوري غالبا ما يكون يوميا، للقيام بعمليات شراء وبيع لأوراق مالية أو سلع أو خدمات.

عناصر البورصة:^٤

- ١- المكان: هو البناء المحدد لعقد اجتماعات المتعاملين بالبورصة.
- ٢- المواعيد: غالبا تعقد يوميا باستثناء العطلة الأسبوعية.
- ٣- التنظيم: يتم تنظيمها من قبل هيئة خاصة.
- ٤- المتعاملون: عن طريق السماسرة أو المندوبين المؤهلين لذلك، وليس الأفراد بأنفسهم.

^١ راجع د. اشرف محمد دوابه ، صناديق الاستثمار ، مرجع سابق ص ٥٢

^٢ راجع د. صفوت عبد السلام عوض الله ، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٩

^٣ راجع د. عبد الهادي مقبل، «بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال»، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م، ص ١٢ - ١٣.

^٤ المرجع السابق، ص ١٣ - ٢٢.

٥- التخصص: التخصص في نوع معين، مثل: بورصة الأوراق المالية في مصر يختص بالأسهم والسندات، أو بورصة البضائع، مثل: بورصة الشاي، أو بورصة الدواجن، أو بورصة القطن، وثالثة للخدمات؛ كبورصات العمل في إنجلترا، وبورصات التأمينات البحرية في إنجلترا.

ولقد أنشئ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية هيئة تسمى الهيئة العامة للرقابة المالية للإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتأمين العقاري والتأجير التمويلي، والتضخم والتوريق (في المادة الثانية في القانون) ولقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة العامة للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بالإشراف وتنظيم صناديق الاستثمار الإسلامية طبقاً للقانون.

الدور المالي والاقتصادي لمؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامية:

- القدرة علي تعبئة المدخرات وبالأخص مدخرات صغار المستثمرين.^٢
- تشجيع مناخ الاستثمار العام وخاصة في بورصة الأوراق المالية.
- القدرة علي زيادة الطاقة الاستثمارية مما يؤثر بالإيجاب علي الاقتصاد الوطني.
- تنشيط سوق الاوراق المالية الإسلامية.

^١ المرجع السابق، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

^٢ راجع د. اشرف محمد دوابه ، صناديق الاستثمار ، مرجع سابق ص ٣٢٩.

الفصل الرابع

عقود المشاركات والبيوع في الفقه الإسلامي

وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية

من أهم عقود المعاملات في الفقه هي عقود البيوع وعقود المشاركات والجهاز المصرفي التقليدي لا يأخذ بعقود المشاركات. والبنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية؛ لأنها تتعامل مع النقود كوسيلة وليست سلعة تُباع بفائدة، بل من خلال عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية ومن خلال تطبيق عقود البيوع والمشاركات، وكذلك تقوم البنوك الإسلامية بكافة الأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والبنوك الإسلامية تقوم بتطبيق العقود الإسلامية في فقه المعاملات من خلال المشاركة بالعقود الإسلامية.

وتقوم البنوك الإسلامية بأعمال وخدمات مصرفية أخرى، مثل: تأجير الخزائن الحديدية وتحويل الأموال وإصدار بطاقات الائتمان، وتعرض هنا لتطبيق هذه العقود في المصارف الإسلامية من حيث طبيعة العقود والاستثمار الذي يقوم به البنك والمتفق مع الشريعة الإسلامية.

والبنوك الإسلامية تستخدم الأموال عن طريق صيغ عقود المعاملات المتعددة والمشروعة وفي الأنشطة كافة، وهو العمل في المال بقصد التنمية، سواء في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو التعدين بقصد تنمية المال وإنتاج السلع والخدمات.

وقد تم إنشاء البنوك الإسلامية، وأصبح للنظام المصرفي الإسلامي ضوابط وقواعد خاصة تحكم العمل ولكنها تختلف عن البنوك التقليدية؛ لأن البنوك الإسلامية تقوم على المشاركة وليس الإقراض بفائدة من خلال العقود المتفقة مع الضوابط الشرعية.

فالفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على التمويل عن طريق عقود المشاركات والمضاربة والمرابحة والاستصناع والعقود الإسلامية الواردة في فقه المعاملات، وأصبحت البنوك الإسلامية منتشرة في العالم الإسلامي، وكذلك دول العالم الأخرى؛ لأن البنوك الإسلامية تقوم على التمويل والتنمية والمشاركة الحقيقية، ولا تعتمد على الإقراض؛ ولذلك فإن الفكر المالي

والاقتصادي الإسلامي له اسس وخصائص تعمل من خلاله البنوك الإسلامية. ويُعدُّ تطبيق عقود المعاملات من أهم الأنشطة بالبنوك الإسلامية؛ حيث أن عوائده تعد مصدر الأرباح، وتشتمل أعمال البنوك الإسلامية على عقود المعاملات البيوع والمشاركات والتأكد من صحة العقود والمعاملات في الفقه الإسلامي، ولذلك تم تقسيم عقود المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية إلى عقود البيوع وعقود المشاركات، على النحو التالي:

المبحث الأول: عقود البيوع وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية
المبحث الثاني: عقود المشاركات وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية

المبحث الأول عقود البيوع وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية

وهي العقود التي يقوم بها العمل في البنوك الإسلامية، وهي عقود شرعية في فقه المعاملات، وهي عقود مباشرة في التعامل، وهدفها التعامل المباشر مع العميل، وهي أكثر العقود تعاملًا في البنوك الإسلامية، وهي عقود البيوع في الفقه الإسلامي، وتشمل:

- ١- البيع والبيع بثمن آجل.
- ٢- بيع المرابحة.
- ٣- بيع السلم.
- ٤- بيع الاستصناع.
- ٥- بيع الصرف.
- ٦- بيع الأوراق المالية.
- ٧- الإجارة.

ويقوم البنوك الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه عن طريق التمويل للعقود المنفقة مع الضوابط الشرعية.

عقود المعاملات المباشرة: هو أن يجمع فيه صاحب المال بين ملكية رأس المال والعمل فيه، فيتصرف في إدارة ماله ويتخذ القرارات ويجني الأرباح ويتحمل المخاطر، وقد يقوم به منفردًا أو بالشركة^١.

وفي هذه الحالة يتحمل البنك الإسلامي سلطة الإدارة والعمل، كما أنه مالك المال، وله الربح كله، وله سلطة التصرف، ويتحمل المخاطر ومقابل الضمان يستحق الخراج، والربح يحل للبنك من التمويل ومن العقود الإسلامية في صيغ التمويل المباشر، وتشمل الآتي:

- ١- عقد البيع والبيع بثمن آجل:
- البيع في اللغة: مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازًا؛ لأنه سبب

^١ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله»، محاضرات للدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٧.

التمليك^١.

البيع اصطلاحاً: «مبادلة أو مقابلة المال بالمال على وجه مخصوص، أو مبادلة المال بالمال تمليكاً، وهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة»^٢.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع^٣ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٤، وكذلك الحديث الشريف: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر...»^٥. متفق عليه.

ويتكون أركانه من العاقلين (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (الثلث والتمنن)، والصيغة، ولكل ركن شروط حتى يكون البيع صحيحاً.

فالصيغة هي الإيجاب والقبول، وذلك يكفيه الرضا بالقول أو الفعل أو بالتبادل بين البائع والمشتري.

أما بالنسبة للمتعاقدين فيجب توافر الأهلية فيهما، والمعقود عليه يشترط أن يكون المبيع مالاً متقوماً ومملوكاً للبائع وقادراً على تسليمه للمشتري والعلم بالبيع من قبل البائع والمشتري.

والبيع له تقسيمات عند الفقهاء؛ من حيث الصحة إلى: صحيح وباطل وفاسد؛ ومن حيث النفاذ واللازم إلى: بيع نافذ لازم، ونافذ غير لازم؛ ومن حيث صفة المبيع إلى أربعة:

- ١- **مقايضة:** مبادلة مال بمال، مثل: تبادل السلع.
 - ٢- **بيع الصرف:** بيع الأثمان بعضها ببعض.
 - ٣- **بيع السلم:** بيع الدين بالعين.
 - ٤- **بيع مطلق:** بيع السلعة بنقد عاجل أو أجل أو مرابحة.
- من أهم صور البيع في البنوك الإسلامية البيع الآجل (البيع بالتقسيط):

^١ الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١١٠-١١٢.

^٢ الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٣، ١٩٧٨ م.

^٣ البهوتي، كشف القناع ١/٤٥٣، ابن قدامة، المغني، ٤/٤، الشافعي، كتاب الأم، ٣/٣.

^٤ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

^٥ أخرجه البخاري ٧٤٤/٢، حديث رقم: ٢٠٠٦، ومسلم في صحيحه ج ٣/ص ١١٦٣ حديث رقم: ١٥٣١.

الأصل في اللغة: مدة الشيء وغاية الوقت والتأجيل تحديد الأجل.

وفي الاصطلاح: بيع سلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدًا.

والبيع الآجل: هو أن تتولى البنوك الإسلامية التمويل عن طريق شراء السلع بثمن حال بقصد بيعها بثمن مؤجل أو على أقساط بأعلى من ثمن الشراء؛ طلبًا للربح واستحقاق الربح يكون بالضمان لهلاكها أو انخفاض سعرها^١.

والبيع الآجل أو البيع بالتقسيط إذا كان بسعر السلعة نفسها نقدًا فلا خلاف في جوازه، وإذا كان البيع أكبر من ثمن المال فقد اختلف الفقهاء:

رأي يرى: أنه غير جائز، مثل الإمام يحيى من الشيعة الزيدية، أما الجمهور: فقد ذهب إلى جواز ذلك لعموم الأدلة ولمشروعيته، ويشترط أن يؤجل الثمن المبيع وتحديد مدة الأجل عند التعاقد^٢.

وصورتها: أن يقول البنك الإسلامي للمشتري: إن هذه السلعة ثمنها ألف جنيه إذا دفعت الثمن الآن، وألف ومائتان جنيه إذا دفعته بعد سنة.

٢- عقد بيع المrabحة:

المrabحة في اللغة: مفاعلة من الربح وهو الزيادة وهو النماء في التجارة.

وفي الاصطلاح: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو بيع برأس المال وربح معلوم^٣.

مشروعية المrabحة:

وهي مشروعة وجائز شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع في المذاهب الأربعة، وإجماع الأمة^٤.

والمrabحة مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٥. وقوله ﷺ:

١ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار»، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢ د. محمد أحمد سراج، «النظام المصرفي الإسلامي»، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣١٥.

٣ البهوتي / كشف القناع ٢٣٠/٣

٤ الكاساني / بدائع الصنائع ٢٢٠/٥ - ٢٢٢ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٥٩/٣

٥ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

«فإذا اختلفت هذه الأوصاف، فبيعوا كيف شئتم»^١.

والمرابحة: بيع، وتتكون أركان بيع المrabحة من: العاقدین والصیغة (الإيجاب والقبول)، والمتعاقد عليه (المحل).

وبيع المrabحة هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح باتفاق البائع والمشتري^٢.

وقد تتم المrabحة بالوعد بالشراء، بأن يتقدم عميل المصرف مبدئياً برغبته في الحصول على سلعة ووعد بالشراء لها بعد تملك البنك لها وإضافة ربح محدد، والوعد بالشراء من الناحية الشرعية قد يكون ملزماً بناءً على اجتهاد الفقهاء؛ لأنه قد يرفض الواعد بالشراء أخذ السلعة، فهنا يكون الضمان^٣.

والبنك الإسلامي يأخذ ضمانات من العميل للوفاء بالثمن، وقد تم زيادة دور المrabحة في البنوك وكثرة التعامل ببيع المrabحة للوعد بالشراء^٤ وهو جائز شرعاً بشروط هي:

شروط بيع المrabحة:

بالإضافة لتوافر شروط البيع^٥؛ فإن المrabحة لها شروط خاصة، ولا بد في المrabحة من الالتزام بالشروط^٦، وهي:

- ١- أن يكون عقد البيع الأول عقدًا صحيحًا وليس فاسدًا؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد أيضًا.
- ٢- أن يكون الثمن الأول معلومًا؛ لأن علم المشتري بالثمن والمصروفات شرط لصحة البيع.

^١ أخرجه مسلم في صحيحه: (٤٤/٥).

^٢ د. عبد الحميد محمد البعلي، «فقه المrabحة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية»، القاهرة، ص ١٣.

^٣ مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس - الجزء الثاني قرار رقم (٢٠٣) بشأن الوفاء بالوعد للأمر بالشراء، ١٥٩٩ - ١٦٠٠.

^٤ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٤٢.

^٥ احمد حسن احمد الحسني، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ط ١، ١٩٩٩، ص ٢٥.

^٦ محمد سليمان الاشقر، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس الاردن، ط ١، ١٩٩٨، المجلد الاول ص ١٣١.

٣- ألا يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال، أي لا يكون الشراء من جنس البضاعة نفسها، مثل ذهب مقابل ذهب.

٤- أن يكون الربح معلوماً، سواء كان نسبة من الثمن أو مبلغاً معيناً. والبنك الإسلامي يُموّل المشتري مربحة كوساطة تجارية وليست مالية، وسبب استحقاق الربح هو الضمان بالخراج، وهو بديل عن الإقراض بفائدة.

حكم المربحة شرعاً: جائزة باتفاق المذاهب الأربعة والزيدية والإمامية والإباضية والظاهرية^١.

تطبيق صيغة بيع المربحة في البنوك الإسلامية:

وبيع المربحة يكون بعد تملك البنك السلعة؛ وذلك عن طريق تقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفق عليها، وفي المربحة يمكن أن يدفع الثمن على دفعات أو أقساط حسب قدرته المالية^٢، ويقدم المستندات اللازمة، ويقوم بعد ذلك المصرف بشراء هذه السلعة المتفق عليها ويُسدّد ثمنها ثم يخطر العميل، ويقوم بعقد بيع بالمربحة، ويشمل هنا بيع المربحة على وعد بالشراء وبيع بالمربحة، ويراعي في ذلك الثمن الأصلي والنفقات التي تحملها البنك مع الربح المعقول^٣.

وبيع المربحة مع الوعد بالشراء جائز شرعاً، وصيغة بيع المربحة تُمثّل الجانب الأكبر من تمويل البنوك الإسلامية؛ إذ تصل إلى أكثر من ٧٥٪ من حجم أعمال وتمويل البنوك الإسلامية، وكانت أكثر الصيغ تحقيقاً للأرباح ولبت احتياجات قطاعات مختلفة عن طريق شراء الآلات والمعدات والأجهزة الطبية والبضائع في الداخل والخارج وشراء المعدات الصناعية والزراعية، وكذلك تمويل بشراء السلع الضرورية والاستهلاكية للمواطنين، مثل: شراء

١ د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٢ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس

الأردن، ٢٠٠١ ص ٣٠٩

٣ المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٤ رفيق موسى المصري، بيع المربحة بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة

الرسالة بيروت ١٩٩٦ ص ٦٤

سيارة أو أجهزة منزلية^١.

ويرى البعض: أن المربحة هي مثل التمويل بالإقراض بفائدة من البنوك التقليدية.

ونرد على ذلك: بأن المربحة تقوم وفق الضوابط الشرعية، والمربحة تعتمد على أمانة وصدق البائع فهو نوع من البيوع^٢، وتختلف عن القروض في أن البنك التقليدي يُقرض مالاً بفائدة ثابتة ترتبط بأجل القرض ومدته، أما المربحة فيجب وجود بضاعة محددة ومملوكة للبنك، وأن تنتقل من ذمة المصرف إلى ذمة العميل، والربح محدد يُتفق عليه بالتفاوض مع طالب التمويل؛ حيث إنه يتم تحديد سعر السلعة أو البضاعة وإضافة ربح، مع أخذ الضمانات احتياطياً للوفاء بالحقوق والضمانات، وهو أمر مطلوب شرعاً، مثل: ضمان الجدية وأخذ الضمانات لسداد الأقساط^٣، وبيع المربحة أصبح يمثل ٧٥ % من مجموع أعمال البنوك، نظراً لأنه ربح مضمون وأجل قصير، ولكن يندر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية، وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بالكويت في دورته الخامسة عام ١٩٨٨، أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في أساليب تنمية الاقتصاد لاسيما المشاركة الصناعية والتجارية عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى^٤.

٣- عقد بيع السلم:

السلم مثل السلف وزناً ومعنى، فأسلمت إليه بمعنى أسلفت، فالسلم هو استعمال رأس المال وتقديمه، وهو بيع أجل بعاجل، وعرف بأنه: «بيع موصوف في الذمة إلى أجل»^٥، وبيع السلم هو بيع أجل بعاجل ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل^٦.

وهو اتفاق على بيع سلعة مؤجلة، ويدفع الثمن عند التعاقد، ثم تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد ذلك.

^١ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٢ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق سنة ٢٠٠٢ ص ٦٧.

^٣ د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

^٤ محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق ص ٣١٨.

^٥ د. محمد أحمد سراج، «النظام المصرفي الإسلامي»، دار الثقافة، ١٩٨٩، ص ٢٩٣.

^٦ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

مشروعية بيع السلم:

هو جائز شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^١﴾، وقد استشهد بها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»^٢.

وفي السنة: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «قدم النبي ﷺ إلى المدينة وهم يسلفون في التمر السنين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^٣.

والإجماع: فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز^٤.

أركان السلم:

- ١- العاقدان: وهما (رب السلم والمسلم إليه).
- ٢- المعقود عليه: رأس مال السلم، المسلم فيه (أي المبيع والثمن).
- ٣- صيغة التعاقد: الإيجاب والقبول.

شروط السلم^٥:

- ١- أن يتم تسليم رأس مال السلم أو ثمن السلم في مجلس العقد: يرى جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية وجوب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد حتى تتحقق حكمة تشريع السلم، وهي حاجة البائع سلماً إلى التمويل.
- ٢- أن يكون السلم فيه ديناً في الذمة: فلا يصح السلم في مال معين بالذات كتحديد سيارة أو دار أو عين موجودة مملوكة للمسلم إليه؛ لأنه يمكن تسليمها في الحال فلا حاجة إلى السلم فهو دين في الذمة^٦.

١ سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

٢ المستدرك على الصحيحين: ج ٢/ص ٣١٤ ح ٣١٣٠.

٣ أخرجه أحمد في مسنده: ج ١/ص ٢٢٢ ح ١٩٣٧.

٤ ابن قدامة، «المغني»، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٣٠٤.

٥ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٩.

٦ محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية جده، ١٩٩٢ ص ٢١

٣- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم^١: يكون تسليمه بعد مدة من التعاقد وليس في الحال كما أجاز الشافعية، ولكن جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة اشترطوا أن يكون بأجل معلوم دفعاً للحاجة وبعداً عن الغرر.

٤- وجوب بيان صفات المسلم فيه: يجب أن يكون المسلم فيه له صفات مضبوطة كالجنس والنوع، والصفات التي تؤثر في الثمن والقيمة، وأن يكون من الأموال التي يحكم تحديدها من حيث الجنس والنوع والصفة.

٥- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر: وجوب العلم بقدر المسلم فيه، مثل قدر المسلم فيه ومكان تسليمه وموصوفاً معلوم القدر، سواء بالوزن أو العدد أو الزرع أو الكيل، وبكل ما ينضبط به المسلم فيه بما يتعارفه الناس.

٦- القدرة على تسليم المسلم فيه: (أن يكون المسلم فيه موجود عند حلول الأجل) القدرة على تسليم المبيع سلفاً عند حلول أجل الوفاء به شرط في صحة السلم عند جمهور الفقهاء^٢.

٧- ألا يكون المسلم والمسلم فيه مما يجري بينهما الربا: فلا يجوز إسلام ذهب بفضة أو تمر أو بر في بر؛ لأنها من أموال الربوية، سواء ربا الفضل أو النسيئة^٣.

تطبيق صيغة عقد بيع السلم في البنوك الإسلامية:

وذلك يتم عن طريق أن يكون عقد السلم صيغة من صيغ المعاملات في البنوك الإسلامية وبدلاً عن القروض بالفائدة عن البنوك التقليدية.

فمن كان عنده سلعة مشروعة فينتجها يمكن أن يبيع هذه السلعة على أن تسلم في المستقبل ويحصل على الثمن في الحال.

وعقد السلم تستخدمه البنوك الإسلامية في الحصول على السلع أو بيع ما ينتج من خلال الشركات والمصانع التي يملكها البنك الإسلامي.

وتطبق هذه الصيغة في التمويل للشركات الصناعية أو في استيراد السلع من الخارج، وتستخدم في التمويل العقاري عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها

١ د. محمد أحمد سراج، «النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨.

٢ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٥٦.

٣ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار»، مرجع سابق، ص ٣٢.

وتسليمها بعد الانتهاء منها^١.

والفرق بين بيع السلم وبيع المrabحة أن بيع السلم يتم قبض الثمن حالاً، أما بيع المrabحة فهناك وعد بالشراء، والمrabحة يتم فيها تسليم البضاعة أولاً والدفع بعد ذلك، أما السلم يتم فيه دفع الثمن أولاً والبضاعة تسلم بعد ذلك^٢.

والسلم من أساليب التمويل والعقود التي طبقها الفقه وفق الضوابط الشرعية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، بعيداً عن الربا لتحقيق التنمية ولمصلحة الاقتصاد القومي من خلال تمويل المزارعين والصناع والتجار، وتمويل التجارة الخارجية، فبيع السلم يحول دون اللجوء للديون الخارجية^٣، وهو دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية^٤.

٤- عقد بيع الاستصناع (المقولة):

هو عقد بين بائع يُسمى الصانع ومشتري يُسمى المستصنع، على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل مال يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، ويعرف أيضاً أنه: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة^٥.

مشروعية بيع الاستصناع:

هو جائز استحساناً عند الحنفية لشيوع التعامل فيه، ويجوز الاستصناع سلماً عند المالكية والحنابلة والشافعية، وقد أجازته مجمع الفقه الإسلامي^٦.

أركان بيع الاستصناع:

- ١- الصانع: البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المُصنَّع للعميل (البنك).
- ٢- المَقول: الذي يقوم بالصنع (تصنيع المنتج) (المنفذ).
- ٣- المستصنع: المشتري.

١ مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة النسخة السابعة العدد السادس والعشرين ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥، قرار رقم ٩٥/٢/٨٩: ٢١٨ - ٢٢٠

٢ مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع، الجزء الثاني، قرار رقم ٧/٣/٦٧ بشأن عقد الاستصناع ٧٧٧-٧٧٨

٣ جمال لعماره، اقتصاد المشاركة، دار النبأ، ١٩٩٦، ص ٧٤

٤ د. محمد أحمد سراج، «النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

٥ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٣٣.

٦ د. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، قرار رقم ٦٧ - ٣ - ٧٧٧، بشأن عقد الاستصناع، ٧٧٧ - ٧٧٨.

شروط بيع الاستصناع^١:

- ١- بيع سلعة مصنعة موصوفة في الذمة، والعلم بالمصنوع جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفه..؛ حتى يمكن تسليمه بدون نزاع.
- ٢- أن يحدد فيه الأجل^٢.

وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس^٣، ويمكن تأجيل الثمن كله أو تقسيطه على أقساط.

تطبيق صيغة عقد بيع الاستصناع في البنوك الإسلامية:

الاستصناع: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين^٤. فالإستصناع هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل بمواصفات محددة، والفرق بين ما يدفعه المصرف للصانع وما يأخذه من المستصنع (طالب الصنعة)، وهو الربح الذي يؤل للبنك^٥ كان الاستصناع في الماضي يلي بحاجات شخصية محدودة؛ كصناعة ثوب أو سلعة، أما في البنوك الإسلامية فتمول بصيغة الاستصناع في مجالات كثيرة منها:

- ١- الصناعات الثقيلة كصناعة السفن والطائرات والمصانع والقطارات.
 - ٢- تشييد المدن والأبراج والجسور واستخراج المعادن والتعدين.
 - ٣- صناعة التعليب للمواد الغذائية.
 - ٤- تمويل مشروعات الإسكان، وذلك عن طريق تمويل المباني السكنية.
- وكان التمويل العقاري عن طريق الاستصناع هو أهم الصيغ التي يتم

^١ المرجع السابق، ص ٥٣.

^٢ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٨

^٣ الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ص ٢٤٦ - ٢٥٣.

^٤ شوقي احمد دنيا ، الجعالة والاستصناع ، البنك الاسلامي للتنمية ، جده ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠.

^٥ بكرى ربحان ، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة واثارها الاقتصادية ، جامعة الزرقاء الاهلية ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣٢

استخدامها في البنوك الإسلامية عن طريق خطوات وأسلوب مطبق، وهو^١ أن يتقدم العميل للبنك بأنه يريد أن يصنع عمارة أو بيتاً، ومعه ملكية الأرض والرسومات المطلوبة، ويقدم الضمانات اللازمة وطريقة السداد، ويقوم البنك بدراسة الأمر دراسة مالية، وفي حالة الموافقة على عرض المستصنع يقوم البنك بتوقيع عقد الاستصناع مع العميل، ويشمل العقد ثمن المبنى وميعاد التسليم والمواصفات ومدة وقيمة السداد، ويقوم البنك بتوقيع عقد آخر مع المقاول الذي ينفذ ذلك عن طريق الاستصناع الموازي، وبعد الانتهاء من البناء يقوم العميل باستلام المبنى ويلزم بالسداد في المواعيد المحددة، وإذا لم يسدد يقوم البنك بعمل إجراءات رهن المبنى وعرضه للبيع، وهذا هو الاستصناع التمويلي^٢.

والاستصناع يتفق مع عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة ويختلف في أنه يجوز في الاستصناع تعجيل الثمن أو بعضه أو تأجيله^٣.

٥- بيع الصرف الأجنبي:

هو بيع وشراء العملات الأجنبية، وهو من الخدمات المصرفية، وهو جائز شرعاً لو تحصل البنوك مقابل ذلك على مقابل من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ويشترط لصحة تملك الصرف الأجنبي التقابض في كل الصرف^٤.

وهو من الخدمات المصرفية، ولكن هو نوع من المعاملات المهمة في عمليات شراء المنتجات وكذلك تمويل شراء السلع المستوردة.

٦- بيع الأوراق المالية:

هو من الخدمات المصرفية والأوراق المالية هي الأسهم والسندات، ولكن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات؛ لأن له فائدة ثابتة، وتتعامل في بيع الأسهم، وتقوم بتملك الأسهم وتمويل تملك الأسهم بشرط أن تكون منتجات

^١ المرجع السابق، ص ٥٣.

^٢ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٣٦.

^٣ عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٠ م ص ٢٩٣

^٤ البهوتي / كشاف القناع ٢/٢٦٦، الكسائي بدائع الصنائع، ٢١٥/٥، ابن رشد بداية المجتهد ١٤٧/٢ - ١٤٨

^٥ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٦٧.

الشركات لا تخالف الشريعة، ويجوز للبنك قبولها كوديعة وإدارة تحصيل كوبوناتها، وإدارة الاكتتاب فيها لصالح الأفراد أو الشركات التي تملكها بمقابل متفق عليه، كما تتعامل في الصكوك الإسلامية التي هي نوع من أنواع الأسهم المتفقة مع الضوابط الشرعية^١، وتمويل تملك الأسهم أو الصكوك.

٧. عقد الإجارة:

الإجارة لغة: يعني الأجرة.

وفي الاصطلاح: بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم، وعُرِّفَ بأنه: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم^٢.

مشروعية الإجارة:

الإجارة: تجوز استحساناً، ودليلاً من الكتاب والسنة والإجماع^٣.

أما الكتاب، ففي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي خَبْزَ﴾.

وفي السنة: قال النبي ﷺ: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره».

الإجماع: أجمعت الأمة على ذلك؛ لأن الله شرع العقود لحوائج العباد.

أركان عقد الإجارة:

- ١- المتعاقدان: (المؤجر والمستأجر).
- ٢- صيغة التعاقد: (عقد الإيجار مع الوعد بالتملك).
- ٣- محل الإيجار: (العين المراد تأجيرها).

شروط عقد الإجارة^٧:

الإجارة: عقد معاوضة كالبيع، فالبيع لتمليك الأعيان، والإجارة لتمليك المنافع،

١. د. عبد الحميد البعلبي، «أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق»، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٩.

٢ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٣٧.

٣ البهوتي، كشف القناع ٣٤٤/٢

٤ سورة القصص، من الآية رقم: ٢٧.

° أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ / ص ١٢٠ حديث رقم: ١١٤٣١.

^٦ د. محمد أحمد سراج، «النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

^٧ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٩.

وكلاهما بعوض؛ فيشترط فيها الشروط الخاصة بالصيغة والتعاقدية والأجرة والعين.

والإجارة نوعان: إجارة واردة على منافع كحكم منزل، وإجارة واردة على عمل الإنسان كإصلاح سيارة أو تنظيف مكان^١.

والمنفعة في عقد الإيجار يجب أن تكون مباحة ومعلومة ولمدة معلومة وعوض المنفعة معلوماً، وتوجد شروط في محل عقد الإجارة وشروط العين المؤجرة وشروط المنفعة.

١- شروط محل عقد الإجارة:

- أ- أن تكون الأجرة هي عوض منفعة الأعيان أو عمل الإنسان، وتكون نقدًا أو عوضًا أو منفعة، أي تكون أجرة مقومة.
- ب- المنفعة من الإجارة في محل عقد الإجارة يقصد بها منافع الأعيان أي الانتفاع بالعين.

٢- شروط القيم المؤجرة:

- أ- القدرة على تسليم القيمة المؤجرة للمستأجر ليستوفي فيها المنفعة.
- ب- أن يترك العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة منها.

٣- شروط المنفعة:

- أ- أن تكون منفعة مباحة، ولها قيمة مالية.
- ب- أن تكون المنفعة مملوكة للمستأجر أو وكولي أو وكيل.

تطبيق صيغة عقد الإجارة في البنوك الإسلامية:

الإجارة صورة مستحدثة في إطار صيغة تمويلية تسمح لمن لا يملك كامل الثمن الحصول على الأصل الذي يريده، وتقوم البنوك الإسلامية بتمويل عملائها عن طريق عقد الإجارة، وهي تعني تملك المنافع بعوض، وتنقل من المؤجر إلى المستأجر، ويحل الربح في بيع المنافع كما يحل في بيع الأعيان مقابل ضمان الملاك والتلف وانخفاض الأسعار، وتوجد ثلاث صور وصيغ للتمويل في الإجارة^٢.

- ١- يقوم البنك بشراء أصل ثابت كالسفن والطائرات والمصانع، ويقوم

١ د. محمد أحمد سراج، «النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٨١.

٢ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٤٢.

بتأجيرها للعميل، وقد يقوم بشرائها بناء على وعد من العميل باستئجار هذا الأصل، والبنك يستحق الربح مقابل الضمان، والتأجير التشغيلي (الخدمي) يتمثل في أن البنوك الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات وتقوم بتأجيرها للناس لسد حاجاتهم^١.

٢- البنك يقوم باستئجار الأصل بقصد إعادة تأجيره بأجرة موصلة تزيد عن الإجارة التي دفعها، ويستحق الربح مقابل الضمان.

٣- يقوم البنك بشراء الأصول الثابتة، وبدلاً من إعادة بيعها بثمن أجل أو على أقساط يقوم بتأجيرها والاحتفاظ بملكيته ويدفع المستأجر الأجرة، وبعد قيامه بدفع جميع أقساط الأجرة وفي النهاية ينهي عقد الإيجار بالتملك، التأجير التمويلي يلبي حاجات ضرورية للمجتمع^٢ ويجب أن يحتفظ بملكية الأصل كضمان لسداد الأقساط، وهي ما تُسمى الإجارة مع الوعد بالتملك.

وتستخدم صيغة الإجارة في البنوك الإسلامية تحت مسمى «التأجير مع الوعد بالتملك»، تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١ في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، والذي ينص على الفصل بين عقد التأجير وعقد التملك؛ حيث إن لكل عقد شروطاً بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة، وفي نهاية مدة الإجارة يتم توقيع عقد التملك (البيع) وانتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر^٣.

١ د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢

٢ مصطفى رشدي شححة الاقتصاد النقدي المصرفي، الدارالجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٧٥

٣ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٥٨.

المبحث الثاني عقود المشاركات وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية

الجهاز المصرفي قائم على الائتمان أو الإقراض بفائدة وليس المشاركة لأن الجهاز المصرفي لا يتحمل الدخول في عمليات مشاركة قد تؤدي للخسارة والنظام القانوني للبنوك التجارية قائم على العمل المصرفي من خلال ايداع الاموال لدى البنوك من العملاء واقراض العملاء بفائدة طبقاً لتعليمات البنك المركزي.

ومن ثم لا يتعامل بعقود المشاركات إلا البنوك الإسلامية الذي يصرح لها من البنك المركزي بالعمل بهذه العقود التي تقوم على المشاركة وتحمل الربح والخسارة.

وهي عقود المشاركات التي تتعامل بها البنوك الإسلامية وتخضع لأحكام الفقه الإسلامي؛ حيث إن البنك يقوم بمشاركة العميل، ويأخذ حصة من الربح، وبالرغم من أنها الوسيلة الحقيقية للتنمية الاقتصادية إلا أن البنوك قليلة التعامل بها، وتشمل:

- ١- المشاركة.
- ٢- المضاربة.
- ٣- المزارعة.
- ٤- المساقاة.
- ٥- المغارسة.

وظهرت عقود وخدمات مصرفية لتيسير التمويل، وهي:

- ١- الصكوك الإسلامية.
- ٢- خطابات الضمان.
- ٣- الاعتمادات المستندية.
- ٤- صناديق الاستثمار الإسلامية.
- ١- عقد المشاركة:

الشركة في اللغة هي: الاختلاط ومخالفة الشريكين^١، وعند الفقهاء: اجتماع في استحقاق أو تصرف أو استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكيه أو أكثر، ولكل واحد أن يتصرف فيها تصرف المالك ويعرفها الفقهاء أيضاً بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف^٢.

^١ ابن منظور، «لسان العرب»، ج ٤، ص ٢٢٤٨.

^٢ ابن قدامة المقدسي، «المغني»، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣.

مشروعيتها:

عقد الشركة جائز بالكتاب والسنة والإجماع.
ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾^١.
وفي السنة: قال النبي ﷺ: «يد الله مع الجماعة»^٢.
والإجماع: أجمع المسلمون على جواز الشركات بلا خلاف بينهم مادامت تتفق مع الأحكام الشرعية^٣.
وتنقسم الشركة في الفقه إلى:

أولاً: شركة ملك.
ثانياً: شركة عقد.

هي أن يمتلك اثنان أو أكثر عيناً أو شيئاً له قيمة مالية كالدار أو أراضي زراعية، وهي نوعان^٤:

- ١- شركة ملك إجبارية: كالورثة يشتركون في أعيان التركة وديونها بعد موت المورث.
 - ٢- شركة ملك اختيارية: ك شراء اثنين ملك على الشيوع، كمنزل أو مزرعة، ولا يقصد بها التجارة، بل وضع مؤقت لحين القسمة.
- ثانياً: شركة العقد:

وهي عقد بين اثنين فأكثر، يستلزم إذن الجميع أو بعضهم في التصرف على أن يكون الربح بينهم جميعاً^٥.

وتنقسم شركة العقد إلى ثلاثة أقسام عند الأحناف وهو الغالب وهم^٦:

- ١- شركة أعمال (الأبدان).

^١ سورة النساء، من الآية رقم: ١٢.

^٢ أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١٠/ص ٤٣٩ حديث رقم: ٤٥٧٧.

^٣ البهوتي / كشف القناع ٩٥/٣

^٤ د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٣

^٥ البهوتي / كشف القناع ٩٦/٣

^٦ الكسائي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة العربية، ج ٦، ص ٥٦.

٢- شركة وجوه.

٣- شركة أموال.

١- شركة أعمال (الأبدان):

هي اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معاً، ويكون الكسب بينهما تبعاً لما اتفقا عليه، وهي شركة صنائع أو عمل أو شركة أبدان^١.

٢- شركة الوجوه:

في اللغة: الوجاهة والجاه، وفي الفقه أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس، ولهما ثقة على أن يشتريا سلعة بثمن مؤجل، ويكون الربح بينهما، ورأس مال الشركة وجاهة الشركاء وقائمة على اعتبار شخصي، أي: الثقة، وهي جائزة عند الأحناف والحنابلة وباطلة عند المالكية والشافعية؛ وذلك للغرر لاحتمال الخسارة بدون ضمان^٢.

٣- شركة الأموال:

هي اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال بقصد استثماره والاتجار فيه معاً، وتوزيع الربح والخسارة عليهم بحسب مساهماتهم، وتنقسم إلى نوعين:

أ- شركة مفاوضة في المال.

ب- شركة العنان.

أ- شركة مفاوضة في المال:

تعني في اللغة المساواة بين الشركاء في كل شيء، في رأس المال والحصص والتصرف، وهي اشتراك اثنين أو أكثر في الاتجار بقدر رأسماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء لشريكه حرية التصرف في البيع والشراء في غيبته وحضوره، فيكون كل واحد منهما كفيلاً ووكيلاً عن الآخر بالتساوي بينهما.

ويشترط لصحة هذه الشركة ألا تتضمن شيئاً من الغرر وتساوي العمل ورأس المال والربح وأهلية التصرف، وهذه الشركة قادرة الوقوع في العمل، وهذه

^١ عبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٦٥.

^٢ ابن قدامة المقدسي، «المغني»، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢.

الشركة جائزة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وإن اختلفا في بعض شروطها^١.

ب- شركة العنان:

العنان في اللغة: من عنان الفرس؛ لأن كل شريك أخذ بناصية صاحبه ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه، وعند الفقهاء: عقد يقضي اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال ويعملان فيه بأبدانهما، والربح بينهما^٢ بنسبة مساهمتهما في رأس المال، فهي شركة تقوم على الاشتراك في رأس المال والعمل والربح والخسارة.

وهي شركة مشروعة وجائزة باتفاق الفقهاء والجمهور، ويشترط لصحة عقد شركة العنان ما يشترط في العقود بصفة عامة وتوجد شروط خاصة^٣ هي:

١- **شروط إدارة الشركة:** أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف، ويجوز تفويض العمل إلى أحدهما عند بعض الفقهاء، فكل شريك وكيل عن باقي الشركاء، ولا يشترط أن يكون رأس المال متساوياً بين الشركاء في الشركة، ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً، ويمكن تفاوت حصص كل شريك.

٢- **شروط الربح والخسارة:** يكون الربح نسبة شائعة لكل شريك ليس مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من رأس المال، وتوزع حسب اتفاق الشركاء، وتوزيع الأرباح والخسائر بنسبة مساهماتهم، ويمكن زيادة ربح من يقوم بالعمل؛ لأن عائد رأس المال والعمل سويّاً؛ ولذا يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من الآخر.

المشاركة المنتهية بالتملك^٤:

هي المشاركة المتناقضة، وهي شركة عنان تستخدمها البنوك الإسلامية كصيغة للتمويل بأن يشارك البنك في المشروع، ويدخل شريكاً في شركة عنان مع عميله، ويتحمل الخسارة والربح حسب حصته في الشركة، وسوف تطبق المشاركة المنتهية بالتملك في صيغ التمويل للبنوك الإسلامية.

تطبيق صيغة عقد المشاركة في البنوك الإسلامية:

١ ابن قدامة/ المفتي ١٣٩/٥

٢ ابن قدامة المقدسي، «المغني»، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٤.

٣ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٤٤.

٤ المرجع السابق، ص ٤٥.

المشاركة أهم صيغ التمويل والعقود في الفقه الإسلامي، وهي ثلاث طبيعة البنوك الإسلامية لتمويل الأنشطة الاقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العملاء والاشتراك في الربح والخسارة وتطبيق ضوابط شركة العنان، وهي نشاط مشروع.

وتتنوع أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية، ومنها^١:

أ- المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

يقوم البنك بتمويل جزء من رأس مال مشروع، ويكون شريكاً في ملكية المشروع، وفي الربح والخسارة بنسبة ملكيته، وتأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب- المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك:

يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع مرة واحدة، ولو على دفعات وفق الاتفاق مع البنك.

والمشاركة عقد من عقود الاستثمار وتستخدمها البنوك الإسلامية يقدم البنك التمويل اللازم لمشروع ويوزع الربح بين البنك والشريك تحسب بما يتفق عليه أم الخسارة فبنسبة مشاركة كل منها ولا يشترط تساوي حصص الشركاء^٢، ويجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي مثل الاسم التجاري أو براءة اختراع^٣، ويكون تقسيم حصص الشركاء أساس لتوزيع الأرباح والخسائر^٤.

ومن الواقع العملي لصيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية تبين أنها تصلح كمشاركة طويلة الأجل في الشركات الصناعية والزراعية والتجارية، ومشاركة متوسطة الأجل في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك ويحل فيها الشريك محل المصرف، وتصلح في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمشاركة قصيرة الأجل في الاعتمادات المستندية بين المصرف

١ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٤٦.

٢ عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢٦

٣ المرجع السابق، ص ١٢٦

٤ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية البنك الإسلامي للتنمية، جدة ٢٠٠٤م، ص ١٦٨.

والعميل^١، والمشاركة تصلح للبنوك الإسلامية.

٢- عقد المضاربة (القراض):

المضاربة لغة: من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، والقراض في اللغة مشتقة من القرض، وهو القطع، أي أن المالك يقطع لصاحبه قطعة من ماله ليتصرف فيها، وكلمة مضاربة تُرادف قراض الذي يكثر استعمال في الفقه المالكي والشافعي، ولفظ مضاربة أكثر استعمالاً في الفقه الحنفي والحنبلي.

والمضاربة في الفقه: هي معاملة العامل بنصيب من الربح، وسبب التسمية بالمضاربة يرجع إلي أن كلاً من رب المال والعامل يضرب في الربح بسهم.

ويُعرّف بأنه: اتفاق بين شخص يدفع أحدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغاً من الحال للتجارة فيه، والربح مشترك بينهما^٢.

وعرفه الفقهاء، وأجمعوا على صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن ينجر له به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً كان أو ربعاً أو نصفاً^٣.

كانت المضاربة هي الشكل الوحيد الذي عرفه الناس جاهلية ثم إسلاماً لاستثمار النقود بطريق التعاقد على قيام طرف يدفع مال لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحصل فيه. وكان تعامل لناس في ذلك يجري على أساس التعاقد الثنائي بين الطرفين الداخلين في العقد، سواء كانوا واحداً أو أكثر في كل جانب، وهكذا فإننا لا نجد في المؤلفات الفقهية كلاماً عن المضاربة كشكل جماعي متعدد الموارد ومتنوع الاستخدام.

لذلك فإننا سنحاول أن نلم قدر الامكان بهذا العقد كما هو معروف في الفقه الإسلامي من حيث التعريف به وشروط صحته وحقيقته، حتى يمكن لنا الحكم على مدى صلاحية هذا الأسلوب لتنظيم الاستثمار الجماعي بالشكل الذي يقربنا من شكل الاستثمار المصرفي الحديث^٤.

مشروعية المضاربة:

^١ المرجع السابق، ص ٤٨.

^٢ د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٣ ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، ص ٥٨٨.

^٤ د. سامي حسن احمد حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٦ ص ٣٩٢

يجوز عقد المضاربة، وكان يعمل به في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة وكانوا يعطون المال مضاربة فأقر النبي ﷺ ذلك في الإسلام ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^١. فالآية تُفيد إباحة التجارة والكسب والرزق، وكذلك حديث العباس، وهي مشروعة بإجماع جمهور الفقهاء^٢.

أركان المضاربة:

- ١- رأس المال.
- ٢- العمل.
- ٣- الربح.
- ٤- الصيغة.
- ٥- العاقدان.

شروط المضاربة:

نظراً لأن المضاربة تقوم على رأس المال والربح والعمل، فلكل منهم شروط:
أولاً: شروط التعلق برأس المال^٣:

١- أن تكون نقوداً حقيقية مصكوكة: بمعنى أن يكون رأس المال المدفوع من النقود، ولا يصح أن يكون بضاعة، والمضاربة إنما هي بالدنانير والدراهم، ولا تصح بغيرهم أي بالنقود؛ وهذا رأي الشافعي ومالك وأبي حنيفة.

٢- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالتنمية: المضاربة: ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضاربة^٤

فلا يجوز أن يقول الدائن للمدين «استثمر المبلغ الذي لي عندك»، فهذا لا يجوز مطلقاً فهو ربا بلا شك، لهذا اشتراط جمهور الفقهاء ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة الطرف الآخر.

٣- أن يتم تسليم رأس المال إلى العامل: وهو القائم بعملية التنمية؛ لأن العقد لا يتم إلا بالتسليم للعامل؛ لأن المضاربة تقوم على رأس المال والعمل.

^١ سورة البقرة، من الآية رقم: ١٩٨.

^٢ ابن قدامة، المغني ٣٨٢/٤ الدردير، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي عليه: ٢٢٢/٣ البهوتي / شرح منتهى الإبرادات ٢٢٥/٢

^٣ د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ١٧٠.

^٤ سامي حمود، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١٢

٤- أن يكون رأس المال معلومًا: أن يكون رأس المال معلومًا علمًا يرفع الجهالة عنه.

ثانيًا: شروط تتعلق بالربح^١:

١- يشترط في صحة المضاربة أن يكون نصيب كل طرف من الربح معلومًا.

٢- أن يكون النصيب حصة شائعة من الربح، مثل: النصف أو الثلث أو الربع دون تحديد مبلغ معين وإلا بطل العقد.

ثالثًا: شروط متعلقة بالعمل^٢:

١- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

٢- ألا يضيق رب المال على العامل بتعين شيء يندر.

٣- ألا يضرب له أجلًا يمنعه من التصرف.

أقسام المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

١- **المضاربة المطلقة:** هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل وهي للمضارب أن يتصرف بحرية دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

٢- **المضاربة المقيدة:** أن يشترط رب المال على المضارب بعض الشروط في إدارة المال.

تطبيق صيغة عقد المضاربة في المصارف الإسلامية^٣:

المضاربة من المعاملات المصرفية الإسلامية تكون بالمضاربة قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة، وهي المناسبة للنشاط الاقتصادي، وإن كان بعض البنوك الإسلامية تحجم عن المضاربة؛ خوفًا من المخاطر المترتبة على التمويل من المصرف للعملية واحتمال الخسارة.

ولا يجوز اشتراط الضمان في المضاربة وهي صحيحة وشرط الضمان باطل؛ مع إمكانية استخدام صناديق التأمين على المخاطر لتطبيق عقود المضاربة للحد من المخاطر الناتجة عن احتمال الخسارة.

والمضاربة إذا تم استخدامها وفق الأحكام الشرعية فإنها صيغة مهمة للتمويل

١ ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

٢ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٥٣.

٣ د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢.

٤ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

والمشاركة في رأس مال المشروعات وإيجاد التوازن بين العمل ورأس المال وتصحيح وظيفة رأس المال، وتعد الودائع المصرفية (حسابات العملاء) هي عقد مضاربة لدى البنوك^١.

٣- عقد المزارعة:

المزارعة في اللغة من الزرع، وهو الإنبات في اصطلاح الفقهاء، الشركة في الزرع، وكذلك «عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض»^٢.

أي أنه «عقد بين اثنين، أحدهما مالك الأرض، والثاني عامل الزراعة، يقوم مالك الأرض بالاتفاق مع العامل ليزرعها مقابل نسبة من المحصول».

مشروعيتها:

جائزة شرعاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خبير وأراضيها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»^٣ متفق عليه.

وهي مجمع عليها من الصحابة والفقهاء؛ لأنها كالمضاربة، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم^٤.

أركان المزارعة:

١- العاقدان (المالك والعامل).

٢- الصيغة.

٣- محل المزارعة (الأرض).

شروط المزارعة:

١- أهلية المتعاقدين.

٢- تعيين الأرض وتحديدتها.

٣- تعيين النوع الذي يزرعونه.

٤- بيان مدة المزارعة.

١ مجمع الفقه الاسلامي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة الخامسة العدد الخامس ، الجزء الثاني ، قرار رقم ٤ ص ٣٢٦١

٢ الكسائي، «بدائع الصنائع»، مرجع سابق، ص ١٧٥، ج ٦.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣/ص ١١٨٧ ح ١٥٥١، والبخاري في صحيحه: ٢٣٣١.

٤ ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤١.

٥ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٥٦.

٥- معرفة جنس البذور.

٦- صلاحية الأرض.

٧- النصيب شائع لكل المتعاقدين.

تطبيق صيغة المزارعة في البنوك الإسلامية:

تستطيع البنوك الإسلامية أن تحول زراعة الأراضي، وأن تدفع للشركات الزراعية، وتمويل الزراعة أهم عامل به رأس المال؛ لأن الزراعة من عقود الشركات، والعمل المصرفي المعاصر اعتمد على تمويل رأس المال العامل من قبل البنوك الإسلامية على القياس على عقد المزارعة.

٤- عقد المساقاة:

المساقاة في اللغة: السقي، والاصطلاح: عقد على دفع الشجر أو الكرم أو ما في حكمهما إلى أن يصلحه بجزء من ثمره^١، وما قيل في المزارعة يقال في المساقاة.

مشروعيتها:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع، ومشروعيتها مثل المزارعة وجائزة عند جمهور الفقهاء، وتعامل بها الخلفاء الراشدون^٢.

أركان المساقاة:

١- صيغة التعاقد (الإيجاب والقبول).

٢- العاقدان.

٣- المدة التي يجوز فيها التعاقد عليها.

٤- محل المساقاة.

صيغة عقد المساقاة في البنوك الإسلامية:

يجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر والزرع، وتمويل المصرف يكون باستصلاح مساحات كبيرة من الأراضي وتمويل المساقاة وأعمال المساقى عن طريق استئجار من يقوم بالمساقاة.

٥- عقد المغارسة^٣:

^١ ابن رشد، «بداية المجتهد»، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

^٢ ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٦.

^٣ د. حسين حامد حسان، «الاستثمار الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٦٠.

هو عقد من صاحب أرض وعامل، يدفع الأول بموجبه أرضه والثاني يغرس فيها شجرة من عنده بنصيب من الأرض والشجر، وحصة العامل من خلال الغرس، أي مقابل عمله، ويمكن تمويل البنوك الإسلامية عن طريق المغارسة لتنمية المجتمع، ويقوم المصرف بالغرس^١.

العقود والخدمات المصرفية الأخرى في البنوك الإسلامية، وهي:

١- الاعتمادات المستندية. ٢- خطابات الضمان.

١- الاعتمادات المستندية:

هي من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك، وأساس الحركة التجارية في الاستيراد والتصدير.

وتُعرف بأنها: طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه بسداد القيمة بالعملة المطلوبة وذلك من خلال أسلوبيين، هما:

أ- الخدمة المصرفية:

حيث يغطي العميل الاعتماد بالكامل، ويقتصر دور المصرف بضخ الاعتماد وسداد القيمة نيابة عن العميل، أي القيام بالإجراءات المصرفية فقط كخدمة مصرفية يتقاضى عنها إجراء، وهي من قواعد الوكالة أو الإيجارة وجائزة شرعاً.

ب- الائتمان المصرفي:

حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من الاعتماد، ويقوم المصرف بإكمال الباقي كعميلة ائتمانية، وتنفذ عن طريق المراجعة أو المشاركة كعملية تمويل استثماري تحت قواعد البيوع والمشاركات^٢.

٢- خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، وهو بمثابة التزام ملقى على عاتق العميل

^١ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٢٤/٢، ابن عابدين، حاشية رد المحتار علي الدر المختار، ٢٨٩/٦.

^٢ د. محمد البتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٦٤.

المكفول؛ وذلك ضماناً لوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثاني خلال مدة معينة، ويدفعها البنك عند المطالبة في حالة إخلال العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى، وتوجد أنواع منه:

- أ- خطاب ضمان ابتدائي.
 - ب- خطاب ضمان نهائي.
 - ج- خطاب ضمان دفعة قوية.
- واختلف الفقهاء في أجره إصدار خطاب الضمان، فمنهم من قال: لا يجوز أخذ أجره على خطاب الضمان.

والرأي الراجح أن: البنك يقوم بالدراسة للعميل قبل إعطائه خطاب الضمان ويتحمل تكلفة، وكذلك نصيبه في المخاطر وتحمله الضمان، فالأجرة مقابل ذلك، وهي نوع من الكفالة.

والبنوك الإسلامية تُقدّم خدمات مصرفية وفق الضوابط الشرعية، منها: تأجير الخزائن الحديدية والحوالات وبطاقات الائتمان والأوراق التجارية والمالية والصرف الأجنبي، وهذه الخدمات خدمات مصرفية، مثل: صناديق الاستثمار الإسلامية.

ونجد أن عمل البنوك الإسلامية يتفق مع الضوابط الشرعية، إذا تم تطبيقها التطبيق الصحيح.

والبنوك الإسلامية على الرغم من وجود عقود المشاركات الإسلامية كثيرة، فإن البنوك الإسلامية لا تستخدم هذه العقود كلها؛ خوفاً من المخاطر، على الرغم من إمكانية معالجة ذلك عن طريق صناديق التأمين على المخاطر التي تحمي أموال العملاء، ونجد أن عقود المضاربة لا تطبق في البنوك الإسلامية المصرية إلا نادراً، وأغلب العقود المطبقة هي عقود المراهبة لسهولة التعامل بها.

ومن هنا فإن تطور البنوك الإسلامية لا يكون إلا بالتوسع بتطبيق العقود الإسلامية، وتنوع هذه العقود هو الذي ينمي البنوك ويجعلها منافسة للبنوك التقليدية، ويساعد على نجاح التمويل للبنوك الإسلامية.

١ د. عبد الحميد محمود البعلي، «الاستثمار والرقابة الشرعية»، مرجع سابق، ص ٤٧.

الفصل الخامس

تقييم البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية أجهزة تنمية اجتماعية مالية؛ حيث إنها تقوم بما تقوم به البنوك التقليدية من وظائف في تيسير المعاملات؛ وهي تنمية لأنها تقوم بتوظيف الأموال بما يُحقّق النفع للمجتمع؛ واجتماعية لأنها تقوم بتدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار، وتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

والبنوك الإسلامية تستهدف تحقيق ربح بإدارة المال في ظل أفكار اقتصادية إسلامية سليمة وواقعية، وتحقيق العدالة في التوزيع.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية.
- **المبحث الثاني:** تقييم البنوك الإسلامية.

المبحث الأول البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية

ارتبطت الولايات المتحدة الأمريكية بال رأسمالية، وفي العام نفسه من إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٧٦م، ظهر كتاب ثروة الأمم للمفكر آدم سميث، ولم ينشغل الفكر الاقتصادي بأفكار التوازن في السوق، اعتماداً على فكرة آدم سميث «اليد الخفية» ويقصد اليد المثلّية في ضبط إيقاع السوق، وتقوم هذه الحرية على شرط التعاقد الحر، وكانت الاختلافات التي تواجه السوق تعالج دون خلل في الاقتصاد.

وفي عام ١٨١٢م بدأت الثورات الاقتصادية والتراجع في حركة رأس المال الثابت، والذي سبّب الأزمة في ذلك الوقت.

وكان التضخم يُمثّل قدرًا غير محسوس، وفي عام ١٩٢٩م تعرّض النظام الرأسمالي لأزمة عنيفة، سُمّيت بالكساد العظيم **The Great Depression** بسبب حرية السوق المطلقة، وطالب الرئيس الأمريكي هربرت هوفر بعدم تدخل الدولة؛ عملاً لمبدأ اليد الخفية هي القدرة وحدها على ضبط النظام الاقتصادي؛ إعمالاً لأفكار آدم سميث، ولكن حدث انهيار للبنوك والمؤسسات المالية، ولم تعالج الأزمة، وارتفعت البطالة لتصل إلى ٢٥٪ من قوة العمل، وقام روزفلت عام ١٩٥٤م بإنشاء عدد كبير من المشاريع العامة، مثل إنشاء شبكة الطرق والمشروعات الكبرى بناء على الأفكار الاقتصادية المالية للمفكر كينز، وقام روزفلت عام ١٩٤١م في جلب وكسب رضا الطبقات العاملة والمحاربة بإرسال رسالة تتضمن الحريات الأربع التي رأى أن يعاد تشييد العالم على أساسها بعد الحرب العالمية الثانية، وأهمها: تحرير الفرد من الحاجة^(١).

وفي أواخر الستينات حدثت أزمة في الولايات المتحدة الأمريكية كان على أثرها الخروج من قاعدة الذهب، وخروج رؤوس الأموال للعمل في أوروبا خاصة، وظهرت أفكار ميلتون فريدمان في شأن نظرية كمية النقود الحديثة

(١) Hoan Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishers Inc, USA, ١٩٨١, p. ٩.

التي روجت لزيادة النقود وكمياتها وأدوات الدفع، وروجت البنوك ومؤسسات التمويل هذه الفكرة للحفاظ على أرباحها حتى تصاعدت الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م وانتشرت في دول العالم^(١).

والأزمة المالية العالمية أدت لهبوط الدولار، وتراجع حاد للبورصات، وأفلس رابع أكبر بنك أمريكي ليمان براذرز، وتدهورت أسعار الأسهم تأثراً بالأزمة العقارية الأمريكية، وضخت البنوك المركزية مئات المليارات لتوفير السيولة وإنقاذ البنوك والشركات من خطر الإفلاس.

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨م بخطة مالية تتكلف تريليون دولار تتضمن شراء الدولة للمؤسسات المتعثرة، وهو ما يقارب التأميم للمؤسسات المتعثرة.

ومر الاقتصاد بأزمة اقتصادية أو أزمة مالية؛ لأنه واجه عوامل تُعَوِّقه عن أداء وظائفه في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار والادخار؛ لذا يعرف البعض الأزمة الاقتصادية بأنها: فترة انقطاع في مسار النمو الاقتصادي على النحو المعتاد حيث ينخفض الإنتاج، ويقل معدل الاستثمار، وتزداد معدلات البطالة، وكذلك الأزمة المالية، حيث يتوقف سوق النقد ورأس المال عن تجميع المدخرات، وتنتقل الأزمة المالية إلى الاقتصاد، وتصبح أزمة اقتصادية تؤثر على القطاع المالي^(٢).

وفي هذه الأزمة المالية العالمية حدث إفلاس الكثير من البنوك حتى وصلت إلى أربعمئة بنك تم إفلاسها، ولم يفلس بنك إسلامي واحد في هذه الأزمة؛ مما أدهش العالم والخبراء الاقتصاديين.

وحيث إن الأسواق المالية العالمية تعرّضت لأزمة مالية نتيجة أزمة الرهن العقاري التي تعرض لها السوق المالي الأمريكي، وتوقف المدينون عن السداد للبنوك نتيجة فقدهم وظائفهم، وعدم قدرتهم على سداد أقساط العقارات وأفلست

(١) أستاذي العميد الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف، «طلب استيضاح جهود الحكومة في مواجهة الأزمة المالية العالمية»، لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى المصري، في ١٤/١٢/٢٠٠٨م، غير منشور، ص ٣٠٢.

(٢) د. السيد أحمد عبد الخالق، «دور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الأيديولوجيا ومتطلبات الواقع العملي»، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في ١٥ - ١٧ مارس ٢٠٠٩م، المحور الاقتصادي، ص ٢١.

شركات التأمين؛ نتيجة سداد قيمة التأمين على السندات، وتوقفت البنوك عن السداد، وأفلست المؤسسات المالية، وانتقلت هذه الأزمة إلى الأسواق الأوروبية؛ نتيجة قيام البنوك الأوروبية بشراء سندات الرهن العقاري من البنوك الأمريكية، وتحولت إلى أزمة مالية عالمية^(١).

المظاهر المالية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية للأزمة^(٢):

١- المظاهر المالية للأزمة:

أكد في هذه الفترة رئيس صندوق النقد الدولي دومينيك شتراوس أن النظام المالي العالمي يقف على شفير الانهيار الكامل، من خلال انهيار البورصات الأمريكية والأوروبية والأسبوية وانخفاض أسعار الأسهم وسقوط المؤسسات المالية والبنوك الكبرى، حتى أن عدد البنوك التي أفلست في عام ٢٠١١م بلغت حوالي ٤٠٠ بنك.

٢- المظاهر الاقتصادية للأزمة:

الأزمة في الاقتصاد كانت في الانكماش الاقتصادي الذي تحول إلى ركود، وأثر في حركة الأسواق وانخفاض معدل النمو، وتأثر الائتمان بالأزمة، وأدى لانكماش اقتصادي ملحوظ في الاقتصاد العالمي، وتأثرت نواحي الحياة بالأزمة الاقتصادية، سواء في الاستثمار أو الادخار أو التوظيف.

٣- المظاهر الاجتماعية للأزمة:

وانعكست الأزمة على المجتمع والنشاط الاجتماعي بزيادة الفقر وزيادة عدد العائلات الفقيرة الأمريكية، وتأثرت الحياة الاجتماعية نتيجة الأزمة المالية العالمية.

أسباب الأزمة المالية العالمية:

يمكن تلخيص أسباب الأزمة المالية العالمية في العناصر التالية:

(١) د. محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٢) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ١٠٦.

١- التوسع في القروض:

من أسباب حدوث الأزمة المالية التوسع في القروض العقارية في السوق الأمريكي خاصة والأسواق العالمية عامة، وارتفاع أسعار العقارات نتيجة القروض، وهي ليست أسعاراً حقيقية، ومع تراجع النمو الاقتصادي تراجعت أسعار العقارات، وتوقف المقترضون عن سداد ديونهم للبنوك، مع زيادة البطالة، وعدم القدرة على سداد القروض، وأدى ذلك إلى حدوث الأزمة، وأزمة الرهن العقاري سببها الرئيسي سعر الفائدة في النظام المصرفي لاستغلال حاجة الناس لشراء المنازل، فالأزمة العالمية بسبب التوسع في القروض بفائدة أخذاً وعطاء؛ مما أدى لانعدام السيولة في البنوك لعدم استرداد الديون المترتبة على العقارات^(١).

٢- الرقابة غير الجادة للنظام المصرفي:

تم منح القروض العقارية من المصارف دون ضوابط أو رقابة؛ مما أدى إلى مخاطر كبيرة، والأزمة المالية تكمن في أن البنك المركزي الأمريكي بنك الاتحاد الفيدرالي لم يرق بواجباته الإشرافية والرقابية والتفتيشية في متابعة النظام المصرفي، والسبب أن النظام الرأسمالي الأمريكي يعطي مطلق الحرية الاقتصادية للأفراد والائتمان؛ لأنه يعتبره محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي^(٢)، مما يؤدي إلى استثمار الأموال طلباً للربح فقط؛ مما أدى إلى حدوث الأزمة.

٣- الفساد الأخلاقي والاقتصادي:

أدى الفساد الأخلاقي والاقتصادي، مثل: الاستغلال والعش والاحتكار والأرباح الفاحشة والأسعار الوهمية، التي تؤدي إلى زيادة الأسعار وارتفاع معدلات التضخم النقدي، أدى للأزمة العالمية المالية؛ وذلك سببه الفساد الذي انتشر في إدارة المصارف الكبرى.

٤- المعاملات النقدية الوهمية (التوريق):

يقوم النظام المالي الحالي على جملة من المعاملات الوهمية التي تقوم على الاحتيال وعلى المقامرات والمراهنات والمخاطرة من خلال ائتمان البنوك

(١) د. عبد الستار التبيهي، «الأزمة المالية المعاصرة، الأسباب والمعالجة»، قراءة اقتصادية إسلامية، المؤتمر العلمي الدولي الرابع لأكاديمية الشرطة، المحور القانوني، مرجع سابق، ص ٣٢٢.
(٢) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٤٣.

والقروض بفائدة لإنفاقها في مشاريع استهلاكية، وعندما حدثت الأزمة المالية انهارت هذه المعاملات النقدية الوهمية.

انتشار عمليات التوريق^(١):

عمليات التوريق تعني قيام مؤسسة مالية بتمويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول والمضمون بأصول إلى مؤسسة متخصصة ذات غرض خاص تسمى شركة التوريق، بهدف إصدار أوراق مالية جديدة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، يعنى أن مؤسسات التمويل العقاري تقوم ببيع قروضها العقارية مع المواطنين إلى شركات التوريق بأقل من قيمتها، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات قابلة للتداول بقيمة هذه الديون، وتطرحها للاكتتاب العام بقيمة إجمالية أكبر من ثمن الشراء.

وقد أدى ذلك في الأزمة المالية العالمية إلى ارتفاع القروض المتعثرة وعجز الأفراد والمؤسسات عن سداد أقساط القروض المستحقة.

٥- جدولة الديون بفائدة أعلى:

يقوم النظام المالي المصرفي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى أو استبدال القرض واجب السداد بقرض جديد مؤجل وبسعر فائدة مرتفعة كما هو الحال في الربا الجاهلي على الأساس (تقضي أم تربى) ويرتب ذلك أعباء على المدين، ويظهر عجزه عن السداد فيؤدي لحصول أزمة مالية.

٦- التوسع في بطاقات الائتمان:

التوسع في بطاقات الائتمان أدى لعملية السحب على المكشوف؛ بسبب عدم توافر أرصدة لها، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية يزداد عليه سعر الفائدة، ويتم الحجز عليه أو رهن منزله، وقد أدى ذلك إلى خلل وأزمة في البنوك وأزمة مالية^(٢).

سبب الأزمة المالية العالمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

نرى أن سبب الأزمة هو موضوع الرهن العقاري، وما حدث فيه من تصرفات أدت لهذه الأزمة، والرهن العقاري في صورته في البنوك التقليدية

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤ د. عبد الستار الهيتي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

غير جائز شرعاً وفقاً لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦/١/٥٢ دورة مارس ١٩٩٩م.

وعملية إعادة بيع العقار المرهون مرة أخرى مسألة غير جائزة شرعاً؛ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة^(١).

ولذلك فالتوريق غير جائز شرعاً؛ طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١/٤/٩٢ دورة ١١ في شهر نوفمبر ١٩٨٨م «ولا يجوز بيع الدين المؤجل بغير الدين بنقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما أنه لا يجوز بيع الدين بنقد مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنه يعد من بيع المؤجل دفعه بالمؤجل قبضه (الكالئ بالكالئ)». ولذلك قال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

فنهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك وبيع الدين؛ بالدين؛ لأنه لا يسلم فيها سلعة ولا يدفع فيها ثمنًا إلا نسيئة.

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأن ذلك فيه غرر وجهالة وربما صريح، ويدخل التوريق في بيع الغيبة، وهو بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا، وهو بيع منهى عنه شرعاً، ومحرم عند جمهور الفقهاء.

فالنسيئة من الطرفين لا تجوز إجماعاً، لا في العين ولا في الزمة؛ لأنه الدين المنهي عنه^(٣).

المعالجة الاقتصادية الإسلامية للأزمة المالية:

الفكر الاقتصادي الإسلامي يُقدّم أسساً لمعالجة الأزمة المالية العالمية من خلال ما يلي^(١):

- (١) د. رمضان محمد أحمد الروبي، «الأزمة المالية العالمية»، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، في أبريل ٢٠٠٩م، ص ٣٦.
- (٢) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام في مرفوعاً (٤٠٢/٣)، وسنن الترمذي رقم ١٢٣٤.
- (٣) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، مرجع سابق، (١٠٢/٢).

١- الاستثمار الإسلامي وعدم الإقراض بالفائدة:

لأن الإسلام يعمل على تجنب الفائدة على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وأن يكون استثماراً حقيقياً لا يتعامل مع النقود كسلعة ولا يتعامل بالتوريق.

٢- الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على نظام الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، مثل نظام الحسبة والدواوين.

٣- الأصول العقائدية الإيمانية:

الأفكار الاقتصادية الإسلامية تقوم على أصول عقائدية وفكرية إيمانية من خلال المصلحة الاجتماعية والخير للإنسان من خلال منظومة القيم الأخلاقية.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على أن النقود وسيلة للتبادل وليس سلعة تُباع أو تشتري والنقود لا تلد.

ويعتمد التمويل في صيغ التمويل الإسلامي على المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والتأجير، وألا تكون القروض بفائدة، ومحل العقود هو سلع وبضائع، وليس بيع نقد بنقد مع زيادة فائدة.

لذلك يمنع الفكر الاقتصادي الإسلامي بيع الدين، وهو من أهم أسباب الأزمة العالمية، والأزمة ناتجة أيضاً عن الفساد الأخلاقي، وهو ما يتنافى مع الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يحث على الصدق والأمانة^(٢).

دور البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية:

البنوك الإسلامية هي التطبيق العملي للأفكار الاقتصادية الإسلامية، ولا تقوم بالتمويل للعملاء إلا في حدود استخدام المال، وهو تمويل حقيقي، والبنوك الإسلامية لا تتعامل مع السندات بفائدة، بل صكوك الاستثمار.

وعلى الرغم من إفلاس أربعمئة بنك، فإنه لم يفلس مصرف أو بنك إسلامي واحد نتيجة التمسك بالفكر الاقتصادي الإسلامي^(٣).

(١) د. عبد الستار الهيتي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩.

وأكدت الأزمة المالية العالمية نجاح الأدوات المالية الإسلامية، مما أدى إلى تطبيق البنوك الغربية للمنتجات التمويلية الإسلامية من خلال صيغ التمويل والمشاركة بعيداً عن سعر الفائدة.

وأصبح نظام التمويل الإسلامي نظاماً قوياً وبديلاً قابلاً للتطبيق وملتزماً بالمبادئ المصرفية الإسلامية؛ حيث إن البنوك الإسلامية تؤدي إلى التوازن في الأسواق المالية بفضل التمويل الإسلامي^(١).

والبنوك الإسلامية لا تقوم على المقامرة، وتقدم البديل الإسلامي لسعر الفائدة؛ ولهذا نجت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية التي ضربت أسواق العالم أجمع من أمريكا إلى أوروبا إلى أسواق آسيا، ولم يفلس خلال تلك الأزمة أي بنك إسلامي، وهو ما أدهش الخبراء الاقتصاديين.

وترجع أسباب عدم إفلاس البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة المالية العالمية إلى عدة أسباب^(٢):

١- أن البنوك الإسلامية تعتمد على نظام المشاركة، ومبدأ الربح والخسارة، وليس الفائدة، مما يخفف المخاطر على المصارف الإسلامية، أما البنوك التقليدية فإنها تتعامل بالفائدة، مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر المالية.

٢- أن البنوك الإسلامية تقوم بالاستثمار الحقيقي، أما البنوك التقليدية فإنها تقوم علي منح القروض، مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في السيولة المالية.

٣- أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالأدوات المالية المستحدثة، مثل: الرهن العقاري والتوريق، والقروض بفائدة، ولكنها تتعامل في الأدوات المالية الإسلامية المطابقة للشريعة الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية وصلت إلى خمسمائة بنك ومؤسسة في العالم، وخمسة آلاف فرع، ووصل حجم عملياتها إلى أكثر من تريليون دولار ولم تتأثر هذه المصارف بالأزمة المالية العالمية، وأدى ذلك لزيادة الثقة في البنوك

(١) د. عبد الستار الهيتي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص ٣٥٣.
(٢) د. عادل عبد الفضيل عيد، «تقويم تجربة المصرفية الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث عشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

الإسلامية ولجوء المصارف التقليدية للعمل بالتمويل من خلال منتجات التمويل الإسلامي.

ولذلك فالبنوك الإسلامية واجهت الأزمة المالية العالمية بكفاءة ونجاح، ولم تتأثر أو تفلس كما حدث في البنوك التقليدية.

المبحث الثاني تقييم البنوك الإسلامية

انتشرت البنوك الإسلامية حتى إنه يوجد خمسمائة مؤسسة مالية إسلامية، منها خمسون مؤسسة مالية ومصرف في أوروبا يتعاملون بالضوابط الشرعية الإسلامية من بنوك وفروع وبيوت تمويل إسلامي وشركات تأمين تكافلي.

ومن أهم البنوك الأوروبية التي تتعامل بأساليب التمويل الإسلامي بنك بي إن بي باريبا **BNP Paribas** ودوتش بنك **Deutch Bank**، وسوسيتيه جنرال، وكريدي ويس، ولهم موقع الصدارة، وقد حققت أعلى أرباح متقدمة على كل البنوك الإسلامية ضمن قائمة الـ ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية عالمية^(١).

وانتشرت أدوات التمويل لجذب السيولة في لندن وفرنسا وسويسرا وانتشرت المصارف الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي بسبب^(٢):

- ٦- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية.
- ٧- توسيع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي.
- ٨- الحرص على جذب رؤوس الأموال الإسلامية.
- ٩- نجاح منتجات التمويل الإسلامية وتفوقها عالميا.
- ١٠- تأثيرات الأزمة المالية العالمية.

ومن هنا فقد صرح اقتصاديون مثل: كردغمان وسيتغلينز وسان وآلي وهم حائزون على جائزة نوبل في الاقتصاد أن النظام الرأسمالي على حافة الانهيار ما لم تحدث فيه مراجعات جوهرية، وأنه قد آن الأوان إلى الالتفات إلى مبادئ الصيرفة الإسلامية^(٣).

(١) د. محمد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا»، المسارات والتحديات والأفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليو ٢٠٠٩م، ص ٩.

(٢) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ١١١.

ولتقييم الدور المالي والاقتصادي للبنوك الإسلامية، لابد أن نتعرض للمعوقات التي تواجهها البنوك الإسلامية، ثم علاج هذه المعوقات وكيفية نجاح البنك في القيام بدوره.

المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية :

- ١- معوقات السياسة النقدية للبنك المركزي.
- ٢- معوقات مصرفية.
- ٣- معوقات اقتصادية ومالية.
- ٤- معوقات سياسية وقانونية.
- ٥- معوقات عدم الالتزام بالضوابط والمعايير.
- ٦- معوقات بشرية.

وهذه المعوقات تعيق البنوك الإسلامية وهي كالآتي:

أولاً: معوقات السياسة النقدية للبنك المركزي:

من وظيفة البنك المركزي وضع السياسة النقدية، والبنك المركزي يقوم بتقديم الإقراض وتحديد سعر الخصم والفائدة، ويقوم بالإشراف والرقابة والتمويل، والبنك المركزي يقوم بمجموعة من الإجراءات في إدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، وهذه السياسات تكون لكل المصارف، ولكنها ملائمة غالباً للبنوك التقليدية؛ ولأن المصارف الإسلامية لا تقوم على سعر الفائدة فإن السياسة النقدية للبنوك المركزية، ويحصل البنك المركزي على احتياطي قانوني من إجمالي حسابات المصارف الإسلامية، وهو ما يعطل جزءاً من الأموال في التمويل.

وحيث إن الودائع في البنوك الإسلامية تعمل في ظل النظام الإسلامي كمضاربة، مثل حقوق الملكية في البنك، ولا يوجد سبب لخضوعها لمتطلبات الاحتياطي القانوني؛ حيث إنها تساوي حقوق الملكية في البنك^(١)؛ لذلك فإن البنك المركزي لا يلائم بالشكل المطلوب البنوك الإسلامية؛ وذلك لأن أدوات

(١) Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠, pp. ١٩٥ - ٢٢١.

وأساليب البنوك المركزية لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية مثل:

١- نسبة الاحتياطي النقدي الذي يلزم البنك بإيداعها لدى البنك المركزي، وقد تصل إلى ١٤٪ كاحتياطي إجباري لدى البنك المركزي بفائدة.

٢- نسبة السيولة، فالبنك الإسلامي قد يلجأ للبنك المركزي لتوفير السيولة فيقوم بإقراضه بفائدة، وهو ما لا يتناسب مع البنك الإسلامي.

فالبنوك الإسلامية تتبع البنوك المركزية في دولها، وتلتزم بالسياسة النقدية وتطبق هذه السياسة النقدية كأحد المعوقات على أداء المصارف الإسلامية ودورها الاقتصادي^(١).

ويحصل البنك المركزي على احتياطي قانوني من إجمالي حسابات البنوك الإسلامية، وهو ما يعطل جزء من الأموال في التمويل؛ وحيث إن الودائع في البنوك الإسلامية تعمل في ظل النظام الإسلامي كمضاربة، مثل حقوق الملكية في البنك، ولا يوجد سبب لخضوعها لمتطلبات الاحتياطي القانوني؛ حيث إنها تساوي حقوق الملكية في البنك^(٢).

ثانيًا: معوقات اقتصادية ومالية:

توجد معوقات اقتصادية ومالية تتمثل في السيولة والربحية والسوق.

١- السيولة والربحية:

من مشكلات السيولة وزيادتها عدم القدرة على تشغيلها، وهذا يؤدي لنقص الربحية، وتكمن المشكلة في عدم كفاية السيولة، وعجز المصرف عن مواجهة عمليات سحب المودعين والقروض بلا فوائد، ولا تستطيع المصارف إقراض أموال بفائدة فإنها تحتاج للاقتراض من البنك المركزي لزيادة السيولة، وهو ينتفي مع الضوابط الشرعية وكمعوق اقتصادي ومالي.

(١) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج ٤، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

(٢) Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠, pp. ١٩٥ - ٢٢١.

٢- السوق:

السوق المصرفي هو مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو خدمة ما، وهو يتألف ممن لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة، ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها.

وتظهر مشكلات السوق في البنوك الإسلامية في الآتي (١):

- أ- مشكلة المنافسة مع البنوك التقليدية.
 - ب- مشكلات مصادر الأموال في التمويل طويل الأجل.
 - ج- مشكلات السحب للودائع وتأثيره على العائد.
 - د- مشكلات التسويق، وهي المشكلات الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة تغير السياسات الاقتصادية.
- ومن هنا فالبنوك الإسلامية لا تعمل بالفائدة وترفض نظام التوريق.

ثالثاً: معوقات مصرفية:

توجد معوقات مصرفية من خلال مخاطر التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة؛ لأن الأموال تمنح بأوزان مخاطر.

وتوجد مخاطر مصرفية من إغفال الطبيعة المصرفية الخاصة بالبنوك الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة، وليس الفائدة، وحتى يمكن التغلب على المعوقات المصرفية (٢) يقوم المصرف بدراسات مستفيضة حول المشروعات والتمويل بالمشاركة، وكذلك عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة في أداء دورها الاقتصادي وتقوم بالاستثمار التنموي.

ونرى أن التمويل يرتبط أيضاً بالسيولة والربحية، ومن هنا نجد أن البنوك الإسلامية تواجه معوقات مصرفية واقتصادية ومالية.

رابعاً: معوقات سياسية وقانونية:

توجد معوقات سياسية، وذلك ناتج عن الشعور المتنامي من الخوف من الإسلام، أو ما يعرف بالإسلاموفوبيا، والذي أدى لتجميد المليارات بدعوى

(١) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٥٦ - ١٥٧.
(٢) د. عادل عبد الفضيل عيد، «تقويم تجربة المصرفية الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج ١٣، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر، وتوجد صعوبة في الحصول على هذه الأموال، بل إن المعوقات السياسية لها أكبر الأثر في عمل المصارف الإسلامية في دول وموافقتها حسب الاعتبارات السياسية. ونجد أن الأنظمة القانونية والسياسية لها أثر في تسهيل عمل البنوك الإسلامية أو أن تعوق تلك البنوك الإسلامية، وعدم التبعة المالية للدول الغربية. ولأن القوانين وضعت للبنوك التقليدية؛ ولذلك قامت الدول التي أنشأت البنوك الإسلامية بتغيير نظامها المصرفي بالكامل، مثل: باكستان، وإيران، والسودان، وتوجد دول تعمل المصارف الإسلامية بموجب قانون خاص، مثل: مصر والأردن وتركيا والإمارات وماليزيا. ويحدد القانون الاحتياطي القانوني والنقدي، ويعطي القانون سلطة وضع السياسة النقدية والرقابة على الائتمان والاحتفاظ بالسيولة النقدية من خلال القوانين، وتقوم البنوك الإسلامية بتوثيق العقود المالية وتنفيذها حتى تتفق مع القوانين واللوائح^(١).

خامساً: معوقات عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الدولية:

عدم الالتزام بالضوابط الشرعية هو مشكلة كبيرة، وكذلك المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي، وهي كالاتي^(٢):

١ - عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

فالضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للبنوك الإسلامية للتأكد من التزام المصرف بالضوابط والالتزام الشرعي، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتحقق من الالتزام الشرعي، والالتزام بالضوابط الشرعية يؤدي لمصادقية المصرف.

٢ - عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

توجد معايير دولية في معاملات البنوك الإسلامية، وعدم الالتزام بها يؤدي لتقليل الوضع الائتماني للمصرف، وهو الالتزام بمعايير بازل ١، ٢، وكذلك معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) د. عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٣٧ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

٣- عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي:

يجب على البنك الإسلامي الالتزام بتعليمات البنك المركزي، ويُعدُّ هذا عائقًا من المعوقات؛ لأن تعليمات البنك المركزي هي نفسها تكون على المصارف التقليدية، ومن هنا تجد البنوك العائق في تشجيع البنوك الإسلامية ونموها.

سادسًا: معوقات بشرية:

توجد معوقات بشرية للبنوك الإسلامية^(١):

١- مشكلات اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية، وضرورة حسن الاختيار، وتوافر المؤهلات العلمية والشرعية للعاملين، حتى لا يقوموا بمخالفات مالية في التعامل.

٢- ضرورة الإلمام بالمعرفة الشرعية والمصرفية، فلا بد من المعرفة الشرعية وضابط الحلال والحرام.

٣- التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل البنك والموارد البشرية، فإذا لم تتوافر تكون عائقًا من المعوقات البشرية لعمل البنوك الإسلامية.

ولنجاح البنوك الإسلامية لابد للتصدي لعلاج هذه المعوقات التي تعيق المصارف الإسلامية عن طريق اقتراح حلول وعلاج لهذه المعوقات الست السابق ذكرها بالترتيب الآتي:

- أولاً: على البنوك المركزية العمل على تغيير الأدوات وأساليب السياسة النقدية لتتماشى مع البنوك الإسلامية^(٢).

- ثانياً: على البنوك الإسلامية استحداث منتجات تمويلية جديدة لجذب الودائع والمدخرات وتوفير السيولة والربحية للتنمية الاقتصادية.

- ثالثاً: العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية لتوسيع التمويل بالمشاركة والاستثمار التنموي^(٣).

- رابعاً: إصدار القوانين في الدول الإسلامية لتنظيم العمل في البنك الإسلامي.

(١) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٦١.
(٢) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، ج ٤، مرجع سابق، ص ٥٢٤.
(٣) د. عادل عبد الفضيل عيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، ج ١٣، مرجع سابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

- **خامساً:** إيجاد هيئة رقابية شرعية لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.
- **سادساً:** على البنوك الإسلامية اتباع النهج العلمي في حسن اختيار العاملين، بعيداً عن المحسوبية والوساطة والعمل على تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية والعمل على تدريب العاملين.
- والبنوك الإسلامية أثبتت نجاحها في الأزمة المالية العالمية ونجاح دورها الاقتصادي والمالي من خلال^(١):

١- نمو حجمها ونشاطها:

فقد وصل عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية إلى ٥٠٠ بنك ونحو ٥٠٠٠ فرع، وبلغ حجم العمليات أكثر من تريليوني دولار في الأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والخدمية كافة، وذلك في فترة بسيطة لا تتعدى أربعين سنة.

٢- الاعتراف بالجدوى الاقتصادية للبنوك الإسلامية:

تم الاعتراف بجدوى المصارف الإسلامية، حتى أن البنوك التقليدية أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية، فهي جاذبة للأموال، وذلك في الدول العربية، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حوالي ٤٠ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية، وتوجد فروع في فرنسا وبريطانيا وألمانيا والدول الأوروبية.

٣- شهادة المنظمات الدولية المتخصصة:

صدرت دراسة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عن نجاح تجربة البنوك الإسلامية كأداة لتنمية المشروعات وتحقيق التنمية.

وهذا ما يؤكد أن البنوك الإسلامية تتقدم وتنمو وتزدهر وتتغلب على معوقاتها وفي نجاح مستمر، وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحات جذبت العملاء الذين لا يتعاملون مع البنوك التقليدية لعدم تطبيق أحكام الشريعة^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٧.
(٢) Tarik Yousef: Islamic banking financial development and growth, the forum review, vol, ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦.

الفصل السادس

المؤسسات المالية الدولية

لقد مرّ التنظيم الدولي بمراحل متعددة منذ قيام أول منظمة دولية ذات صبغة سياسية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وهي عصبة الأمم التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٢٠م، ثم نشبت الحرب العالمية الثانية، وتم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦م، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، ولحاجة المجتمع إلى تنظيم دولي في مجال التجارة والنقود، وعبر عن ذلك ميثاق الأطلنطي الموقع في ١٩٤١/٨/١٤م، بين تشرشل والرئيس روزفلت عن الأمل في إقامة تعاون دولي مالي اقتصادي، وتشكل المؤسسات المالية الدولية وهيئات التنمية الدولية في النظام الدولي أهمية كبيرة؛ فهي الأدوات التي تعبر عن فاعلية النظام الدولي حتى تحقق التنمية ويزدهر الاقتصاد العالمي.

وتقوم هذه المؤسسات والهيئات بدور كبير في تمويل المشروعات لتحقيق للتنمية الاقتصادية، سواء على النظام الدولي أو الإقليمي، ولا بد من التركيز على السياسات الاقتصادية الدولية.

وتلعب المؤسسات المالية الدولية دوراً رئيسياً في عملية التمويل لمشروعات التنمية، ونظراً لأهمية هذه المؤسسات في النظام المالي والاقتصادي الدولي، فإن السياسة النقدية للمؤسسات الدولية لها أثر كبير في النظام المالي العالمي، وأصبحت السياسة النقدية ترتبط بالنظام المالي للدول، وفي النظام الدولي؛ ولذلك لجأت الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات المالية الدولية القائمة على التمويل من خلال استقرار أسعار الصرف، والتكامل المالي الدولي الهادف إلى تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي.

والمؤسسات المالية الدولية واضحة في المؤسسات الدولية، مثل: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والبنوك الإقليمية ذات النشاط الدولي مثل بنك الاستثمار الأوروبي.

والسياسة الاقتصادية المالية للدول تقوم على تحقيق الرفاهية للشعوب، وذلك عن طريق الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال التمويل لهذه

المشروعات، والتمويل هو الذي يُوفّر الأموال اللازمة لإقامة المشروع وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للشعوب.

والتمويل هو عصب الاقتصاد والتنمية الاقتصادية، فلا استثمار ولا تنمية إلا بالتمويل، وكلما زاد حجم التمويل وحسن استثماره كلما زاد الإنتاج وزادت المشاريع؛ فالتمويل يُنشئ مشاريع جديدة، ويغطي العجز المالي، ويزيد الإنتاج ويُحقّق التنمية الاقتصادية للبلاد، لأنه يوفر فرص عمل ويُقلّل البطالة، ويحقّق الرفاهية لأفراد المجتمع.

فالتمويل هو الشريان الرئيس للمشروعات والمؤسسات المالية والمصرفية، وله عدة أشكال، منها التمويل المباشر وغير المباشر، وكذلك التمويل المحلي والدولي.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المؤسسات المالية في النظام المالي الدولي.

المبحث الثاني: المؤسسات المالية الدولية.

المبحث الأول المؤسسات المالية في النظام المالي الدولي

تختلف المؤسسات المالية في النظام المالي الدولي حسب نوع التمويل المباشر وغير المباشر، وحسب النشاط المحلي أو الدولي، وتوجد لها أهمية اقتصادية ومالية ونقدية وتجارية وفنية، وتطورت هذه المؤسسات حسب طرق تمويلها من الناحية القانونية أو الملكية أو نوع المال أو زمن، وتوجد أسس اقتصادية لهذه المؤسسات ومزايا وعيوب وعقبات، ونعرض الآتي:

أولاً: أنواع المؤسسات المالية حسب نوع التمويل^(١):

١- المؤسسات المالية والتمويل المباشر:

هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، وينقسم المقترضون الى (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية).

أ- المؤسسات:

تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى، أو الذين يرغبون في توظيف أموالهم، دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة، ويتمثل في:

- الحصول على أموال في شكل قرض.
- إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص.
- إصدار سندات.
- الائتمان التجاري.
- التمويل الذاتي.
- تسهيلات الاعتماد.

(١) document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

ب- الأفراد:

قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد والمؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات وكمبيالات؛ وذلك لتمويل احتياجاته.

ج- الحكومة:

تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدة زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة، ومن أهم هذه المستندات نجد أدونات الخزينة، وهي من أهم السندات الحكومية ممثلة للقروض قصيرة الأجل، أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل غالباً في قروض المؤسسات العامة المتخصصة في الحكومة.

٢- المؤسسات المالية ذات التمويل غير المباشر:

يُعبر هذا النوع عن كل الطرق وأساليب التمويل غير المباشرة في المؤسسات المالية والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك، أي: كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليون.

حيث يقوم الوسطاء الماليون المتمثلون في السوق المالية وبعض البنوك، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع هذه الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل.

وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى، والتي تكون في شكل ضمانات وخدمات، والتي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير، مثل: الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي.

ثانياً: تقسيم المؤسسات المالية حسب النشاط:

ينقسم مثل هذا النوع من المؤسسات حسب مصدر تمويله، سواء تمويل مصدره تمويل السوق المالي المحلي والمؤسسات المالية المحلية، أو تمويل مصدره السوق المالية الدولية والهيئات المالية الدولية.

١ - المؤسسات المالية المحلية:

تعتمد هذه المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية على المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها). وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

٢ - المؤسسات المالية الدولية:

هذا النوع من المؤسسات يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية، مثل: البورصات، والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية، مثل: صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي هي في شكل إعانات واستثمارات، مثل برنامج ميذا الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في إطار الشركة الأوروبية المتوسطة.

فالمؤسسات المالية الدولية تحرك رأس المال خارج الحدود السياسية لدول العالم، والمقصود هو تحريك رؤوس الأموال في شكل عمليات إقراض من الدول، وليس الآلات أو سلع أو معدات؛ لأن ذلك مجاله التجارة الدولية للسلع والقروض التي تكون بين الدول المقرضة والدول المقترضة أو الهيئات بها، ويشمل القروض من المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو متعددة الأطراف.

وقد تساند المؤسسات المالية الدولية الدول أو المؤسسات العامة أو الخاصة من جهات خاصة أفراداً ومؤسسات، وليست منظمات دولية أو إقليمية، وذلك عن طريق القروض أو طرح سندات في الأسواق الدولية أو الاستثمار المباشر أو تسهيلات الموردين^(١).

ويوجد تمويل طويل الأجل، ك شراء وبيع الأسهم والسندات والقروض طويلة الأجل، ويوجد تمويل قصير الأجل، وهو بيع وشراء السندات الحكومية قصيرة الأجل وأذون الخزان والودائع لأجل والإيداع القابل للتداول والقروض المصرفية.

(١) د/ مفتاح صالح، «المالية الدولية»، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص ٤.

ثالثاً: أهمية المؤسسات المالية الدولية:

- ١- تدعيم البرامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - ٢- رفع مستوى المعيشة للشعوب.
 - ٣- مواجهة العجز من ميزان المدفوعات.
 - ٤- تمويل الواردات.
 - ٥- زيادة الإنتاج.
 - ٦- توفير العمل.
 - ٧- تحسين جودة الإنتاج.
- المؤسسات الدولية والإقليمية تخضع للتيارات السياسية من جانب الدول المسيطرة على إدارة هذه المؤسسات الدولية، وقد أصبحت العلاقات الاقتصادية الدولية تكمن في تمويل حركة التجارة الدولية من السلع والخدمات، وأي انخفاض في مستوى السيولة النقدية لتمويل حركة التجارة يؤدي إلى انكماش العلاقات الاقتصادية بين الدول.

والملاحظ أن الحجم الفعلي لتحركات رؤوس الأموال بين دول العالم وبين الأسواق المالية الدولية قد فاق التحرك الفعلي للسلع والخدمات، ولم يعد هناك ارتباط بين النفقات المالية والعينية، وتُعرف هذه الظاهرة بالاقتصاد الرمزي؛ والولايات المتحدة الأمريكية أكبر المستفيدين من الاقتصاد الرمزي لامتلاكها القدرة على توجيه الأموال باستخدام السياسة النقدية لجذب رؤوس الأموال وسياسة الصرف الأجنبي؛ بهدف تخفيض القيمة الحقيقية لديونها الخارجية المقوم بالدولار، وحدث هذا من عام ١٩٧٢م وحتى الآن^(١).

والتمويل الدولي من الموضوعات الاقتصادية الحديثة نسبياً، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية عندما ظهرت ظاهرة التمويل في أوروبا، ومشروع مارشال الأمريكي التمويلي لإعادة إعمار وتطوير ما خربته الحرب؛ ولذلك فالتمويل الدولي ضمن موضوعات الاقتصاد الدولي.

وترجع الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المالية الدولية إلى الأهمية المالية والنقدية والتجارية والفنية التكنولوجية^(٢):

أ- الأهمية المالية:

(١) المرجع السابق، ص ٦.
(٢) د. محمد أحمد الدوري، التمويل الدولي، دار شموع الثقافة، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ٩.

تتمثل في التطور الكبير للأدوات والوسائل المالية في كل دول العالم، مثل: الأسهم والسندات وأذون الخزينة والشهادات المالية التي تصدر من المؤسسات الدولية والحكومية وتطوير مصطلحات مالية كالقيمة الاسمية والسوقية الفعلية والقيمة الدفترية وأسعار الخصم.

ب- الأهمية النقدية:

تتمثل تلك الأهمية في تطور الوسائل النقدية مع تزايد المؤسسات النقدية الوطنية والدولية، مثل: صندوق النقد الدولي والمؤسسات النقدية الوطنية والعالمية لتوفير السيولة النقدية والمرونة، وضبط القيمة الحقيقية للنقد والقيمة الشرائية للنقد وأسعار الصرف النقدي.

ج- الأهمية التجارية:

تتمثل في التطور في الأدوات التجارية جراء التوسع في التبادل التجاري الدولي للسلع والخدمات، مثل: الأوراق التجارية وكمبيالات وشهادات مالية و صكوك واعتمادات مستندية وتنوع الأسواق التجارية.

د- الأهمية الفنية التكنولوجية:

ظهور التكنولوجيا والطفرة المعلوماتية أدت إلى زيادة وسرعة عمليات التمويل الدولي والإقليمي والوطني.

رابعاً: الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى تطور المؤسسات المالية الدولية^(١):

- ١- وفرة الأموال لدى دول وافراد، وقلة الأموال لدى دول وأفراد أخرى.
- ٢- سرعة النشاط الاقتصادي وتطوره في المجال الخدمي والإنتاجي أدى لزيادة الحاجة إلى المال لتمويل النشاط الاقتصادي على المستوى الوطني أو الدولي.
- ٣- التعاون الكبير في ظل التقدم في المجال الفني والتكنولوجي.
- ٤- وجود رغبة سياسية في تطوير التعاون بين الدول من أجل تطوير الاقتصاد بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية.

خامساً: مكونات النظام الاقتصادي الدولي:

يتكون النظام الاقتصادي الدولي مما يلي:

(١) المرجع السابق، ص ٣٠.

١- النظام المالي الدولي:

هو النظام الذي يحقق تمويلاً للنظام التجاري الدولي واستقرار النظام النقدي والتنسيق بين الأنظمة لتعظيم رفاهية اقتصادية اجتماعية وتحقيق النمو الاقتصادي في بلاد العالم.

٢- النظام التجاري الدولي:

هو الذي يعتمد على منظمة التجارة العالمية *omc*، وحركة التجارة الدولية.

٣- النظام النقدي الدولي:

يعتمد على تلك الآليات التي يديرها صندوق النقد الدولي لتنظيم العلاقات النقدية الدولية، وتعزيز التعاون النقدي الدولي.

ويتكون النظام المالي الدولي من أسواق التمويل الدولية مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئة التنمية الدولية، والبنوك الدولية الإقليمية.

ويتكون النظام المالي الدولي من المتعاملين والأسواق والأدوات^(١):

١- المتعاملون:

هم المستثمرون (أفراداً أو مؤسسات أو حكومات أو منظمات إقليمية أو دولية)، والمستثمر هو الذي يملك أرصدة فائضة من الأموال ويرغب في توظيفها، ويشمل المقترضين كذلك، وهم أفراد ومؤسسات وحكومات أو منظمات إقليمية أو دولية يحصلون على قروض من أسواق مالية دولية بسندات أو قروض، والمشاركون أيضاً، وهم السماسرة والوسطاء، ويتعاملون في السوق لحساب الغير أو لحسابهم، مثل: البنوك، وشركات الاستثمار، والتأمين، وصناديق الادخار.

٢- الأسواق:

الأسواق المالية هي التي تُنقل من خلالها رؤوس الأموال، ويتم توحيد سوق النقد من خلال التعامل بإدارات مالية قصيرة الأجل، وتتأثر بتغير أسعار الصرف.

سوق المال: التعامل على حقوق الملكية، مثل: الأسهم وديون طويلة الأجل، وتكون أسعار الفائدة فيها أكثر من أسعار الصرف.

(١) د. عادل المهدي، التمويل الدولي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٠.

٣- الأدوات:

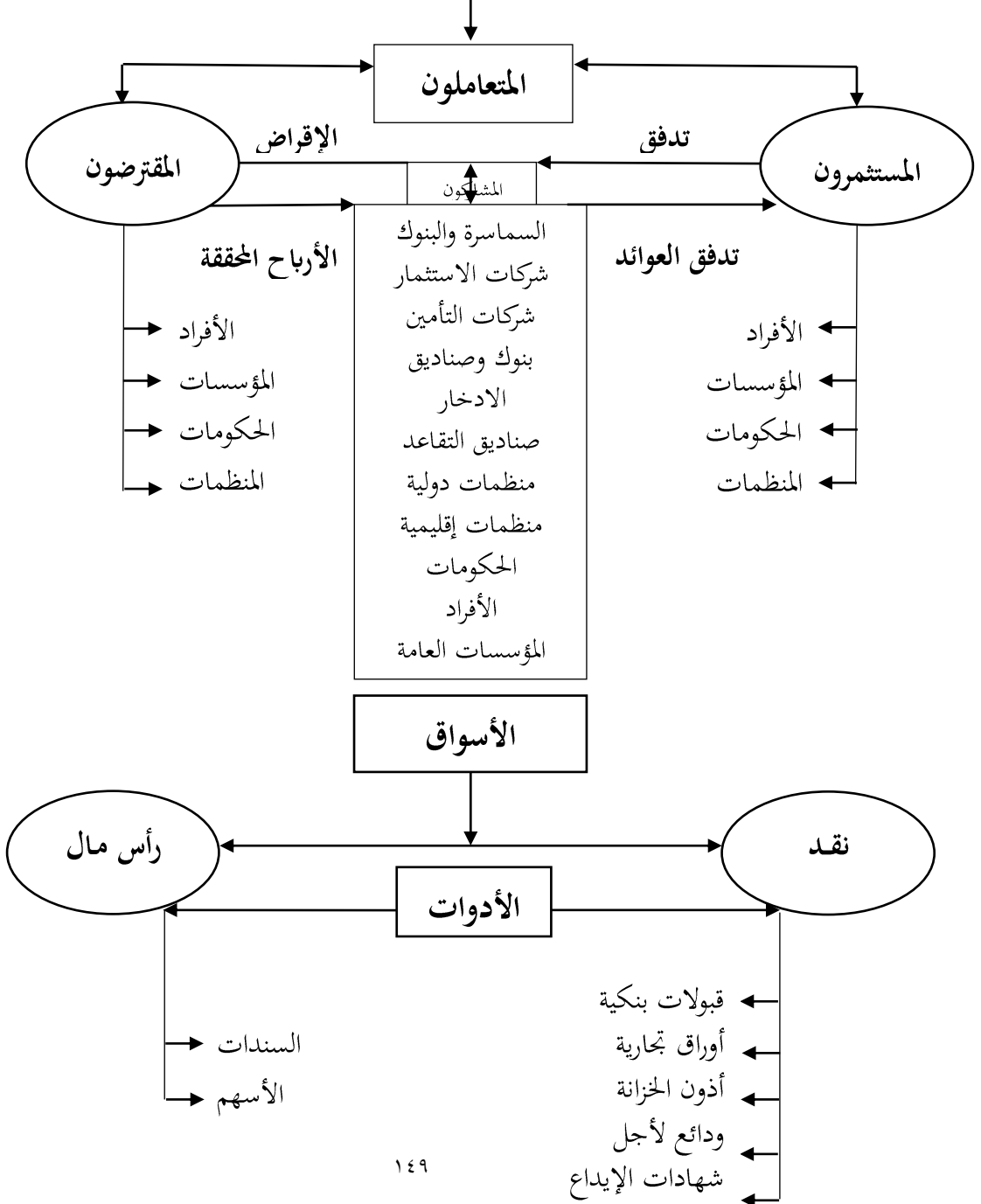
وتختلف باختلاف نوعية السوق إلى:

- أ- أسواق رأس المال قصيرة الأجل، مثل: أذون الخزينة، والأوراق التجارية قابلة للتداول، والودائع لأجل.
- ب- أسواق رأس المال طويلة الأجل، مثل: السندات الدولية التي تطرحها الدول أو الشركات.

وهذا شكل توضيحي لعناصر النظام المالي الدولي كالتالي^(١):

(١) د. عادل المهدي، «التمويل الدولي»، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.

عناصر النظام المالي الدولي



سادساً: المؤسسات المالية الدولية وطرق تمويلها:

المؤسسات المالية الدولية لها أنواعٌ مختلفة حسب النوع، سواء من حيث الناحية القانونية أو الملكية أو نوع المال أو الزمن^(١).

١- من الناحية القانونية تنقسم إلى:

أ- المنح والمساعدات المالية:

وهي هبات أو مساعدات مالية أو سلعية لا ترتب التزاماً على الطرف الذي منح أو أخذ مساعدة مالية لأغراض إنسانية.

ب- القروض المالية:

وهي تخضع لشروط بين أطراف القرض أو بموجب اتفاقيات، وترتب أعباء مالية عن القرض.

٢- من حيث الملكية ونوعها تنقسم إلى:

أ- الملكية الحكومية الرسمية:

من أطراف أو جهات أو مؤسسات أو شركات أو بنوك حكومية رسمية، مثل البنك المركزي الوطني.

ب- الملكية الخاصة:

من الأفراد أو الشركات أو البنوك الخاصة، ويخضع لشروط، ولكن بنسبة فائدة أعلى من التمويل الحكومي الرسمي وشروطها أصعب.

ج- الملكية الرسمية الدولية:

فالملكية الدولية مثل المنظمات الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي التابع للأمم المتحدة، وهي تمويل من تجمع حكومات دول العالم، وتخضع لشروط مالية واقتصادية وقانونية وسياسية، وتفاوض حول التمويل ومقداره وفائدته ومدته.

٣- من حيث نوع المال الذي يتم به التمويل من المؤسسات المالية الدولية ينقسم إلى:

(١) د. محمد أحمد الدوري، التمويل الدولي، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣.

أ- التمويل المالي:

عن طريق الأوراق المالية مثل السندات وأذون الخزانة والأسهم، وهو تمويل طويل الأجل.

ب- التمويل النقدي:

عن طريق الأوراق النقدية وحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي وعمليات التمويل النقدي، وهو تمويل قصير الأجل.

ج- التمويل التجاري:

عن طريق الأوراق التجارية السلعية، مثل: الشهادات التجارية والاعتمادات المستندية، وهو تمويل متوسط الأجل.

٤- من ناحية الزمن الذي تمنحه المؤسسات المالية الدولية ينقسم إلى:

- أ- المدى الزمني القصير: هو تمويل لمدته سنة فأقل.
- ب- المدى الزمني الطويل: هو تمويل من خمس سنوات فأكثر من ذلك.
- ج - المدى الزمني المتوسط: هو تمويل من سنة إلى خمس سنوات.

٥ - مصادر التمويل الدولي الرسمي:

تتمثل المصادر الرسمية للتمويل الدولي في مصدرين أساسيين هما:

أ- مؤسسات التمويل الدولية.

ب- مؤسسات التمويل الإقليمية.

وتضم المؤسسات المالية الدولية (مؤسسات التمويل الدولي) ^(١):

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- صندوق النقد الدولي.
- هيئة التنمية الدولية.

أهم المؤسسات المالية الإقليمية (مؤسسات التمويل الإقليمية) :

- بنك الاستثمار الأوروبي.

(١) د. يسري أبو العلا، «الاقتصاد السياسي والتجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٥.

- صندوق التنمية الأوروبي.
- بنك التنمية الأمريكي.
- بنك التنمية الآسيوي.
- بنك التنمية الأفريقي.
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
- صندوق النقد العربي.

سابعاً: الأسس الاقتصادية للمؤسسات المالية الدولية:

تستند المؤسسات المالية الدولية الى الأسس الاقتصادية الآتية:

- ١- الرغبة في التعاون الاقتصادي بين الدول.
 - ٢- الانسجام السياسي بين الدول
 - ٣- سعر صرف العملة الذي يحدد قيمة وسعر القرض المالي , ومدى التغيير الحاصل في سعر الفائدة؛ لأنه قد يؤدي إلى رفع كلفة القرض أو خفض للعائد الاقتصادي أو انكماش في عرض الأموال للتمويل.
 - ٤- مقدار ونسبة التضخم الاقتصادي، وخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.
 - ٥- حدوث تطورات أو ظروف طارئة، مثل: الكوارث الطبيعية، أو أزمات أو توترات أو حروب أو عدم استقرار سياسي أو أمني؛ لأن هذه التطورات تؤدي إلى خسائر وأضرار مالية كبيرة .
- ثامناً: مزايا المؤسسات المالية الدولية:**

تتجسد مزايا المؤسسات المالية الدولية في:

- ١- أهمية التعاون الدولي، سواء في المجال السياسي والاقتصادي بين مختلف البلاد .
- ٢- ظهور إمكانيات مالية من أطراف عديدة بخلاف المؤسسات المالية الدولية.
- ٣- وجود محاولات دولية لتحسين شروط التمويل من المؤسسات المالية الدولية وتخفيف تعقيدها المتنوعة تجاه البلدان النامية.
- ٤- الاهتمام بالأسواق الرئيسية وأنواعها، كالأسواق المالية والنقدية والتجارية والتكنولوجية والمعلوماتية، وظهور أنواع جديدة من الأدوات والأساليب، مثل وحدة حقوق السحب الخاصة النقدية.

تاسعاً: عيوب المؤسسات المالية الدولية:

للمؤسسات المالية الدولية عيوب، أبرزها:

- ١- القروض المالية الممنوحة من المؤسسات المالية الدولية، تعتبر ديوناً آجلة بفوائد سنوية، وفي حالة تعذر السداد تتراكم عليها فوائد تأخيرية كبيرة أو غرامات مالية، وبالتالي قد يتعذر الاستفادة من كامل قيمة القرض.
- ٢- تضع المؤسسات المالية الدولية شروطاً لإقراض الدول النامية بشرط تغيير سياستها الاقتصادية والسياسية، مثل: شروط صندوق النقد الدولي باتباع النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر حتى يمكن للدول الحصول على القروض من الصندوق، وهذا ما ينتقص من استقلالية وسيادة البلد المقترض.
- ٣- تدخل المؤسسات المالية الدولية في السياسة الداخلية والاقتصادية للدول دون الوضع في الاعتبار البيئة المجتمعية للعديد من البلدان النامية، مما أدى إلى تشوهات في الهيكل الاقتصادي لهذه الدول، وخلقها العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان.

عاشراً: العقوبات التي تواجه المؤسسات المالية الدولية:

تواجه عمليات التمويل من المؤسسات المالية الدولية العديد من العقوبات، وهي كالتالي:

- ١- وجود العقوبات الاقتصادية التي تواجه البلدان النامية.
- ٢- انعدام التكافؤ العادل بين البلدان النامية والدول الممولة.
- ٣- وجود شروط قاسية وغير عادلة من الأطراف الممولة إلى الدول والأطراف المقترضة، مثلاً: التدخل المباشر في السياسات المالية والنقدية والتجارية للبلدان المتخلفة، مثل ما يحدث في اليونان حالياً من شرط التقشف والتدخل في سياستها المالية والاقتصادية مقابل التمويل الأوروبي لليونان للخروج من الأزمة المالية لها.
- ٦- التأثير السياسي من قبل الدول الأجنبية المتقدمة لمنح القروض للبلدان النامية، مثل الاختلاف بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية، مثلما حصل في رفض تمويل بناء السد العالي في مصر من قبل الدول الرأسمالية،

وخاصة من البنك الدولي. وذلك لتعميق للتبعية الاقتصادية^(١).
ولكن المؤسسات المالية الدولية أصبحت لها أهمية خاصة في ظل العولمة والاقتصاد الحر والمؤسسات المالية الدولية المتعددة.

(١) مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة بحوث اقتصادية عن العولمة، بيروت، ص

المبحث الثاني المؤسسات المالية الدولية والإقليمية

المؤسسات المالية الدولية هي مؤسسات تقوم بتمويل الدول والهيئات، وتنقسم إلى المؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية.

وهي مؤسسات عالمية تهدف إلى التنمية للدول الأعضاء بتلك المؤسسات، وهذه المؤسسات لها دور في السياسة المالية والنقدية الدولية، وفي حركة الاقتصاد الدولي، ولا يمكن أن ننكر تأثير هذه المؤسسات على اقتصادات الدول لارتباط التمويل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وتشكل المؤسسات المالية الدولية وهيئات التنمية الدولية في النظام الدولي أهمية كبيرة، فهي الأدوات التي تعبر عن فاعلية النظام الدولي حتى تحقق التنمية ويزدهر الاقتصاد العالمي.

وتقوم هذه المؤسسات والهيئات بدور كبير في تمويل مشروعات اقتصادية للتنمية الاقتصادية، سواء على النظام الدولي أو الإقليمي، ولابد من التركيز على السياسات الاقتصادية الدولية.

وتلعب مؤسسات التمويل الدولية دوراً رئيسياً في عملية التمويل لمشروعات التنمية، ونظراً لأهمية التمويل في النظام المالي والاقتصادي الدولي فإن السياسة النقدية للمؤسسات الدولية لها أثر كبير في زيادة التمويل، وأصبحت السياسة النقدية ترتبط بالنظام المالي للدولة، وفي النظام الدولي؛ ولذلك لجأت الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات الدولية القائمة على التمويل من خلال استقرار أسعار الصرف، والتكامل المالي الدولي الهادف إلى تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي، وضوابط التمويل الدولي واضحة في المؤسسات الدولية، مثل: البنك

الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والمؤسسات الإقليمية ذات النشاط الدولي، مثل: بنك الاستثمار الأوروبي^(١).

وسنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية الإقليمية.

(١) د. يسري أبو العلا، «الاقتصاد السياسي والتجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٥.

المطلب الأول المؤسسات المالية الدولية

المؤسسات المالية الدولية هي مؤسسات دولية للتمويل تهدف أساساً للتنمية، وسوف نتعرف لأهم المؤسسات الدولية، ومنها :

١- صندوق النقد الدولي **International Monetary Fund (IMF).**

٢- البنك الدولي للإنشاء والتعمير **International Bank for Reconstruction Development.**

لقد ظهرت آليات ونظم التعاون النقدي الدولي من خلال تأسيس وإنشاء صندوق النقد الدولي وهو لا يعتبر بنكاً، ولكنه يلعب دور الوسيط المالي على المستوى الدولي، ويقوم بحشد الأموال المودعة، ثم الدول، ثم يقوم بإعادة إقراض الأموال للدول الأخرى^(١)، ويشرف على السياسة النقدية الدولية.

وسوف نتناول بالشرح المؤسسات المالية الدولية.

١- صندوق النقد الدولي: **International Monetary fund (IMF):**

نشأ تنظيم دولي في مجال التجارة والنقود وعبر ميثاق الأطنطي، الموقع في ١٤/٨/١٩٤١م بين تشرشل والرئيس روزفلت عن الأمل في إقامة تعاون دولي اقتصادي.

وأكدت ذلك المادة الثانية من اتفاق المساعدة المتبادلة الموقع في فبراير ١٩٤٢م بين بريطانيا والولايات المتحدة وفي عام ١٩٤٤م عقد مؤتمر نقدي مالي للأمم المتحدة.

وفي مؤتمر بريتون وودز في ٢٢ يوليو ١٩٤٤م أسفر عن اتفاق إنشاء صندوق النقد الدولي.

ونص الاتفاق على سريانه عندما توقع عليه الدول التي تمتلك ٦٥٪ من مجموع حصص الصندوق المحددة لكل دولة من دول اتفاقية بريتون وودز، وبعد إيداعها للوثائق الدبلوماسية بالولايات المتحدة باعتبارها الدولة المودع لديها الاتفاق.

(١) د. ماجدة شلبي، «التجارة الدولية»، جامعة بنها، ٢٠١٤م، ص ٤٦.

وفي عام ١٩٤٥م بعدما أودعت ٢٢ دولة من بينها مصر، وعقد أول اجتماع الصندوق عام ١٩٤٦م بولاية جورجيا الأمريكية، وتم اختيار مدينة واشنطن مقرًا للصندوق، وفي العام نفسه نشر الصندوق أول قائمة بأسعار تعادل عملات ٣٢ دولة من دول الأعضاء منه، وأعضاء الصندوق من الدول، وهو عبارة عن مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة، ويُعتبر عضوًا أصليًا من اشترك في اتفاقية بريتون وودز قبل ١٩٤٦م، أما بعد هذا التاريخ فإنه يُعد عضوًا منضمًا، وتتم العضوية الجديدة بعد إيداع الوثائق الدبلوماسية^(١).

والصندوق يُعدُّ تعبيرًا عن تنظيم علاقات نقدية دولية منظمة وفقًا لأسس محددة مقدمًا، ويُعدُّ أول تجربة في مجال التعاون التخصصي وفي مجال التعاون النقدي ويلزم لنجاح النظام الاقتصادي العالمي.

أهداف الصندوق:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على خمسة أهداف^(٢):

- ١- تحقيق استقرار سعر الصرف: ويمكن تعديل الأسعار، ولكن بشروط محددة، وتحت رقابة دولية.
- ٢- إقامة نظام مدفوعات دولي: حرية المبادلات التجارية بين أعضاء الصندوق، وإلغاء قيود الصرف فيما بينها، وتقديم القروض المالية النقدية لمعالجة الخلل في ميزان المدفوعات.
- ٣- توفير الثقة للدول الأعضاء: حيث يضع الصندوق موارده المالية من أجل مساعدة الدول على إصلاح الخلل في موازين مدفوعاتها، وخاصة في الرقابة على الصرف.
- ٤- تعزيز التعاون النقدي الدولي: بواسطة مؤسسة مالية متخصصة.
- ٥- تحقيق النمو المتوازن للتجارة العالمية: عن طريق تنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء.

نظام الحصص:

(١) د/يسري محمد أبو العلا، «الاقتصاد السياسي والتجارة الدولية»، مرجع سابق ص ٣٨.

(٢) Ephraim Clark and others, international, finance chapman Hall, London, ١٩٩٣, P.١٠٨.

هو أن يكون لكل دولة عضو في الصندوق حصة معينة، ولكن لم يبين الاتفاق كيفية تحديد الحصة التي يساهم بها كل عضو، وإن كان تعرض لكيفية تعديل ودفع الحصص لكل الدول.

وتأتي في المقدمة الولايات المتحدة ثم بريطانيا ثم روسيا ثم الصين ثم فرنسا ثم الهند، أما حصص الدول الجديدة فتكون حسب قرار العضوية الذي يحدد حصتهم.

- قيمة الحصص:

يتم دفع الحصة ٢٥٪ ذهب، ٧٥٪ عملة وطنية.

وإذا كانت جملة ما تملكه الدولة من ذهب وعملة أجنبية يقل عن ٢٥٪ يتم دفع الحصة ١٠٪ ذهب ٩٠٪ عملة وطنية وتدفع المبالغ بأحد البنوك الأربعة:

١- البنك الاحتياطي الفيدرالي بنيويورك.

٢- بنك فرنسا.

٣- بنك إنجلترا.

٤- البنك الاحتياطي الفيدرالي للهند.

شرط ضمان القيمة:

يوجد شرط ضمان القيمة بالذهب، ومقتضاه: إذا انخفض سعر التعادل للعملة الوطنية تلتزم الدولة بدفع الفارق بالذهب، وبالمناطق نفسه إذا زادت العملة الوطنية عن سعر التعادل يرد الصندوق فرق القيمة بالذهب.

كما أن حصص الأعضاء ليست ثابتة، وإنما هي متغيرة بحسب حاجات الصندوق، ووفقاً لتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية لكل دولة.

وقد نصَّ اتفاق الصندوق على إمكانية النظر في تعديل حصص الأعضاء كل خمس سنوات^(١).

وقد قرَّر الصندوق زيادة حصص الدول البترولية عن بقية الدول الأخرى في ١٩٧٦م، وأهمية الحصة في الآتي:

(١) د. يسري محمد أبو العلا. مرجع سابق، ص ٤٠.

- ١- تحديد موارد الصندوق؛ حتى يمكنه استخدامها للقيام بالوظيفة النقدية الدولية، كما أن عملات الدول منها عملة صعبة يمكن الاعتماد عليها في القيام بالعمليات الجارية، عكس العملات غير قابلة للتحويل.
- ٢- يتوقف عدد الأصوات التي تملكها كل دولة بحسب حصتها في الصندوق، وينص الاتفاق على أن لكل دولة ٢٥٠ صوت.
- وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية ٣٣,٢٢٪ من مجموع الأصوات.
- ٣- من حق كل دولة من الدول الخمس الكبرى المالكة للحصص اختيار واحد من المديرين التنفيذيين للصندوق.
- ٤- تقرير مدى أحقية الدولة في الالتجاء إلى موارد الصندوق.

تنظيم الصندوق:

يقوم الصندوق باعتباره كياناً قانونياً مميزاً حسب اتفاقية إنشائه على وجود أربعة أجهزة، وهي:

١ - مجلس المحافظين:

هو أعلى سلطة في الصندوق، وإن كان المديرين التنفيذيون هم أصحاب السلطة الفعلية، ولكل دولة عضو في الصندوق الحق في تعيين محافظاً به ومحافظاً منوياً^(١).

وقد جرت العادة على تعيين وزير المالية أو محافظ البنك المركزي للدول الأعضاء كمحافظين بالصندوق.

صلاحيات المجلس:

- أ- قبول الأعضاء الجدد.
- ب- الموافقة على تعديل أسعار التعادل.
- ج- مطالبة دولة بالانسحاب.
- د- تقرير تصفية الصندوق.
- هـ- استئناف وتفسير قرارات المديرين التنفيذيين.

(١) د. يسري أبو العلا، «الاقتصاد السياسي»، مرجع سابق، ص ٤١.

ويعقد الصندوق اجتماعاً كل عام^(١) خلال سبتمبر بالاشتراك مع مجلس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ووكالة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية أيضاً.

٢- مجلس المديرين التنفيذيين:

يختص بتسيير أعمال الصندوق وإدارة عملياته اليومية، ولهم كل الصلاحيات باستثناء وصلاحيات مجلس المحافظين، ومثال ذلك:

أ- النظر في ميزانية الصندوق.

ب- تحضير التقرير السنوي للصندوق.

ج- رسم سياسة الصندوق.

د- النظر في التقارير الخاصة بالاتصالات الدولية.

وفي الأصل كان عدد المديرين (١٢) وارتفع لعشرين ثم (٢١)، ويجب عليهم تكريس كل وقتهم لأعمال الصندوق، ومدة عمل المنتخبين منهم سنتان، ويجوز إعادة انتخابهم.

وقد منحت مزايا للدول الاقتصادية الأكثر شأناً في حقها في تعيين مديرين تنفيذيين، مثال: أمريكا والسعودية وكندا وإيطاليا، والدول التي لا تملك حق تعيين مدير تنفيذي لها الحق في تعيين مدير تنفيذي مناوب.

٣- مدير الصندوق:

هو رئيس هيئة الموظفين بالصندوق، ويمارس عمله وفقاً لتوجيهات المديرين التنفيذيين، ومدة عقده خمس سنوات قابلة للتجديد.

ولا يجوز أن يزيد عمره عن ٦٥ عام عن تعيينه، ولا يتجاوز في العمل بعد سن ٧٠ عام، وهو الممثل الرئيسي للصندوق.

٤- هيئة موظفي الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين عدة موظفين من بين الدول الأعضاء بالصندوق، ولا توجد شروط معينة للتعيين سوى الكفاءة والتخصص الفني في مجال النقد الدولي.

(١) د. أحمد جامع «العلاقات الاقتصادية الدولية» دار النهضة العربية، الجزء الأول، سنة ١٩٧٩م، ص ٣٠٢.

ويقر العضو كتابة عند تعيينه بعدم الخضوع أو تلقي أي أوامر من حكومته أو أي سلطة أخرى خلاف الصندوق.

٥- الحصانات والامتيازات:

يحصن أعضاء الصندوق أثناء ممارسة عملهم بالحصانات القضائية، ولهم مزايا دبلوماسية عديدة.

كما لا تفرض عليهم أي ضرائب، باستثناء الموظفين المنتمين للدولة الممارس بها عملهم تطبيقاً لقاعدة إقليمية الضريبة.

وصندوق النقد الدولي هو محاولة لإرساء التعاون بين دول العالم على أساس من التعاون والسلام في مجال اقتصادي، وهو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة، ولكنها تتمتع بكامل استقلالها هدفه تنظيم العلاقات النقدية لعالم ما بعد الحرب^(١).

وحدة حقوق السحب الخاصة:

أنشأ صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٩م أداة مالية جديدة خاصة به ولأعضائه سميت وحدة حقوق السحب الخاصة، وهي نوع من أنواع الأصول المالية شبيهة بالذهب أو النقود من ناحية الوظيفة النقدية ولزيادة السيولة المالية النقدية للصندوق ولتمويل أعضائه وفق شروط وقواعد فنية محددة.

لهذا فإن وحدة حقوق السحب الخاصة عبارة عن ورقة مالية نقدية محددة من قبل الصندوق في قيمتها وكميتها وفترة وجودها أو إلغائها والتعامل بها، اقتصر أولاً وفي الفترات الأولى على أعضاء الصندوق فقط، وبعد ذلك سمح لبعض المنظمات والبنوك فقط التعامل بها.

إن وجود وحدة حقوق السحب الخاصة من قبل صندوق النقد الدولي جاء لهدف زيادة السيولة المالية للصندوق، ولمعالجة المشاكل الاقتصادية المالية والنقدية التي واجهت النظام النقدي الرأسمالي وللعديد من دولة في فترة عقد الستينات وما تلاه.

ولقد تم إصدار وحدات حقوق السحب الخاصة من قبل الصندوق في عام ١٩٧٠م وكذلك في عام ١٩٧٩م وفي عام ١٩٨٠م.

(١) د. يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص ٤٣.

إن قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة استندت أولاً على الذهب، وبما يعادل ٠,٨ غرام ذهب، وفي عام ١٩٧٤م وما تلاه أصبحت قيمتها تحدد على متوسط قيمة سلة من العملات الرئيسية بعدد (١٦)، ولكن بعد ذلك اقتصر على (٥) عملات أكبر وأغنى الدول الرأسمالية في العالم خاصة، منذ عام ١٩٨١م، وهذه الدول: «الولايات المتحدة الأمريكية» «ألمانيا» «اليابان» «إنجلترا» «فرنسا»^(١).

- وظائف الصندوق:

وللصندوق وظيفتان رئيستان:

- ١- **الأولى: الوظيفة التمويلية:** وهي زيادة السيولة الدولية بوسائل دفع دولية (تسهيلات وقروض، أي: الإقراض والتسهيلات الائتمانية).
- ٢- **الثانية: الوظيفة الرقابية:** بتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وإزالة نظم الرقابة على الصرف لانتعاش حركة التبادل.

- أشكال الالتجاء إلى موارد صندوق النقد الدولي:

من المهام الأساسية للصندوق المحافظة على استقرار أسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء، وهذا أفضل للنظام النقدي العالمي، وإلا لجأت الدول إلى تخفيض أسعار صرف عملاتها أو تفرض قيوداً على التجارة فيحدث بذلك الخلل في النظام الاقتصادي العالمي.

وعليه تُقرّر حق الدول الأعضاء في اللجوء إلى صندوق النقد لمساعدة.

وتتكون موارد الصندوق من حصص الدول الأعضاء، بالإضافة إلى العملات والفوائد نظير استثمار الأموال والذهب في الخزنة الأمريكية، واللجوء إلى موارد الصندوق وله عدة أشكال وشروط، نبحثها فيما يلي:

أ- حقوق السحب العادية:

من حق الدولة العضو التي تصادف صعوبات في ميزان مدفوعاتها أن تطلب شراء كمية معينة من عملات الدول الأخرى مقابل دفع عملتها الوطنية.

وذلك مقابل تسديد العملة الوطنية في المستقبل بالذهب أو العملات الأجنبية.

(١) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني ١٩٩١م، ص ٢٩.

ويُطلق على هذا الشكل حقوق السحب العادية إشارة إلى سحب الدولة لعملة دولة أخرى.

وإذا كان هذا الشكل يُشبه القرض إلا أنه لا يُعدُّ قرضًا يدفع عنه فائدة، وإنما هي عملية تبادل للعملات لأجل زمنية تمكن الدول من إصلاح نظامها الاقتصادي في مقابل (العمولة)، ويبحث طلب الدولة في المساعدة على شراء عملات دولة أخرى خلال ثلاثة أيام فقط من تاريخ تقديم الطلب.

وتبرير ذلك أن الدولة التي تمر بأزمة نقدية مفاجئة تكون في حالة استعجال لطلب المساعدة حتى لا تقع تحت أى ضغط مالي أو ترغم على مضاربات معينة تضعف اقتصادها.

ب- اتفاقات المساندة:

أدخل هذا الشكل من مساعدات الصندوق بقرار مديري الصندوق في عام ١٩٥٢م.

ويعني هذا الشكل دخول الدولة في مشاورات مع الصندوق حول مركزها الاقتصادي العام؛ بهدف الحصول على ضمان من الصندوق فقط في حالة إذا ما استدعى الأمر أن تقوم بسحب خلال فترة من ٦: ١٢ شهرًا.

ويُسمَّى ذلك اتفاق مساندة، أي: مساندة الصندوق للدولة ماليًا إذا احتاجت ذلك خلال مدة معينة.

ويحدد مديرو الصندوق المدة + المبلغ الذي يمكنه سحبه خلال الفترة المحددة، ويمكن أن تقوم الدولة بعمليات السحب خلال الفترة المتفق عليها، وفي حدود الحد الأقصى للمبالغ موضع الاتفاق.

وهذا الأسلوب نجح عن أسلوب حقوق السحب نظرًا لمرونته، وأصبحت المبالغ التي تمنح عن طريق اتفاقات المساندة تفوق حقوق السحب العادية؛ بل إن بعض المنظمات المالية الدولية والمقرضين يجعلون شرط اتفاق المساندة من ضمن شروط الإقراض، وهكذا أصبحت اتفاقات المساندة من الأساليب الفنية الرئيسية للتعاون النقدي الدولي في العصر الحديث^(١).

- شروط الالتجاء إلى موارد الصندوق:

(١) د. يسري أبو العلا، «الاقتصاد السياسي»، مرجع سابق، ص ٤٥.

١- يشترط في العملة الأجنبية التي تطلبها الدولة ألا تكون نادرة؛ لأنها ليست محلاً للمعاملات التجارية؛ ولهذا يتشاور مدير الصندوق مع الدول المطلوب سحب عملاتها، ويقدم توصياته غير الملزمة قانوناً، ولكنها تتبع دائماً في الواقع العملي.

٢- أن تقدم الدولة طالبة السحب تبريرات اقتصادية معقولة تتفق مع أحكام الصندوق، مثال قيامها بإجراءات اقتصادية جادة للاستقرار الداخلي، وفي هذه الحالة يحظى طلبها بالقبول.

٣- يشترط في الدولة طالبة السحب مما يلي:

أ- ألا تكون الدولة قد ارتكبت مخالفات لأحكام الصندوق، مثل: تخفيض عملتها على الرغم من اعتراض الصندوق.

ب- ألا يترتب على السحب امتلاك الدولة أكثر من ٢٠٠٪ من حصتها في الصندوق.

ج- لا يجوز أن تسحب أكثر من ٢٥٪ من حصتها خلال العام الواحد.

٤- يشترط في الأموال المسحوبة استخدامها فيما يلي:

أ- تثبيت عملتها في الأسواق الدولية.

ب- إصلاح الخلل في ميزان مدفوعاتها.

٥- يشترط على الدولة الساحبة إعادة شراء عملتها من الصندوق، وتبرير ذلك احتفاظ الصندوق بسيولة دائمة تُمكنه من القيام بمهمته.

وقد حدد الصندوق فترة التسديد خلال ٣ إلى ٥ سنوات من تاريخ السحب، ويشترط ألا يؤدي السداد على زيادة حصة الدولة من عملتها عن ٧٥٪ (٧٥٪ مال + ٢٥٪ ذهب).

وبالإضافة إلى هذه الأشكال الرئيسية أضاف الصندوق شكلين للمساعدة المالية، وهما:

أولاً- الترتيبات العامة للقروض:

لا يقدم الصندوق هنا المبالغ المالية، وإنما يقوم بدور الوسيط بين مجموعة الدول العشرة الصناعية الكبرى، والتي تعرف ببنادي باريس، وتضم: أمريكا، وكندا، واليابان، وإنجلترا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا والسويد.

وبمقتضى هذه الترتيبات يستطيع أي عضو الحصول على مبالغ مالية بواسطة القروض بين الدول الأعضاء في هذا النادي. وتبلغ مبالغ النادي ستة مليارات من الدولارات تمنح مقابل فوائد بسيطة. وقد استفادت بريطانيا عام ١٩٦٤م بمبلغ ثلاثة مليارات لإنقاذ الإسترليني من عمليات المضاربة.

ثانيًا- التمويل التعويضي لتقلبات الصادرات:

الهدف منه مساعدة الدول النامية المتخصصة في تصدير المواد الأولية في حالة انخفاض أسعار المواد الأولية؛ حتى لا تلجأ لإجراءات اقتصادية معقدة كتخفيض عملتها، ويجوز للدولة سحب ٥٠٪ من قيمة حقها كحدٍ أقصى^(١). لأن هذا العجز في ميزان مدفوعاتها مؤقت؛ لذا يتدخل صندوق النقد الدولي لإصلاح الخلل في ميزان مدفوعاتها^(٢).

وهذا النظام للسحب خاص ومستقل عن حقوق السحب العادية، وإن كانت الشروط نفسها واحدة، إلا أنه يُضاف هنا شرط أن تكون الدولة الطالبة لحقوق السحب الخاصة قد سبق لها أن تعاونت تعاوُنًا صادقًا مع الصندوق من أجل علاج الخلل في ميزان مدفوعاتها.

وقد أضاف الصندوق أيضًا أشكالاً أخرى للمساعدات:

- ١- التسهيلات الممتدة لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات خلال فترات متوسطة الأجل.
- ٢- التسهيلات المالية الإضافية من أجل مواجهة الاختلالات الخطيرة في موازين المدفوعات الدولية.

- كيفية الحصول على القروض من الصندوق:

الحصول على مساعدة الصندوق وقروضه من قبل الدول أعضاء صندوق النقد الدولي، وفقاً للآتي:

- ١- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية للحصول على المساعدة أو القرض المالي من الصندوق.

(١) د. محمود الطنطاوي الباز، «اقتصاديات التجارة الخارجية دراسات في الاقتصاد الدولي»، مكتبة عين شمس ١٩٩٦م، ص ١٩٥.

(٢) Ephraim Clark and others imitational finance, chapman Hall, London, ١٩٩٣, P.١٠٨.

٢- النظر والدراسة للطلب من قبل خبراء الصندوق كدراسة نظرية وعملية.

٣- الموافقة أو الرفض من قبل الصندوق على الطلب.

٤- في حالة الموافقة على المساعدة أو القرض يُمول من قبل الصندوق بمقدار معين، وعلى صورة دفعات تدريجية، وبنسب محددة من قبل الصندوق، جزء من قيمة القرض يدفع للمقترض من وحدات حقوق السحب الخاصة؛ حيث إن المقترض يشتريها بعملته الوطنية، وبصورة معادلة لها، أو من عملات الأعضاء الآخرين، وخاصة العملات الصعبة أو الرئيسية.

٥- بعد أن يسحب المقترض المبلغ المطلوب والمقرر له يصبح لدى الصندوق كمية أكبر من عملة العضو المقترض وكمية أقل من العملة المسحوبة أو من وحدات حقوق السحب الخاصة، بالإضافة إلى قيام المقترض بدفع رسوم القرض لقاء استخدام وحدة حقوق السحب الخاصة أو العملات المسحوبة من الصندوق.

٦- بعد مرور فترة من الزمن المتفق عليه لاستخدام القرض يقوم المقترض بتسديد المبلغ المسحوب في غضون الفترة المعلومة أو قبلها في حالة تحسن ميزان المدفوعات، أو مركزه الاحتياطي من العملات؛ وذلك باسترجاع عملته الوطنية، ويتم السحب منها في العادة في غضون سنة واحدة، ويمكن تمديدها إلى فترة ثلاث سنوات، وتسديد القرض من الصندوق يكون بعد ثلاث سنوات من عمليات السحب منه، ويجب أن يكتمل التسديد في غضون خمس سنوات.

أما بالنسبة للتسهيلات الائتمانية الدائمة أو الممددة والقروض طويلة الأجل فالفترة العادية للسحب واستلام القرض هي ثلاث سنوات، أما التسديد فيبدأ بعد أربع سنوات، ويمكن أن تمتد إلى عشر سنوات من تاريخ إجراء السحوبات من القرض^(١).

٣- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

International Bank for Reconstruction and Development (IBRD):

(١) د. محمد أحمد الدوري، «التمويل الدولي»، مرجع سابق، ص ٣٢.

تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير بناء على اتفاقية بریتون وودز عام ١٩٤٤م والتي أنشئ فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد بدأ البنك نشاطه رسمياً عام ١٩٤٦م، وانبثق منه مؤسسة التمويل الدولية عام ١٩٥٦م، وهيئة التنمية الدولية عام ١٩٦٠م.

ويهدف البنك طبقاً لاتفاقية إنشائه إلى الآتي^(١):

- ١- المساعدة في تعمير وتنمية الدول الأعضاء، وذلك بتقديم التسهيلات لاستثمار رءوس الأموال للأغراض الإنتاجية، وتشجيع التنمية في الدول النامية.
- ٢- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو القروض أو الاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص، بتقديم القروض بشروط ميسرة.
- ٣- تشجيع التجارة الدولية والمحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات.
- ٤- التنسيق بين القروض التي يقدمها أو يضمنها مع القروض الدولية الأخرى^(٢).

فالبنك الدولي يهدف إلى المساعدة في إصلاح وتجديد وسائل الإنتاج، وكذلك العمل على تنمية الموارد الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء النامية، ولقد كان الشق الأول هو المسيطر في بداية نشاط البنك، بيد أنه في المرحلة الأخيرة أصبحت مقتضيات التنمية هي محور الاهتمام الرئيسي للبنك الدولي^(٣).

مؤسسات البنك الدولي:

وفقاً لاتفاقية إنشائه يتخصص في الإقراض، وليس للاستثمار في رأس المال ومضطر إلى تقاضي فائدة مرتفعة نسبياً تتناسب مع تكلفة حصوله على موارده عن طريق إصدار سندات بسعر الفائدة الجاري في السوق، فكان لا بد

(١) د. طارق محمد عبد السلام، «صناديق التمويل العربية الإدارة والطموحات»، كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٠٠م، ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٢) د. صفوت عبد السلام عوض الله، «البنك الدولي ومشكلات التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢٥ - ٢٧.

(٣) د. زين العابدين ناصر، «الاقتصاد الدولي»، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م، ص ٣١٥.

من ضرورة إنشاء مؤسسات أخرى لإكمال هذا النقص؛ فتم إنشاء مؤسسة التمويل الدولية عام ١٩٥٦م، وهيئة التنمية الدولية عام ١٩٦٠م^(١).

١- مؤسسة التمويل الدولية: International Finance Corporation (IFC)

تم إنشاء مؤسسة التمويل الدولية IFC عام ١٩٥٦م بوصفها مؤسسة منبثقة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير يهدف إلى النهوض بالتنمية في الدول النامية عن طريق تمويل الاستثمارات الخاصة، وتتميز بأن شروطها في منح القروض أخف من شرط البنك الدولي، وأنها تقدم قروضها بغير ضمان حكومي، كما أن نظامها يسمح بالمساهمة المباشرة في رأس مال المشروعات الخاصة والمشاركة في البلدان النامية الأعضاء^(٢).

وتقوم مؤسسة التمويل الدولي بتمويل برامج التنمية في الدول النامية، وتقدم المؤسسة التمويل من خلال وسطاء، ويتم ذلك من خلال البنوك الوطنية أو شركات تمويل التنمية في الدول النامية^(٣).

وموارد مؤسسة التمويل الدولية من خلال اكتتابات الدول الأعضاء، ومن دخل استثماراتها السابقة، ومن حصة بيع هذه الاستثمارات، وما تحصل عليه من قروض ميسرة من البنك الدولي^(٤).

٢- هيئة التنمية الدولية: International Development Association (IDA)

تم إنشاء الهيئة لإقراض الدول الفقيرة جدًّا، وقد تصل مدة القرض إلى ٥٠ عامًا مع فترة سماح ودون فوائد، وهدفها تخفيف العبء على الدول النامية والفقيرة جدًّا؛ لذلك كانت الحاجة متزايدة إلى إنشاء مؤسسة دولية جديدة تُقدِّم

(١) د. سامي عفيفي حاتم، «التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم»، الدار المصرية اللبنانية، ج ٢، ١٩٩٤م، ص ١٨٣.

(٢) Stephen Valdez, An Introduction to Global Financial Markets, Macmillan press Ltd, London, ١٩٩٧, P ١٤٥.

(٣) A.I. Macbean and. N. Snowden, International Institutions in Trade and Finance, Macmillan, London, ١٩٨١, P ٢٢٢.

(٤) د. سامي عفيفي حاتم، «التجارة الخارجية....»، مرجع سابق ص ١٨٣.

قروضًا بشروط أكثر يُسرًا؛ ولهذا تم إنشاء هيئة التنمية الدولية IDA عام ١٩٦٠م^(١).

وهيئة التنمية الدولية IDA هي بمثابة صندوق للإقراض الميسر، يتم إدارته بواسطة الجهاز الإداري للبنك الدولي للإنشاء والتعمير المكون من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس والموظفين، ويتم اتباع الإجراءات والشروط نفسها التي يسير عليها البنك^(٢).

وتتكون الموارد المالية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي تستخدم في الإقراض من: رأس المال المكتتب والمدفوع بواسطة الدول الأعضاء، والاقتراض عن طريق السندات التي ي طرحها البنك في أسواق المال العالمية والدخل الصافي من عمليات البنك المختلفة^(٣).

الأهداف التمويلية للبنك الدولي:

تم إنشاء البنك الدولي لتحقيق أهداف ووظيفة تمويلية وأخرى فنية^(٤):

أولاً: الوظيفة التمويلية للبنك الدولي:

- ١- تقديم القروض المالية لتمويل النشاطات الاستثمارية في الدول أعضاء البنك الدولي لحل مشاكلها الاقتصادية، مثل: العجز في ميزان مدفوعاتها أو إعادة الإعمار فيها ومشروعات التنمية الأساسية.
- ٢- تقديم القروض المالية لتمويل المشاريع التنموية الإنتاجية والخدمية – كمشروعات زراعية أو صناعية أو بيئية.
- ٣- ضمان القروض الممنوحة للدول الأعضاء من البنوك التجارية الأخرى، وبشروط معينة يحددها البنك الدولي.

(١) Paul M. Harvitz and Richard A. ward, Monetary Policy and the Financial system prentice – Hall Inc, New Jersey, ١٩٨٢ P ٢٢٧

المشار إليه في د. طارق عبد السلام، «صناديق التمويل العربية»، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) Chery L. Payer, the World Bank. A Critical Analysis, Monthly review Press, New York, ١٩٨٣, P. ٣٣

راجع في ذلك د. طارق عبد السلام، «مرجع سابق»، ص ٢٦٣.

(٣) د. مصطفى العبد الله، «البنك الدولي والدول العربية»، دراسات عربية، السنة الثالثة والعشرون، العددان ١٢، ١١، أكتوبر ١٩٨٧م، ص ٦.

(٤) د. عبد الباسط وفا، «نظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٣٣٧.

ثانيًا: الوظيفة الفنية:

١- تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء طالبة القرض، وهذه المساعدات تتمثل في إرسال خبراء وفنيين لدراسة الجدوى للمشروعات والاستشارات الاقتصادية لاستخدام القروض التمويلية وإعداد خطط التنمية للدول الأعضاء بالبنك.

٢- التوسط في حل المنازعات المالية التي تقوم بين الدول أعضاء البنك الدولي.

شروط البنك الدولي لمنح قروضه المالية:

البنك الدولي يمنح قروضه الائتمانية المالية للدول الأعضاء كالتالي:

١- تقدم الدولة طالبة القرض طلبًا تبين فيه أسباب طلب القرض، ومقداره، والهدف منه في التنمية وفي أي مجال اقتصادي.

٢- يقوم خبراء البنك بدراسة الطلب للتحقق من جدية الطلب والأهمية الاقتصادية للمشروع وإمكانية نجاحه من عدمه.

٣- يمنح البنك الدولي القرض للدولة طالبة القرض عند تعذر حصولها من جهات تمويلية أخرى وفق معدل الفائدة السائدة في السوق التمويلية الدولية، ويقوم البنك بالإشراف على طريقة إنفاق القرض في المجال والغرض المخصص له.

٤- يمنح القرض لحكومات الدول أعضاء البنك وصندوق النقد الدولي، وفي حالات أخرى يمنح لجهات خاصة غير حكومية بشرط ضمان قرض البنك الدولي من حكومات الدولة المعنية الأعضاء بالبنك الدولي.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يمنح القروض بشرط ضرورة أن تكون الدولة الممنوحة مؤهلة للاقتراض، ويتم تقييمها اقتصادياً وقادرة على الوفاء بالتزامات القرض.

أما هيئة التنمية الدولية فهي تعتمد على المنح والمساعدات من الدول الغنية، وتقدم كقروض للدول النامية الفقيرة، والتي لا تكون قادرة على الحصول على القرض من أسواق المال العالمية ولا من البنك الدولي^(١).

(١) Chery L. Payer, The world Bank Acritical Analysis, Monthly Review Press, New York ١٩٨٣ P. ٣٤.

أما مؤسسة التمويل الدولية فهي تقوم بتمويل المشروعات الخاصة للدول، ولا تختلف إدارة البنك الدولي عن أسلوب إدارة صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني المؤسسات المالية الإقليمية

المؤسسات المالية الإقليمية، وأهمها:

- ١- بنك الاستثمار الأوروبي European Investment Bank (EIB).
- ٢- صندوق التنمية الأوروبي European Development Fund (EDF).
- ٣- بنك التنمية الأمريكي Inter-American Development Bank.
- ٤- بنك التنمية الآسيوي Asian Development Bank (A.D.B).
- ٥- بنك التنمية الأفريقي African Development Bank (ADB).
- ٦- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي Arab Fund for Economic and Social Development (A.F.E.S.D).
- ٧- صندوق النقد العربي The Arab Monetary Fund (A.M.F).

وهي مؤسسات مالية دولية ذات نشاط اقليمي وهي كالتالي:

- ١- بنك الاستثمار الأوروبي: European Investment Bank (EIB):

يُعد بنك الاستثمار الأوروبي بمثابة المؤسسة المالية للاتحاد الأوروبي، وقد أنشئ بموجب معاهدة روما ١٩٥٨م، ليساهم في تنمية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية European Economic Community وامتد نشاطه إلى العالم الثالث.

ويُعتبر البنك - وفقًا للمادة ١٣٠ من معاهدة روما - مؤسسة عامة مستقلة، مهمتها العمل على تحقيق التنمية داخل أوروبا، إلا أنه يجوز لمجلس المحافظين السماح للبنك بتمويل عمليات خارج نطاق المجتمع الأوروبي^(١).

ويهدف البنك إلى دعم المشروعات الكبرى بالنسبة لأوروبا، مثل: مشروعات الطاقة، ويعطي أهمية للمشروعات التالية^(٢):

- ١- المشروعات الضرورية في المناطق المتخلفة نسبيًا.
- ٢- المشروعات التي تحتاج إدخال المعدات والأساليب الحديثة، وأن تكون الموارد المتاحة لهذه الدول غير كافية للتمويل، ويتحتم عليها الحصول على أموال من الخارج.
- ٣- المشروعات ذات المنفعة المشتركة لعدد من الدول الأعضاء، والتي يصعب تمويلها نظرًا لحجمها من دولة واحدة.

ويهدف البنك من وراء استثماراته في الدول النامية إلى خلق فرص العمل.

والبنك مؤسسة عامة مستقلة، هيكلها الإداري المنفصل عن المؤسسات الأوروبية الأخرى^(٣)، ومجلس المحافظين هو السلطة العليا في البنك التي تقوم بتحديد سياسة البنك، ويتكون من مندوب من كل دولة، وطبقًا للمادة ١٨ من النظام الأساسي للبنك يختص مجلس المحافظين باعتماد عمليات التمويل التي تتم مع الدول خارج الجماعة.

ويتكون مجلس المديرين من ٢٢ عضوًا، يعين كل منهم بواسطة «مجلس المحافظين» لمدة خمس سنوات، ومهمتهم متابعة نشاط البنك، وهو المسؤول عن إصدار قرارات المنح والقروض والاقتراض وتحديد نسبة الفائدة، ويشترط لتمويل المشروعات أو الضمان للقروض أن يتقاضى فائدة، وفي

(١) Claire Demetra, La Baque Europeenne D'Investissement, These de Doctorat Presentee a la Faculte de Droit de L'Universite de Lausanne, ١٩٨٩, pp. ٤٩-٥٠.

(٢) د. طارق محمود عبد السلام، «أداء صناديق التمويل»، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
د. عبد الحكيم الرفاعي، «السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية»، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٦م، ص ١٧٥.

(٣) Claire Demetra, La Baque Europeenne D'Investissement, op. cit., p. ٤٥.

حالة إقراض هيئة غير حكومية يجب أن تضمن الدول هيئتها الخاصة، ولا يقوم البنك بتمويل أي مشروع تعترض عليه الدولة التابع لها^(١).

٢- صندوق التنمية الأوروبي: European Development Fund (EDF)

أنشئ صندوق التنمية الأوروبي للتعاون الفني والمالي بين الدول الأوروبية وبين الدول الأفريقية والكاريبية والآسيوية التي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي والبلاد النامية المستفيدة من الدعم الأوروبي^(٢)، وقد قدمت الدول الأوروبية عام ١٩٥٩م تمويلاً للتنمية في شكل أول صندوق أوروبي للتنمية، وقد تم توجيهها بصفة خاصة نحو أفريقيا.

ويهدف الصندوق إلى تمويل ثلاثة أنواع من العقود في الدول النامية المستفيدة من خلال صندوق التنمية الأوروبي، وهي^(٣):

١- عقود أشغال لبناء الطرق والموانئ والمطارات والاتصالات والصحة والتعليم.

٢- عقود توريد لتقديم وسائل النقل والأثاث والأسمدة والمبيدات ... إلخ.

٣- عقود خدمات للقيام بالدراسات الممكنة، وبرامج التدريب والدراسات التكنولوجية وعمليات الإشراف.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي هو المسؤول عن الإدارة المالية لموارد الصندوق، وإذا كانت اللجنة هي المسؤولة بشكل أساسي عن إدارة أموال الصندوق إلا أن عمليات الصندوق تدار من خلال تعيين مندوبين مركزيين في كل دولة يقومون بإجراءات المنح والتنفيذ والموافقة على أوامر الدفع.

أشكال المعونة التي يقدمها الصندوق:

يوجد شكلان أساسيان للمعونة التي يقدمها الصندوق:

(١) د. عبد الحكيم الرفاعي، «السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) Frederic Baron et Gerard Vernier, La Fond Européen de Developpement, Presses universitaires de France, PUF, ١٩٨١, pp. ٨-١٦.

مشار إليه في د. طارق عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
(٣) د. طارق محمود عبد السلام، «صناديق التمويل العربية»، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

- **الأولى:** معونة مبرمجة **Programmed Aid** وهي حوالي ٧٠٪ من إجمالي المعونة، وهي تقدم في شكل منح أو قروض ميسرة بفائدة ١٪ أو ٠,٧٥٪ للدول الأكثر فقرًا، وفترة السداد ٤٠ سنة، وفترة السماح ١٠ سنوات.
- **والثانية:** معونة غير مبرمجة **Nonprogrammed Aid** وتمثل ٣٠٪ من إجمالي المعونة، وتتمثل في تسهيلات تمويلية خاصة للمنتجات الزراعية والتعدينية، وهي معونات طارئة **Emergency Aid** وهي تقدم عادة من الفوائد المحصلة من قروض بنك الاستثمار الأوروبي **EIB** ^(١).

٣- بنك التنمية الأمريكي: **Inter-American Development Bank**

بنك التنمية الأمريكي مؤسسة مالية دولية، أنشئ عام ١٩٥٩م لدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول وسط وجنوب أمريكا ومنطقة الكاريبي، ويضم البنك أعضاء غير إقليميين من أوروبا وآسيا. ويهدف البنك إلى الآتي ^(٢):

- ١- النهوض بالاستثمار العام والخاص في أمريكا اللاتينية، وتعبئة الأموال من الأسواق المالية.
 - ٢- التعاون مع الدول الأعضاء في توجيه سياسات التنمية.
 - ٣- تقديم المعونة الفنية لتمويل وتنفيذ خطط ومشاريع التنمية، وتقديم مقترحات للمشروعات الخاصة.
- ويتكون الجهاز الإداري من مجلس المحافظين ومكتب المديرين التنفيذيين، ويتولى مكتب المحافظين مراجعة عمليات البنك وإقرار السياسة الجديدة. أما المديرون التنفيذيون فيختصون بالإدارة؛ حيث إنهم يتولون وضع سياسة العمليات واقتراحات القروض والمعونة الفنية، وسعر الفائدة، ويتم اختيارهم بواسطة مجلس المحافظين لمدة ثلاث سنوات.

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٠.
(٢) **International Business Intelligence, Development Aid, Aguide to national and interaational Agencies, frist Published, London, ١٩٨٨, p.٢٨٦.**

وينتخب الرئيس بواسطة مكتب المحافظين لمدة خمس سنوات، ويتولى إدارة الأعمال العادية للبنك^(١).

والبنك مرخص له بممارسة الاستثمار المباشر من خلال المساهمة وشراء الأسهم والاستثمار غير المباشر من خلال المؤسسات المالية الأخرى، وطبقاً للميثاق الأساسي بنشأته يقوم البنك بتشجيع الاستثمار الخاص في المشروعات؛ وذلك من خلال تقديم القروض للمشروعات الخاصة المحلية ومؤسسات الائتمان المحلي لمساعدتها في تمويل برامج التنمية لا البنك.

وتتكون الموارد المالية للبنك من^(٢):

رأس المال المدفوع من مساهمات واشتراكات الدول الأعضاء التي تعتبر المصدر الرئيسي، وتعبئة الأموال من الأسواق المالية العالمية، من خلال الاقتراض وإصدار الأوراق المالية، وأموال الصناديق التي يديرها البنك نيابة عن دول متعددة، وسداد أصل الديون، والفائدة.

ويقوم البنك بإقراض المشروعات العامة والخاصة، وشروط الإقراض تتحدد في ضوء مصدر الأموال، فالقروض المقدمة من الأموال المقترضة تتم بسعر فائدة يتحدد في ضوء نفقة الاقتراض، بينما تقدم القروض من رأسمال البنك بشرط أكثر يسراً.

٤- بنك التنمية الآسيوي: Asian Development Bank (A.D.B)

:

أسس بنك التنمية الآسيوي عام ١٩٦٦م لدفع عملية التنمية في دول آسيا والمحيط الهادي، ويتكون البنك من ٤٧ دولة عضواً منهم ٣٢ دولة آسيوية، ١٥ دولة من الدول الصناعية المتقدمة من غرب أوروبا وأمريكا الشمالية.

ومهمة البنك دفع عملية التنمية في دول آسيا والمحيط الهادي، ولتحقيق ذلك عن طريق:

- ١- منح القروض لأغراض التنمية، وبالأخص الدول الفقيرة.
- ٢- المساهمة في التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء والتعاون مع هيئة

(١) International Business Intelligence, Development Aid, op. cit., p. ٢٨٧.

(٢) د. طارق محمود عبد السلام، «صناديق التمويل»، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

التمويل الدولية.

٣- تقديم المساعدة الفنية في اختيار المشروعات وتنفيذها.

وللبنك موارد عادية وخاصة كالآتي:

- ١- الموارد العادية وتتكون من اشتراكات الدول والاقتراض من أسواق رأس المال.
- ٢- الموارد الخاصة، وتتكون من مساعدات ومنح الدول الأعضاء، وتخصص للقروض الميسرة والمنح من خلال صندوق التنمية الآسيوي (ADF).

ويُستفاد من تجربة بنك التنمية الآسيوي^(١):

- ١- أن الدول المستفيدة ثلاث مجموعات: الأكثر فقرًا، والمتوسطة، والمرتفعة الدخل.
- ٢- قسم مصادرة المالية: جعل منها ما هو عادي، ويتكون من اشتراكات الدول الأعضاء والاقتراض من السوق المالية، وما هو غير خاص ويتكون من تبرعات ومنح من الدول الأعضاء، وخصص الأخير للقروض الميسرة من خلال صندوق التنمية الآسيوي.
- ٣- ويمتاز المشروعات الممولة: بخدمة التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء.

٥ - بنك التنمية الأفريقي: (ADB) African Development Bank

تم تأسيس بنك التنمية الأفريقي (ADB) في أغسطس ١٩٦٣م بتوقيع عشرين دولة أفريقية على اتفاق «الخرطوم» للتغلب على مشكلات التنمية في الدول الأفريقية المستقلة حديثًا، والتي كانت تعاني من نقص في الموارد المالية، والمعرفة الفنية، والمؤسسات التي تضطلع بمشروعات التنمية، ومقر البنك «أبيدجان»، ولقد بدأ البنك نشاطه عام ١٩٦٦م.

والهدف الرئيسي من إنشاء بنك التنمية الأفريقي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء^(٢)؛ ولذلك يُقدّم البنك القروض والمعونة الفنية

(١) د. طارق محمود عبد السلام، «صناديق التمويل العربية»، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
(٢) International Business Intelligence, Development Aid, op. cit., p ٢٥٩.

للمشروعات العامة والخاصة التي تساهم في تنمية الدول الأعضاء، كما يقوم البنك بالتعاون مع المؤسسات التنموية الإقليمية والقومية الأخرى^(١).

ويتكون البنك من: مجلس المحافظين، ومجلس المديرين، والرئيس، ويعتبر مجلس المحافظين بمثابة السلطة العليا للبنك، ويضع سياسة البنك، ومجلس المديرين يختص بإبرام عقود التمويل للبنك، والرئيس هو رئيس مجلس المديرين.

ويُساهم البنك في ملكية المشروعات المشتركة لتنمية القارة الأفريقية والدول الأعضاء^(٢)، ولقد تم إنشاء صندوق التنمية الأفريقي عام ١٩٧٢م **African Development Fund (ADF)** كفرع للبنك لمنح القروض الميسرة التي تقدم خصيصاً للدول الأكثر فقراً، من خلال تقديم منح طويل الأجل لمشروعات البنية الأساسية.

٦- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي: **Arab Fund For Eeonmic and Sosial Development**

تأسس في ١٦/٥/١٩٦٨م برأسمال مال قدره ١٠٠ مليون دينار، ارتفعت في اجتماع محافظة الصندوق في أبريل ١٩٧٥م، إلى ٤٠٠ مليون دولار كويتي. والبلدان المساهمة هي: بلدان جامعة الدول العربية، ويقع المقر الرئيسي للصندوق بالكويت.

ويتركز نشاط الصندوق في منح القروض اللازمة لتمويل التنمية بالبلدان العربية، ونشاط الصندوق لا يخضع لقوانين الأسواق المالية.

وقد قدّم الصندوق قروضاً بفوائد سنوية تتراوح ما بين ٤:٩٪، واستفاد بالقروض كل من: تونس، واليمن الجنوبية.

(١) د. طارق محمود عبد السلام، «إدارة صناديق التمويل العربي»، مرجع سابق، ص ٢٩١

(٢) د. السيد عبد المولى، «دراسة لدور صناديق التمويل العربية في تحقيق التكامل المالي العربي وإمكانية تطور عملها لخدمة هذا الهدف»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٧٦م، ص ١٧٤.

وسبق أن قام الصندوق بدراسة مشتركة مع برنامج هيئة الأمم المتحدة للتنمية، لإنماء مشاريع عربية مشتركة في مجال الهياكل الأساسية، وبلغت قيمة هذه الدراسات ١٥ مليار دولار^(١).

٧- صندوق النقد العربي: (A.M.F) : The Arab Monetary Fund

بدأ التعاون النقدي بين الدول العربية منذ عام ١٩٤٦م، حين تقدمت سوريا بمشروع يتضمن إلغاء العملات العربية، وإنشاء عملة موحدة للدول العربية تسمى «الدينار»، ثم اتفاقية الوحدة الاقتصادية التي عقدت في عام ١٩٥٧م، ووضعت موضع التنفيذ عام ١٩٦٤م، فقد نصت الاتفاقية على ضرورة التنسيق بين السياسات المالية والنقدية للدول الأعضاء بهدف الوصول إلى الوحدة النقدية^(٢).

أما الخطوة الجادة في هذا الصدد فكانت إنشاء صندوق النقد العربي A.M.F. وكانت المهام الموكلة إلى الصندوق تتكون من شقين؛ الأول: يعالج مداخل التكامل النقدي المختلفة، والثاني: هو المساعدة على مواجهة الخلل في موازين مدفوعات الدول العربية^(٣).

وأنشئ صندوق النقد العربي عام ١٩٧٦م، بموجب اتفاقية حررت يوم السابع والعشرين من إبريل ١٩٧٦م، وبدأ الصندوق أعماله ١٩٧٧م، ويقع مقر الصندوق في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويضم في عضويته جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ويتكون صندوق النقد العربي من مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، والمدير العام، وعدد من الموظفين^(٤).

مجلس المحافظين:

ويعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق، وله جميع سلطات الإدارة، ويعقد المجلس اجتماعاً سنوياً.

(١) د. بسري محمد أبو العلا، «الاقتصاد السياسي»، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
(٢) د. كريمه كريم، «إمكانيات التعاون العربي في المجال النقدي»، مصر المعاصرة، ١٩٦٧م، العدد ٣٦٧، ١٩٧٧م، ص ١٣٠.
(٣) د. السيد عبد الخالق، «حرب الخليج والدور الإنمائي لصناديق التمويل العربية»، مصر المعاصرة، العددان ٤٢٣، ٤٢٤، إبريل ١٩٩١م، ص ٢٣٢.
(٤) د. جواد هاشم، «قضية صندوق النقد العربي بين الادعاء والحقيقة»، بدون ناشر، ١٩٨٦م، ص ١٩.

مجلس المديرين:

يتولى الإشراف على نشاط الصندوق، وتقديم ما يراه مناسباً من مشورة. ويقوم مجلس المحافظين بتعيين مدير عام للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق، والمسئول عن جميع أعماله، ويساعده في اتخاذ أعماله موظفون فنيون دائمون.

من أهم الأهداف التي يسعى الصندوق إلى تحقيقها ما يلي^(١):

- ١- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء؛ وذلك عن طريق تشجيع وتنمية المبادلات التجارية بين الدول العربية.
- ٢- تطوير الأسواق المالية العربية والربط بينها عن طريق إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي، وتنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية.
- ٣- تقديم المشورة حول السياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية الدول الأعضاء^(٢).

(١) د. طارق عبد السلام، «صناديق التمويل»، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٢) صندوق النقد العربي، التقرير السنوي، ١٩٩٤م، ص ٦٣.

الخاتمة

المجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينيا وتطبيقيا مع فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطا لعودة التقدم للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطورة طبقا لتطور الحياة والمجتمعات والدول.

وتقوم هذه المؤسسات المالية والهيئات بدور كبير في تمويل المشروعات لتحقيق للتنمية الاقتصادية، سواء على النظام الدولي أو الإقليمي.

والبنوك التقليدية تقوم بدورها كمؤسسة مالية ومصرفية، وقد أصبح العالم لا يمكنه الاستغناء عن البنوك، والتي أصبحت من أهم المؤسسات المالية والمصرفية في العصر الحديث، وظهرت البنوك الإسلامية كتجسيد للأفكار الاقتصادية الإسلامية أو فقه المعاملات.

فالمؤسسات المالية هي جزء من مؤسسات الدولة، ولا تتقدم الدولة إلا إذا كانت دولة مؤسسات، والدول الكبرى لا تتقدم إلا بإنشاء مؤسسات قوية تضع سياسات طويلة الأمد، ووفق نظام مؤسسي، سواء مؤسسات تنفيذية أو تشريعية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو اقتصادية أو مالية.

والمؤسسات المالية هي من موضوعات النظام المالي، وتؤثر في الأوضاع الاقتصادية والمالية للدولة.

والجهاز المصرفي له أسس وقواعد ويشرف عليه البنك المركزي وينظم عمله القانون، وقد نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة البنك المركزي وتحت رقابته لتلبية الاحتياجات الشرعية للمجتمع، وتم تأسيس البنوك الإسلامية علي أسس شرعية وتطبق عقود المعاملات والفقه الإسلامي.

والبنوك ترتبط بمفهوم المال ومؤسسات التمويل والمصارف ترادف البنوك ولها أشكال وأنواع حسب طبيعة عملها وما تقدمه من خدمات.

إن نشأة البنوك الإسلامية ما هي إلا تطبيق للفكر الاقتصادي الإسلامي في نصف القرن الأخير الذي ظهرت فيه البنوك الإسلامية.

إن الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي يقوم على فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية .

وتعتمد البنوك الإسلامية على نظام المشاركة ومبدأ الربح والخسارة وليس

الفائدة وتقوم بالاستثمار الحقيقي.

ومن ثم تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية التي يعتبر رأس المال عنصر ضمان للمودعين . كما تختلف من ناحية معايير قياس العائد المالى من التوظيف الاستثمارى، والربح النقدي كما هو الحال فى البنوك التجارية وانما نهتم بعائد اقتصادى اجتماعى يراعى كافة الاثار الاقتصادية والاجتماعية مما يتفق مع الشريعة الإسلامية

وتطبق البنوك الإسلامية عقود المعاملات مثل عقود البيوع (البيع والبيع بثمن أجل، بيع المرابحة، بيع السلم، بيع الاستصناع، بيع الصرف، بيع الأوراق المالية - الإجارة).

وعقود المشاركات هي عقود المشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، المغارسة.

ثم ظهرت الصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية، ثم عقود الخدمات المصرفية.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،

د. عثمان احمد عثمان

المراجع

أولاً: مراجع الحديث:

- ١- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢- الإمام البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ١٩٨٧م.
- ٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ.

ثانياً: المراجع اللغوية:

- ١- أبو بكر الرازي، «مختار الصحاح»، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- ٣- د. أنيس إبراهيم، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.
- ٤- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، «أساس البلاغة»، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.
- ٥- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة التوفيقية.
- ٦- د. محمد بشير علي: «القاموس الاقتصادي»، الطبعة الأولى، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٧- معجم المعاني الجامع.
- ٨- المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٩٧٢م، القاهرة، الجزء الثاني.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

- ١- ابن رشد، الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
- ٢- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٣- ابن قدامة المقدسي: المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٤.
- ٤- البهوتي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥- الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٦- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٧- الفيومي، المصباح المنير، ج ١.
- ٨- الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة العربية.
- ٩- الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٣هـ.

رابعاً: المراجع الشرعية الحديثة:

١. د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠م.
٢. د. احمد شوقي دنيا تمويل الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤.
٣. د. إسماعيل خالدي، الضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية، الهيئة الشرعية لبنك الكويت التركي، الكويت.
٤. الشيخ محمد ابو زهره، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
٥. د. بدري عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٢م.
٦. بكري ربحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة وأثارها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الاهلية ، الأردن ، ٢٠٠١.
٧. جمال لعماره ، اقتصاد المشاركة ، دار النبأ ، ١٩٩٦.
٨. د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
٩. د. حسين حامد حسان، الصيغ والأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات الدولة المصرية بديلاً عن القرض بفائدة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، البنك الاسلامي للتنمية، ١٩٩٥.
١١. د. سعيد ابو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٨.

١٢. د. سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٣. شوقي احمد دنيا، الجعالة والاستصناع، البنك الاسلامي للتنمية، جده، ١٩٩٠.
١٤. عاشور عبد الجواد، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٠م.
١٥. د. عبد الحميد البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٦. د. عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
١٧. د. عبد الحميد البعلي، فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
١٨. د. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة.
١٩. د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض.
٢٠. د. محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٢١. د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٢. محمد سليمان الاشقر، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٣. د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.
٢٤. د. محمد كمال الدين امام، الوصايا والاقواف في الفقه الاسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٨.
٢٥. د. محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
٢٦. د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

خامساً: المراجع الاقتصادية والمالية والقانونية

- ١- د. ابراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢- د. أحمد النجار، «حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة»، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٣- د. أحمد النجار، «عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ٤- د. أحمد حسن، «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٩م.
- ٥- د. احمد حسن احمد الحسني، بيع التقييط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ط ١ ، ١٩٩٩.
- ٦- د. احمد شوقي دنيا، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٧- د. احمد شوقي دنيا، تمويل الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.
- ٨- د. احمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٩- إسماعيل محمد هاشم، «مذكرات في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٠- د. اشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، ٢٠٠٤.
- ١١- د. السيد عبد المولى بالنظم النقدية المصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي المصرفي المصري، (دار النهضة العربية)، ١٩٨٨.
- ١٢- د. السيد عطية، دور السياسة المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ١٣- د. السيد أحمد عبد الخالق، دور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الأيدولوجيا ومتطلبات الواقع العملي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في ١٥ - ١٧ مارس ٢٠٠٩م، المحور الاقتصادي.

- ١٤- د. السيد أحمد عبد الخالق، «حرب الخليج والدور الإنمائي لصناديق التمويل العربية»، مصر المعاصرة، العددان ٤٢٣، ٣٢٤، أبريل ١٩٩١م.
- ١٥- د. جواد هاشم، «قضية صندوق النقد العربي بين الادعاء والحقيقة»، بدون ناشر، ١٩٨٦م.
- ١٦- د. حسن محمد كمال، د. حسن أحمد غلاب، «البنوك التجارية، دراسة في التنظيم والمحاسبة»، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ١٧- د. خلاف عبد الجابر خلاف، «المبادئ الأساسية لاقتصاديات النقود والبنوك»، دار النهضة العربية.
- ١٨- د. رجب عبد الحكيم سليم، شرح احكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، دار ابو المجد للطباعة.
- ١٩- د. رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م.
- ٢٠- د. رفيق موسى المصري، بيع المراجحة بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦.
- ٢١- د. رمضان صديق، المدخل الى المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٩.
- ٢٢- د. رمضان صديق، «اقتصاديات النقود والبنوك السياسية النقدية»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- ٢٣- د. رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل ٢٠٠٩م.
- ٢٤- د. زين العابدين ناصر، «الاقتصاد الدولي»، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م.
- ٢٥- د. سامي حسن احمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦.
- ٢٦- د. سامي السيد فتحي، «النقود والبنوك القارة الدولية»، دار الثقافة الحديثة، القاهرة.

- ٢٧- د. سامي عفيفي حاتم، «التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم»، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م.
- ٢٨- د. سلوى العنترى، القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر (التطور والاستشراف)، حتى عام ٢٠٢٠، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٥.
- ٢٩- د. سهير محمد السيد حسن، «النقد والتوازن النقدي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- ٣٠- د. صالحى صالح، «السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣١- د. صبحي تادرس قريصه، «مقدمة في علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
- ٣٢- د. صفوت عبد السلام عوض الله، «البنك الدولي ومشكلات التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.
- ٣٣- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٣٤- د. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر الى البورصة الاوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٣٥- د. طارق محمد عبد السلام، «صناديق التمويل العربية الإدارة والطموحات»، كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٠٠م.
- ٣٦- د. طعمة الشمري، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، ١٩٩٦م.
- ٣٧- د. عادل عبد الفضيل، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م.
- ٣٨- د. عادل المهدي، «التمويل الدولي»، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
- ٣٩- د. عادل عبد الفضيل، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م.

- ٤٠- د. عامر جلعوط، فقه الموارد العامة لببيت المال، مجموعة دار ابي الفداء العامة للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، ٢٠١٢.
- ٤١- د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.
- ٤٢- د. عبد الباسط وفا، «المؤسسات المالية الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م.
- ٤٣- د. عبد الباسط وفا، «النظم النقدية المصرفية ونظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية، مصر.
- ٤٤- د. عبد الباسط وفا، «نظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م.
- ٤٥- د. عبد الحكيم الرفاعي، «السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية» الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٦م.
- ٤٦- د. عبد الصمد السيد قرمان، «عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد»، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م.
- ٤٧- د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م.
- ٤٨- د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض.
- ٤٩- د. عبد الهادي مقبل، «شرح وتحليل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣»، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
- ٥٠- د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
- ٥١- د. عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.
- ٥٢- د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٥٣- د. عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

- ٥٤- د. عوف عمرو الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام»، موسوعة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- ٥٥- د. غازي عناية، الزكاة والضريبة، دار احياء العلوم، بيروت، ١٩٩٥
- ٥٦- د. فاطمة محجوب، دائرة معارف الناشئين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- ٥٧- د. فؤاد هاشم عوض، «اقتصاديات النقود والتوازن النقدي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٥٨- د. قطب ابراهيم محمد، النظم المالية في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢.
- ٥٩- د. كريمة كريم، «إمكانيات التعاون العربي في المجال النقدي»، مصر المعاصرة، ١٩٦٧م، العدد ٣٦٧، ١٩٧٧م.
- ٦٠- د. ماجدة أحمد شلبي، «التجارة الدولية»، جامعة بنها، ٢٠١٤م.
- ٦١- د. محمد أحمد الدوري، التمويل الدولي، دار شموع الثقافية، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٦٢- د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية، النظرية والتطبيق، التحديات»، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- ٦٣- د. محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات والتحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليو ٢٠٠٩م.
- ٦٤- د. محمد زكي شافعي، «مقدمة في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٦٥- د. محمد شوقي الفنجري، «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨ م، القاهرة.
- ٦٦- د. محمد شوقي الفنجري، «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨ م.
- ٦٧- د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

- ٦٨- د. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية دار الانصار، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٦٩- د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٩م.
- ٧٠- د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتب اللبنانية، ١٩٨٦.
- ٧١- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس الاردن، ٢٠٠١.
- ٧٢- د. محمد عزيز، «النقد والبنوك»، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
- ٧٣- د. محمود الطنطاوى الباز، ود. سهير محمود معتوق: النظام المصرفي في مصر، مكتبة الانجلو المصرية.
- ٧٤- د. محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية دارالكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.
- ٧٥- د. محمود حسن صوان، اساسيات العمل المصري الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠١.
- ٧٦- د. محيي الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي الجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية.
- ٧٧- د. مصطفى العبد الله، «البنك الدولي والدول العربية»، دراسات عربية، السنة الثالثة والعشرون، العددان ١٢، ١١، أكتوبر ١٩٨٧م.
- ٧٨- د. مصطفى عبد الله الهمشري، «الأعمال المصرفية الإسلامية»، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.
- ٧٩- د. مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المعرفية الإسلامية، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.
- ٨٠- د. مفتاح صالح، «المالية الدولية» مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠٠٦م.

- ٨١- د. منذر قحف، الوقف الاسلامي (تطوره، ادارته، تنمية)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.
- ٨٢- د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٨٣- د. نزيه عبد المقصود محمد، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١١.
- ٨٤- د. هائل عبد اللطيف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.
- ٨٥- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.
- ٨٦- د. يسري محمد أبو العلا، «علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية.
- ٨٧- د. يسري محمد أبو العلا، «الاقتصاد السياسي والتجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٨٨- د. يسري محمد أبو العلا، الاقتصاد والنقود، دار النهضة العربية، القاهرة.

سادساً: المجلات والدوريات والكتب العامة والقوانين:

- ١- د. ابراهيم عبد العزيز، الوقف مفهومه وفضله، مؤتمر الاوقاف الاول، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
- ٢- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣- د. أحمد النجار، «البنك الإسلامي نظريته وخصائصه»، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٦، ربيع الثاني سنة ١٤٠١هـ.
- ٤- د. أحمد عبد العزيز، «التجارة الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، بنوك بلا فوائد» الطبعة الثانية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، القاهرة. ١٩٨٥.
- ٥- د. اشرف محمد داوية، الدروس المستفادة من الازمة العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشارقة، الامارات ٢٠١١.

- ٦- د. السيد عبد المولى، «دراسة لدور صناديق التمويل العربية في تحقيق التكامل المالي العربي وإمكانية تطور عملها لخدمة هذا الهدف»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٧٦م.
- ٧- د. الطيب النجار، موارد الدولة الإسلامية ومصارفها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٨، ١٩٨١.
- ٨- د. توفيق محمد الشاوي، «اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية»، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٧، ١٩٧٧م.
- ٩- د. حسين حامد حسان، «الصيغ والأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات الدولة المصرية بديلا عن القرض بفائدة»، محاضرات للدراسات العليا الكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٠- د. خلاف عبد الجابر خلاف، «طلب استيضاح جهود الحكومة في مواجهة الأزمة المالية العالمية»، لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى المصري، في ١٤/١٢/٢٠٠٨م، غير منشور.
- ١١- د. رشا علي الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية، ٢٠٠٥م.
- ١٢- د. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، «العولمة والبنوك الإسلامية»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٩٠، ٢٠٠٢م، مركز البحوث والتوثيق.
- ١٣- د. عبد الحميد البعلي، «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ود/أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ١٩٩٩م.
- ١٤- د. عبد الحميد محمد البعلي، «فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية»، القاهرة.

- ١٥- د. عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.
- ١٦- د. عبد الستار التيهي، الأزمة المالية المعاصرة، الأسباب والمعالجة، قراءة اقتصادية إسلامية، المؤتمر الدولي الرابع لأكاديمية الشرطة، المحور القانوني.
- ١٧- د. عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٣.
- ١٨- د. محمد البلتاجي، «واقع المصارف الإسلامية»، مقال بمجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي العدد الأول مارس ٢٠١٢م.
- ١٩- د. محمد الامين، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.
- ٢٠- د. محمد الشحات الجندي، المصارف كادوات للتنمية والاستثمار في النظام الدولي الاسلامي، المؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٤.
- ٢١- د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢٢- د. محمد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا»، المسارات والتحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليو ٢٠٠٩م.
- ٢٣- د. محمد صفوت قابل، البنوك الاسلامية اتفاقية تحرير الخدمات المالية المجلة العلمية للاقتصاد التجاري، جامعة عين شمس، العدد الاول يناير ٢٠٠٢.
- ٢٤- د. محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية جده، ١٩٩٢.
- ٢٥- الأمير. محمد فيصل، مقال «دار المال الإسلامي»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٩، ١٤٠١هـ.

- ٢٦- د. محمود الانصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي: البنوك الإسلامية كتاب الازهر للاقتصادى الكتاب الثامن، القاهرة ١٩٨٨.
- ٢٧- د. نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٩٩٧.
- ٢٨- هيروديت، تاريخ هيرودتس الشهير، ترجمة حبيب بطرس، طبعة جارجيوس، بيروت، ١٨٨٦م.
- ٢٩- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ٣٠- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ٣١- اتفاقية تأسيس البنك الإسلامية للتنمية.
- ٣٢- البنك الإسلامية للتنمية، التقرير السنوي ١٤١٨هـ (١٩٩٧م - ١٩٩٨م).
- ٣٣- البنك الاهلي المصري، النشرة الاقتصادية العدد الثالث المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٥.
- ٣٤- السوق المالية الإسلامية الدولية، التقرير السنوي للصكوك، ماليزيا ابريل ٢٠١٥.
- ٣٥- صندوق النقد العربي، التقرير السنوي، ١٩٩٤م.
- ٣٦- مجلة البنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية، التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، مارس ١٩٧٩م.
- ٣٧- مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة بحوث اقتصادية عن العولمة، بيروت.
- ٣٨- مؤسسة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- ٣٩- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٤٠- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة البنك الإسلامي

للتنمية بجدة، النص الكامل للمعايير، صادر عن الهيئة، المنظمة البحرين،
يونيو ٢٠٠٣م.

سادباً: المراجع الأجنبية

المراجع الإنجليزية:

١. Allan Meltzer, The role of money: Comment controlling monetary the American Economic Review Mar. ١٩٧٧.
٢. Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠,
٣. Chery L. Payer, The world Bank Acritical Analysis, Monthly Review Press, New York ١٩٨٣.
٤. Ephraim Clark and others imitational finance, chapman Hall, London, ١٩٩٣.
٥. Harry D, Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, op. cit
٦. Hoan Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishers Inc, USA, ١٩٨١
٧. Johnson, Ivanc. And Roberts William W, Money and banking the Dryden press, New York, ١٩٨٨
٨. John Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishers. Inc, U.S.A, ١٩٨١,
٩. International Business Intelligence, Development Aid, A guide to National and - International Agencies, First Published, London, ١٩٨٨,

١٠. Lester. V. Chandler, "The economics or money and banking", Harber and Raw, New York
١١. Tarik Yousef: Islamic banking fiancial development and growth, the forum Riview, vol. ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦
١٢. Stephen Valdez, An Introduction to Global Financial Markets, Macmillan press Ltd, London, ١٩٩٧,
١٣. Paul M. Harvitz and Richard A. ward, Monetary Policy and the Financial system prentice – Hall Inc, New Jersey, ١٩٨٣

المراجع الفرنسية:

١. Claire Demetra, La BaqueEuropeenneD'Investissement, These de DoctoratPresentee a la Faculte de Droit de L'Universite de Lausanne, ١٩٨٩, .
٢. documentbancaire BNA, comment obtenir le financment de votreprojetdinvestssement.
٣. Frederic Baron et Gerard Vernier, La Fond Europeen de Developpement, Presses universtaires de France, PUF, ١٩٨١.
٤. Tassin (hubert) la dimension europeenne de la reglamentation bancaire , analyse financiese / mars ١٩٩٨.
٥. reglamentation bancaire , analyse financiese / mars ١٩٩٨/no ١١٤.

فهرست الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة:
٥	الفصل الأول: التعريف بالمؤسسات المالية وتطورها التاريخي في الحضارة الإسلامية
٦	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات المالية
١١	المبحث الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات المالية
١٨	المبحث الثالث: بيت المال
٢١	المبحث الرابع: مؤسسة الزكاة
٢٥	المبحث الخامس: مؤسسة الوقف
٢٩	المبحث السادس: مؤسسة الحسبة
٣٢	الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي
٣٤	المبحث الأول: ماهية وتطور الجهاز المصرفي
٣٩	المبحث الثاني: الجهاز المصرفي المصري
٤٥	المبحث الثالث: البنك المركزي
٥٩	الفصل الثالث: المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة
٦٠	المبحث الأول: مؤسسات البنوك الإسلامية
٨٢	المبحث الثاني: مؤسسات الأسواق المالية الإسلامية
٩٢	المبحث الثالث: مؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامية
٩٥	الفصل الرابع: عقود المشاركات والبيع في الفقه الإسلامي وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية
٩٧	المبحث الأول: عقود البيع وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية
١١١	المبحث الثاني: عقود المشاركات وتطبيقها في الجهاز المصرفي والبنوك الإسلامية
١٢٣	الفصل الخامس: تقييم البنوك الإسلامية
١٢٤	المبحث الأول: البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية
١٣٣	المبحث الثاني: تقييم البنوك الإسلامية
١٤٠	الفصل السادس: المؤسسات المالية الدولية
١٤٢	المبحث الأول: المؤسسات المالية في النظام المالي الدولي

١٥٥	المبحث الثاني: المؤسسات المالية الدولية والإقليمية
١٥٧	المطلب الأول: المؤسسات المالية الدولية
١٧٣	المطلب الثاني: المؤسسات المالية الإقليمية
١٨٢	الخاتمة
١٨٤	المراجع

رقم الايداع بدار الكتب ٢٢٦٢٨ / ٢٠١٥

الترقيم الدولي ٧٩١٦-٢-٠٤-٩٧٧-٩٧٨ : I.S.B.N